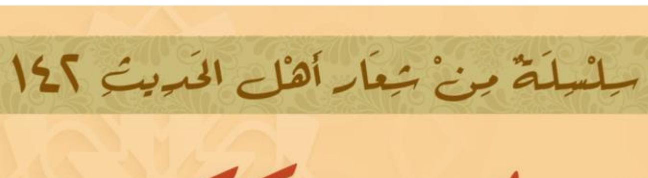










قَصْفُ العَرْقَلَة لِمَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الهَرْوَلَة



تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه





دراسةٌ أَثَريَّةٌ مَنْهجيَّةٌ علميَّةٌ في إثْبَات صفَة الهَرْوَلَة بأَدلّة السُّنَّة النَّبويّة، وإجْمَاع الصَّحَابة رَضي الله عَنْهُمْ، وأئمّة الحَديث الكرام، للقَاعدَة في إثْبَات مَا أَثْبتَهُ اللهُ تَعَالَى لنَفْسه في كتَابه، أَوْ أَثبتَهُ لَهُ رَسُولُهُ صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم، أَوْ أَصْحابُه رَضيَ الله عَنْهُمْ؛ مِنْ غَيْر تَحْرِيف ولا تَعْطيل، ومِنْ غير تَكْييف ولا تَمْثيل، لأنَّ الله تعالى أعْلَمُ بنَفْسه مِنْ غَيْره، ورَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ أعْلَمُ بالخَلْق بربِّه سُبْحَانَهُ، ومَنْ بَعْده أصْحَابُهُ رَضيَ اللهُ عَنْهُم، لأنَّ صفَاتَ اللهِ كُلَّهَا صفَاتُ كمَال، لا نَقْصَ فيهَا بوَجْه مِنَ الوُجُوه، فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمنٍ القَوْلُ بهَذه الصِّفَات والإيمانُ بهَا عَلَى ظَاهر الأَدلّة



قَصْفُ العَرْقَلَة

لِمَنْ

عَطَّلَ صِفَةَ الهَرْوَلَة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ١٤٢

قَصْفُ العَرْقَلَة

لِمَنْ

عَطَّلَ صِفَةَ الهَرْوَلَة

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

دراسةٌ أثريّةٌ منهجيّةٌ علميّةٌ في إثْبَاتِ صفةِ الهَرْولةِ بأدلّةِ السُّنّةِ النّبويّةِ، وإجْماعِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُمْ، وأئمّةِ الحديثِ الكرامِ، للقاعدةِ في إثْبَاتِ ما أثْبتَهُ اللهُ تعالى لنفْسهِ في كتابِه، أوْ أثْبتَهُ له رسُولُه صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ، أوْ أصْحابُه رضيَ اللهُ عنْهُمْ؛ منْ غيْرِ تحْريفٍ ولا تعْطيلٍ، ومنْ غيْرِ تكْييفٍ ولا تمْثيلٍ، لأنَّ اللهَ تعالى أعْلمُ بنفْسهِ منْ غيْرِه، ورسُولُه صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ أعْلمُ بالخلْقِ بربِّه سُبْحانهُ، ومنْ بعْدهِ أصْحابُهُ رضيَ اللهُ عنْهُم، لأنَّ صفاتِ اللهِ كلُّها صفاتُ كمالٍ، لا نقْصَ فيها بوجْهٍ منَ الوُجُوهِ، فوجَبَ على كلِّ مُؤْمنٍ القوْلُ بهذهِ الصِّفاتِ والإيمانُ بها على ظاهرِ الأدلّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قَاعِدَةٌ: لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ

صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ»

١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، والأَوْزَاعِيَّ عَنِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ)[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلاَ كَيْفِيَّةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص٧٥)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، والذَّهَبِيُّ فِي «العُلُوِّ» (ج٢ ص٩٥٩)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٤١)، وابنُ مَنْدَه فِي «التَّوحِيدِ» (ج٣ ص١١٥

---

(١) أي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بخِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَة ﷺ، والتَّابِعُونَ الكِرَام مِنَ الإثْبَاتِ.

وانظر: «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٣)، و«التَّدْمُرِيّة» له (ص١١٢ و١١٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

و٣٠٧)، واللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٥٢٧)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٧ ص١٥٨)، و(ج١٩ ص٢٣١)، وفي «الانْتِقَاءِ» (ص٦٣)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص١١٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٧٧)، وفي «السُّننِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢)، وفي «الاعْتِقَادِ» (ص٥٧)، وأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص٥٦)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذِّم التَّأْوِيلِ» (ص٢٠)، وابنُ المُقْرئُّ في «المُعْجَمِ» (٥٥٥)، وابنُ دِحْيَةَ في «الابْتِهَاجِ في أَحَادِيثِ المَعَرَاجِ» (ص٩٨)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٤٥)، و(ج٣ ص٢٤٩)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الهَيْثَمِ بنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٌ بهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ، وقَدْ صَححّهُ الذَّهَبِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٨٢)، والشَّيْخُ الأَلبانِيُّ في «مُخْتَصرِ العُلوِّ» (ص١٤٢)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ ردٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلاَ كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ ... والأَرْبَعَةُ البَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيا في عَصْرِ تَابعِي التَّابعِينَ). اهـ

قلتُ: فَهذِهِ الأَحَادِيثُ نُثْبِتُ أَلْفَاظَهَا ومَعَانِيَهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّنا مُكَلَّفُونَ بمَعْرِفَةِ تِلْكَ الأَلْفَاظ والمَعَانِي؛ أَيْ: فَإِنَّنا مُتعَبَّدُونَ بمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَعَ إِثْبَاتِ الظَّاهِرِ لهَذِهِ الصِّفَاتِ، ونَفْي عَلْمِنَا بكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذي لاَ يَعْلمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

---

(١) انظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٥ و٣٦ و٣٧)، و(ج٦ ص٤٦٩)، و«الاعْتِقَاد» للاَّلَكَائِيِّ (ج٣ ص٤٥٤)، و«شَرْح العَقِيدةِ الطَّحاوِيّة» لابنِ أَبِي العَزِّ الحَنَفِيِّ (ج١ ص٢٢٢)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٥٥٥)، و«شَرْح العَقِيدِةِ الوَاسِطِيّةِ» للهَرَّاسِ (ص١١٢)، و«أُصُول السُّنَّة» لابنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص١١٠)، و «ذَمّ التَّأْوِيل» لابنِ قُدَامَةَ (ص١١ و١٢)، و«أَجْوِبَة في أُصُولِ الدِّينِ» لابنِ سُرَيْجٍ (ص٨٦)، و«حَقِيقَة التَّأْوِيل» للمُعَلِّمِيّ (ج٦ ص٥٢ و٥٤)، و«القَائِدِ إِلَىٰ تَصْحِيح العَقَائِدِ» له (ص١١٤ و١١٥ و١٢٣)، و«الكَوَاشِف الجَلِيَّة» للسَّلْمَان (ص٩٨ و٩٩ و١٠٠)، و«أَجْوِبَة في الصِّفَات» للخَطِيبِ (ص٧٤ و٧٥)، و«التُّحف في مَذَاهِبِ السَّلَف» للشَّوْكَانِيِّ (ص٣١)، و«دِرَاسَات لآيَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص١٠ و١١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف:٥٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

قلتُ: وأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللهِ تَعَالَىٰ لِصِفَاتِهِ، لأنَّ لا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ؛ أَيْ: عِلْم كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الإمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلاَمِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٧): (هَذَا الحَدِيثُ، وَمَا أَشْبهُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَان مَذْهبُ السَّلفِ فِيهَا الإيمَانُ بِهَا، وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤١-قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلاَلَتِهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلاَلَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمِرُّوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

٢) وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، والزُّهْرِيُّ؛ عَنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالاَ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرْ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْضُوا الأَحَادِيثَ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٤٧٨)، والخَلاَّل في «السُّنّةِ» (ص٧٦-الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّة)، والخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٥٥)، وفي «أَعْلامِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٣٧٧)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج١ ص١٩٢)، وأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٣٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامعِ بَيَان العِلْمِ» (١٨٠١)، وابنُ عَسَاكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج١٧ ص٧٧)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٨)، والقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٤٧)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٥٢)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢١)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (ج١ ص٤٩٤)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالِمينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طُرقٍ عَنْ بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ قَالَ: حَدّثني الأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيرِ» (ج٥ ص١٦٢)، والشَّاطِبِيُّ في «الاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٨٥١).

فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلاَ كَيْفٍ)، إِثْباتٌ لحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، ونَفْيٌ لعِلْمِنَا بكَيْفِيَّاتِهَا؛ فالتَّفوِيضُ يَكُونُ في كَيْفيَّةِ الصِّفَاتِ لافي مَعَانِيها، فافْطَنْ لهَذَا.[1]

(١) انظر: «الفَتَوىٰ الحَمَوية الكُبْرىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٣ و٣٠٧)، و«التَّدمُرِيَّة» لهُ (ص٨٩ و١١٦)، و«دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقل» لهُ أَيْضاً (ج١ ص٢٠١ و٢٠٨)، و«شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ =

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩ –قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ): (فقَوْلُهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُمَثِّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» بتَأْوِيلِ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعَرِيَّةِ، والإباضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، وغَيْرِهِمْ[1]، فانْتبهْ.

فَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وذَكَرَ التَّأْوِيلَ الفَاسِدَ للصِّفَاتِ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذا كَلامُ الجَهْمِيّةِ).[2]

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِ الاعْتِرَاضَاتِ المِصْرِيّةِ» (ص١٨٨): (فالمُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلاَتِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ

=

(ص٢٦٩)، و«الجَوَاب المُخْتَار لِهِدَايَةِ المُحْتَارِ» له (ص٢٦)، و«التُّحفْ في مَذَاهَبِ السَّلَف» للشَّوْكَانِيِّ (ص٣٢)، و«الحَاشِيةَ عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسطيَّةِ» لابنِ مَانِعٍ (ص٣١)، و«الصِّفَات الإِلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص٢٣٥)، و«صِفَات رَبِّ العَالِمِينَ» لابنِ المُحِبِ (ق/٢٤٦/ ط)، و(ص٦٨ و٦٩/ م)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤).

(١) وانظر: «الرَّدّ عَلَىٰ المُبْتدعَةِ» لابنِ البَنَّاءِ (ص١٥١ و١٥٢)، و«الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكرَ الحَرْفَ والصَّوْتَ» للسِّجْزيِّ (ص١٧٣)، و«الصَّواعقِ المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٣ ص١٠٤٦)، و«جَوَاب الاعْتِرَاضَات المِصْرِيَّة» لابنِ تَيْميَّةَ (ص١٠٨)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٧ ص٢٣٠)، و«السُّنن» للتِّرْمِذِيِّ (ج٣ ص٥١).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطّةَ «الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيّةِ» (ج٣ ص١١١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

مُخَالِفَةٌ لإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... و«الجَهْمُ»، و«الجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلاَءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الهُذَيْلِ العَلاّفِ» وطَبَقَتِهِ، و«بِشْرِ المَرِيسيِّ»، ونَحْوِهِ؛ **فَهؤُلاَءِ الَّذِين ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلاَتُ**). اهـ

قلتُ: ولهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصّالحُ الأَوَائِلُ يَعُدُّونَ التَّأْوِيلَ مَذْهباً مِنْ مَذَاهِبِ الجَهْمِيَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «دَرْءِ التَّعَارض» (ج٢ ص٩٥): (وَهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتَ –يَعْنِي: السَّلفَ–، **لا يَقُولُونَ بتَأْوِيلِ الجَهْمِيَّةِ النُّفَاةِ**، الّتي هِيَ صَرْفُ النُّصُوصَ عَنْ مُقْتَضَاهَا، ومَدْلُولِهَا، ومَعْنَاهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص٢٦٥):

كَـــلاَّ وَلاَ الـــتَّـــأْوِيـــلَ والـــتَّـــبْـــدِيـلَ

والتَّـــحْـــرِيـــفَ لــلـــوَحْـــيَيْنِ بالبُـــهْـتَانِ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الحُجّةِ» (ج١ ص١٨٨): (الْكَلاَمُ فِي صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللهِ، أَو رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَمَذْهَبُ السّلفَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ إِثْباتُها وإِجرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّة عَنْهَا**، وَقد نَفَاهَا قَوْمٌ فأَبْطَلُوا مَا أَثْبتهُ اللهُ، وَذَهبَ قَوْمٌ مِنَ المُثْبِتِينَ[1] إِلَىٰ الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِّيفِ). اهـ

---

(١) وَهُمْ: المُشَبِّهةُ الَّذِينَ شَبّهوا ذَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ بذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاته بصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الفَرْق بينَ الفِرَقِ» للبَغْدَادِيّ (ص٢٥٥)، و«المِلَل والنِّحِلَ» للشَّهْرسْتَانِيِّ (ج١ ص١٠٣).

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الحُجّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﭬ: أَنَّا أُمِرْنَا بالاتِّباعِ ونُدِبْنَا إِلَيْهِ، ونُهِينَا عَنِ الابْتدَاعِ، وزُجِرْنا عَنْهُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَىٰ الأَخْذِ بظَاهِرِ النُّصُوصِ، وأَنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وأَنَّهُ هُوَ اللاَّئِقُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

٣) وَعَنِ الإمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلاَغُ، وعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَت)[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَت).

أَثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ في كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلياءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، والحُمَيْدِيُّ في «النَّوادرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ البَارِي)، والخَطِيبُ

---

(١) فَقَوْلهُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُول الله ﷺ علىٰ ما جَاءَت)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ المُفْرد عَلَىٰ مَعْنَىٰ الجَمع، وَهُوَ يَجُوزُ في اللُّغَةِ العَربِيّةِ، والجَادّة في العِبَادَةِ؛ أنْ يُقالَ: (أَمِرُّوا أَحَاديثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، ويقال: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

انظر: «الخَصَائِص» لابنِ الجِنِّي (ج٢ ص٤١٩).

في «الجَامعِ لأَخْلاَقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وابنُ حِبّانَ في «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ البَارِي)، والمَرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاَةِ» (٥٢٠)، والسَّمْعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلاَءِ والاسْتِمْلاَءِ» (ص٦٢)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيق التَّعْلِيق» (ج٥ ص٣٦٥)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج٥ ص٣٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

٤) وَعَنِ الإِمَامِ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﵀ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، والعِجْلِيُّ في «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص٩٨)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الفَتْوَىٰ الحَمْوِيَّةِ)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وابنُ قُدَامَةَ في «إِثْبَاتِ صِفَةِ العُلوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَححَّهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «العُلوِّ» (ص١٣٢).

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُم أَئمَّةٌ ثِقَات.

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّة في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وهَذَا الجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخُ مَالِكٍ.

وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، والسُّيُوطيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٦ ص٤٢١).

قالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِين رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

قلتُ: وهَذَا إِجْمَاعٌ في إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وإِمْرَارِهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمّن يَتَتَبَّعُ كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ، ويَطَّلِعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لا يُوجَدُ أَيّ خِلافٍ في ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا.[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص٣١٢):

مَـنْ قَـالَ ذَا قَـدْ خَـالَـفَ الإِجْـمَـاعَ
والـخَـبَـرَ الـصَّـحِـيـحَ وَظَـاهِرَ القُرْآنِ

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«التَّدْمُرِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص٢٣٤)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحِبِ (ق/٢٤٦/ط)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤).

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرْوَلَةً»، ويَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعـًا وبَاعـًا، وأَيُّ مَانِعٍ؟، لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ[1]، وهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهانِيُّ رحمه الله في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعهُمْ السَّلَفَ الصَّالح، وتَرْكهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحدَثٌ). اهـ

٥) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لا يُحِدُّونَ، وَلا يُشَبِّهُونَ، وَلا يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالأَثَرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفات» (٩٠٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ به.

---

(١) قلتُ: أي؛ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ، واللهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يتقرَّبُ ذِرَاعـًا، أَوْ شِبراً، أَوْ مَا شَاءَ الله، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرْولَةً.

وقَاعِدةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثْبِتَ هَذَا الفِعْلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، ونَقُولَ: إنَّ اللهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الإنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وقَدْرَ بَاعٍ، ويَأْتِي: «هَرْوَلَةً»؛ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنَّهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بنَفْسِهِ للقَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ.

وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٦).

قلتُ: وهَذَا سنده حسنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

٦) وعَنِ الْمَرُّوذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيث الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧ و٣٣١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (٧٧١)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٥٦)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٤٦)، وابنُ يَزْدَاد البَغْدَادِيُّ في «السُّنَّةِ» (ص٢٠)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ المَرُّوذِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وبَوَّبَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّيُوخُ الثِّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ.

قلتُ: وذَكَرَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ[1] صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، وهَذَا يَدُلّ أنَّه رَحِمَهُ اللهُ يُثْبِتُ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ.[2]

---

(١) انظر: «الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّة» لابنِ بَطَّة (ج٣ ص٣٣٧).

(٢) قلتُ: ولاَ يَدَعُ أَحَاديثَ صِفَةِ «الهَرْولَةِ»، إلاَّ مُتعالِمٌ مُبْتدعٌ.

قَالَ الإمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥): (وإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الآثَارَ، فاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، ولا تَشُكّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًىٰ مُبْتَدِعٌ). اهـ

قلتُ: فالسَّلَفُ الصّالِحُ مِنَ الصَّحَابةِ، والتّابعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُم اشْتَغَلُوا بالاجْتِهَادِ في الاعْتِقَادِ!.

قَالَ الإمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٤٣): (لاَ يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الأَخْبَارِ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «إِبْطَالِ التَّأْوِيلاَتِ» (ج١ ص٧١):
(وَيَدلُّ عَلَىٰ إبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لتَأْوِيلِهَا، ولاَ صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الأَحَادِيث، ولاَ التّشَاغُلُ بتَحْرِيفِهَا، وتَعْطِيلِهَا، والوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنَّهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ تَلِيقُ بكَمَالِهِ وجَلالِهِ.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص١٣٩):

قُفْلٌ مِنَ الجَهْلِ المُرَكّبِ فَوْقَهُ
قُفْلُ التَّعَصُّبِ كَيْفَ يَنْفَتِحَانِ

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«لُمْعَة الاعْتِقَادِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٩)، و«تَحْرِيم النَّظَرِ في كُتُبِ الكَلاَمِ» لهُ (ص٣٨)، و«الصِّفَات الإلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص١٤٧ و١٤٨).

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ» (ص٣٠٣): (القَوْلُ الشَّامِلِ فِي جَمِيعِ هَذَا البَاب -أَيْ: بَاب الصِّفَات- أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ لا يَتَجَاوزُ القُرْآنَ والحَدِيث).اهـ

٧) وَعَنِ الإمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانُوا[1] يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ بآرَائِهِمْ، كَمَا يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ القُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ؛ كَمَا يُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، والدَّارمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٤٤٤)، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الأَدَابِ» تَعْلِيقًا (ج٢ ص٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بنِ خَالِدٍ، والأَصْمَعِيِّ عَنِ المُعْتَمِرِ بن سُلَيْمَانَ عَنْ أبيهِ.

قلتُ: وهَذا سندهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَأَمِرُّوا حَدِيثَ رسول الله ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوايَةُ فِي صِفَةِ: «الهَرْولَةِ».

---

(١) أيْ: الصَّحَابة والتَّابعُونَ، وهُنَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي «كَانُوا» إلىٰ غَيْرِ مَذْكُورٍ للعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ العَربيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]؛ أي: عَلَىٰ الأَرْضِ، فَدلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بالعِلْمِ.

وانظر: «الإنْصَاف فِي مَسَائِل الخِلاَفِ» فِي اللُّغةِ؛ للأَنْبَارِيِّ (ج١ ص٩٦)، و«غَرِيب الحَدِيثِ» لأَبِي عُبَيْدَةَ (ج٣ ص٧٩)، و«غَرِيبِ الحَدِيثِ» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٣٢٢).

قَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ مُحمَّدٍ الجَامِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصِّفَاتِ الإلَهِيّةِ» (ص٣٦٥):

(السَّلَفُ يَفْهَمُونَ مَعَانِي الصِّفَاتِ العَامّةِ[1]، ويُفَوِّضُونَ الكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا بالمُؤَوِّلِينَ المُحَرِّفِينَ، ولَيْسُوا بالمُشَبِّهِينَ المُجَسِّمِينَ، ولا بالمُفَوِّضِينَ الجَاهِلينَ، ولا الوَاقِفِينَ الحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيحٍ، وَفِقْهٍ دَقِيقٍ[2]، إِذْ هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ النِّحَلِ المُخْتلِفَةِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ مُحمَّدٍ الجَامِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصِّفَاتِ الإلَهِيّةِ» (ص٢٣٥):

(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وأَنَّهُم كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بَوْضْعِهَا وبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤوِّلُوهَا، ولَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعمُ الخَلَفُ). اهـ

٨) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: في ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (نُسَلِّمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلِمَ جَاءَ هَذَا).

أَثَرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٤٩٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٤)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وابنُ البَنَّاءِ في «الرَّدِّ عَلَىٰ المُبْتدِعَةِ» تَعْلِيقًا

---

(١) فالسَّلَفُ كَانُوا يَحْرِصُونَ كُلّ الحِرْصِ عَلَىٰ عَدَمِ التَّكَلُّفِ بالتَّأْوِيلِ والتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتفُونَ بفَهْمِ المَعَانِي العَامّة للنُّصُوصِ.

(٢) فلا يَتَجَاوزُونَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ في الدِّين.

(ص١٥٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمدَ بنِ إبْراهِيمِ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَعَرَفْنَا أنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُحَدِّثُونَ بهذِهِ الأَحَاديث ولا يُنْكِرُونَهَا.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ البَنَّاءِ رَحِمَهُ اللهُ في «الرّدِّ عَلَىٰ المُبْتَدَعةِ» (ص١٥٣): (وأَصْحَابُ الحَدِيثِ: يُمِرُّنَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ، ولاَ تَأْوِيلٍ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٥٣): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ الْإِيمَانُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وأَسْمائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتِهِ، وتَنْزِيلَهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوزٍ لَهَا، وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا وَلَا تَشْبِيهٍ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، وَلَا سِمَاتِ الْمُحدَثِينَ، بَلْ أَمَرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، ورَدُّوا عِلْمَهَا إِلَىٰ قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا[2] إِلَىٰ الْمُتَكَلِّمِ بِهَا). اهـ

٩) وَعَنِ الإمَامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ؛ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَفْسِيرُهُ تِلاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ نَفْسَهُ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَوْ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ).

---

(١) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لاَ يَعلَمُهَا إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) وانظر: «سِيَر أَعْلاَمَ النُّبلاء» للذَّهَبِيِّ (ج٩ ص١٦٥).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٧٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاء والصِّفَاتِ» (٩٠٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦١)، وابنُ قُدَامةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِيسَىٰ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَحّهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٠٧).

ولَهُ طَرِيقٌ آخَر؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاء والصِّفَاتِ» (٨٦٩).

وتَرْجَمَ الخَطِيبُ: «لِعِيسَىٰ بنِ إِسْحَاقَ» في «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج١١ ص١٧١)؛ وفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وتَرْجَمَ: لأَبِيهِ الذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفّاظِ» (ج٢ ص٥١٣)؛ وفِيهِ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٦ ص٤٢٣)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٠٦).

وقَالَ الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «مَعَالمِ السُّنن» (ج٣ ص٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنْ لا يُرِيغُوا[1] لَهَا المَعَانِي، ولا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

١٠) وَعَنْ عَبّاسٍ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (نَحْنُ نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ ولاَ نُرِيغُ لِهَا المَعَانِي).[2]

قَالَ الإمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٧ ص٢٣٠): (وكَانَ السَّلَفُ يَنْسِبُونَ تَأْوِيلَ هَذِهِ الآيَاتِ، والأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِلَىٰ الجَهْمِيَّةِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنن» (ج٣ ص٥١): (فَتَأَوَّلَتِ الجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ!). اهـ

١١) وَعَنِ الإمَامِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ؛ في أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا جَاءَتْ نُقِرُّ بِهَا؛ وَنُحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ).

---

(١) يَعْنِي: لا نُطْلِبُ لَهَا المَعَانِي البَاطِلَةِ المُحَرَّفةِ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ المُعطّلَةِ النُّفَاةِ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ج٩ ص١٦٥).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الخَطَّابِيُّ في «أَعْلَامَ الحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٨ و٦٣٩)، وغَيْرُهُ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقَوْلُهُ: (ولا نُرِيغُ لَهَا)؛ أَيْ: لا نُطْلِبُ لَهَا، ولا نُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (أَرَغْتُ)؛ الصَّيْدَ إِرْاغَةً؛ طَلَبْتُهُ، وأَرَدْتُهُ، ومَاذَا: (تُرِيغُ)؛ أَيْ: مَاذَا تُرِيدُ.

وانظر: «المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيّ (ص١٢٩).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٥)، وأَبُو دَاودَ في «المَرَاسِيلِ» (٧٥)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْويلِ» (ص٢٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلُوِّ» مُعَلّقًا (٤٢٣)، وفي «السِّيرِ» (ج٨ ص٤٦٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨ و١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ نَصرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

١٢) وَعَنِ الإِمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: (أَدْرَكْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسُفْيَانَ، وَمَسْعراً يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُفَسِّرُونَ[1] شَيْئًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٩)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج١ ص١٩٩)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢١)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوحِيدِ» (ج٣ ص١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ -وَهُوَ في «التَّارِيخِ» (ج٣ ص٥٢٠) - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

---

(١) يَعْنِي: التَّفْسِير الفَاسِدِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ؛ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعَرِيّةِ، والإِبَاضِيّةِ، والمَاتُرِيدِيّةِ، والمُعْتزلِيّةِ، وغَيْرِهِمْ.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيّةَ (ج٥ ص٨٧)، و«شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٧٠)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٧ ص٢٣٠)، و«الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص١١١)، و«طَبَقَات الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٦٤).

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: ونَحْنُ نُؤْمِنُ بالأحَادِيثِ في هَذَا، ونَقُرُّهَا ونَمُرُّهَا كَمَا جاءَتْ بلاَ كَيْفِيَّةٍ، ولاَ مَعْنَىٰ إلاَّ عَلَىٰ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ.(١)

قلتُ: أَمِرُّوا أَحَادِيث رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جاءَتْ.

قَالَ الإمَامُ أَبُو عَمْروٍ الدَّانِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٣٨): (وَهَذَا دِينُ الأُمَّةُ، وقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ في هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ بغَيْرِ تَكْيِّيفٍ، ولا تَحْدِيدٍ، فَمَنْ تَجَاوزَ المَرْوِيّ فِيهَا وكَيَّفَ شَيْئًا مِنْهَا، ومَثَّلَهَا بشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وآلتِنَا، فَقَدْ ضَلَّ واعْتَدَىٰ، وابْتَدَعَ في الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وخَرَقَ إجْمَاعَ المُسلمِينَ، وفَارَقَ أَئِمَّةَ الدِّين).اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص٢١٠)؛ عَنِ اعْتِقَادِ الصَّحَابةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا في تَأْوِيلِ آياتِ الصِّفَاتِ، وأَخْبَارِهَا في مَوْضعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفقَتْ كَلِمتُهُمْ، وكَلِمَةُ التَّابعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا وإِمْرَارِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وإِثْبَاتِ حَقَائِقهَا.

---

(١) وانظر: «الرّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص٥٨)، و«عَقِيدَة المُسْلمِينَ» لِلْبليهيِّ (ج١ ص٣٢٢)، و«الفَتَاوَىٰ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج٤ ص١٣١)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤).

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَعْظمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانـًا، وأَنَّ العِنَايةَ بِبَيَانِهَا أَهمُّ؛ لأَنَّهَا مِنْ تِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وإِثْبَاتَها مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبيَّنَهَا، اللهُ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ ﷺ بَيَانـًا شَافِيـًا لاَ يَقَعُ فِيهِ لِبْسٌ، ولا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرّاسخِينَ في العِلْمِ في مُنَازعةٍ؛ وَلاَ اشْتِبَاه). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

١٣) وَعَنِ الإمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رحمه الله قَالَ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلاَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٣٦٥)، والجُوزْقَانِيُّ في «الأَبَاطِيلِ والمَنَاكِيرِ» (ج١ ص٨٠)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيرِ» (ج٧ ص١٢٠ و١٢١)، وفي «تَذْكِرَةِ الحُفّاظ» (ج١ ص١٨١ و١٨٢)، وفي «العُلُوِّ» (٣٣٤)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالِمينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الهَيْثَمِ البَلَدِيّ ثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المِصِّيصيّ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ بِه.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ تَيْمِيَةَ في «دَرْءِ التَّعارِضِ» (ج٦ ص٢٦٢)، والذَّهَبِيُّ في «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظ» (ج١ ص١٨١).

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «الصَّواعِقِ» (ج٢ ص٢١١): رُوَّاتهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وجَوَّدهُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٠٦).

وَذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتْوَىٰ الحَمَويّةِ» (ص٢٣٢)، والذَّهَبِيُّ في «الأَرْبَعِينَ» (ص٨١)، وابنُ القَيِّم في «اجْتِمَاعِ الجُيوشِ» (ص١٣٥).

وأَخْرَجَهُ الثَّعْلبِيُّ في «الكَشْفِ والبَيَانِ» (ق/ ١٤/ ٤/ ط)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (٣٣٥) عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمِرُّوها كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتْوَىٰ الحَمَويَّةِ» (ص٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «جَهْمٍ» الْمُنْكِرُ لِكَوْنِ اللهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ خِلاَفَ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» الإِقْرَارُ، والإِمْرَارُ، والكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا.[1]

قلتُ: وَصِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» كغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبَتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِ اللهِ، وعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ.

قلتُ: والأَشَاعِرَةُ المُبْتَدَعَةُ هُمْ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتَ ... والعَجَبُ مِنَ البَعْضِ كَيْفَ يُثْبِتُ الصِّفَاتَ ثُمَّ يَتَأَوَّلُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ طَرِيقَةِ الأَشَاعِرَةِ المُبْتَدِعَة: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ صَالح بنِ مُحَمّدٍ اللُّحَيْدَان: (الَّذِي لا يَثْبُتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» فَإِنَّهُ في ضَلاَلٍ)؛ وَذُكِرَ لَهُ بَعْضَ العُلَمَاءِ الَّذِين أَوَّلُوا صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ:

---

(١) وانظر: «العُلوّ للعَليّ العَظِيم» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٤٨).

ابنِ قُتَيْبَةَ، والنَّوَوِيِّ، والشَّيْخ الفَوْزَانَ، وغَيْرِهِمْ؛ فَخطَّأَهُمْ وقَالَ: (كُلٌّ يَأْخذُ مِنْ قَوْلِهِ ويَرَدُّ).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧].

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المِنْهَاجِ» (ج١٧ ص١٦٠): (وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ؛ فَيُثْبِتُونَ الْأَحْكَامَ بِالْعَقْلِ ... فِي خَبْطٍ طَوِيلٍ لَهُمْ تَعَالَىٰ اللهُ عَنِ اخْتِرَاعَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ الْمُنَابِذَةِ لِنُصُوصِ الشَّرْعِ). اهـ

فَأَمِرُّوا أَحَادِيثَ: صِفَةِ: «الهَرْولَةِ» كَمَا جاءَتْ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ[2] عَلَىٰ إِمْرَارِهَا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ[3] عَلَىٰ إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثِهَا، وإِنْكَارَهُمْ عَلَىٰ المُحَرِّفِينَ[4] لَهَا). اهـ

---

(١) فَتْوَىٰ له في «التَّواصِلِ المَرْئِيّ» بعَنْوان: (الَّذي لا يُثْبِتُ صِفَةَ الهَرْوَلةِ أَنَّهُ عَلَىٰ ضَلاَلٍ) سنة: (١٤٣٧هـ).

(٢) وانظر: «دَرْء تَعارِضِ العَقْل والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٦ ص٢٥٦)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

(٣) يَعْنِي: الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ وغَيْرِهمْ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٦ ص٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ، وَأَمْثَالُهُ[1] بَرْزَخٌ بَيْنَ السَّلَفِ، وَالْجَهْمِيَّةِ؛ أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ حَمَدُ بنُ عَتِيق رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٣٥٧): (وليَحْذَرْ طَالِبُ الحَقِّ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البِدَعِ؛ كالأشَاعِرَةِ، والمُعْتزِلَةِ، ونَحْوهِمْ، فإنَّ فِيهَا مِنَ التَّشْكِيكِ، والإيهَام، ومُخَالَفةِ نُصُوصِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ مَا أَخْرجَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ عَنِ الصِّراطِ المُستقِيم، نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلاَنِ). اهـ

قلتُ: والمُبْتَدعَةُ المُعطِّلَةِ هُم: فِي الحَقِيقَةِ يَجْمعُونَ بدعَتَيْنِ: إِنْكَارُ الصِّفَات، وتَحْرِيفُها عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَة.[2]

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص١٤٩):

وَتَــأَوَّلُــوا عِــلْــمَ الإلَــهِ وَقَــوْلَــهُ
وَصِــفَــاتِــهِ بالــسَّــلْــبِ والــبُــطْلاَنِ

---

(١) مِنَ المُعَطِّلَةِ للصِّفَاتِ.

(٢) وانظر: «عَقِيدَةَ السَّلَفِ» للصَّابُونِيِّ (ص١٦١ و٦٦٢)، و«تَذْكِرَةَ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١١٤٢)، و«السِّير» له (ح١٦ ص٢٩٥)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٣٨)، و«حَقِيقَةَ التَّأْوِيل» للمُعَلِّمِيِّ (ج٦ ص٥٢)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّة (ج٤ ص١٤٧ و١٤٨)، و(ج٦ ص٦٩ و١٠٥)، و«دَرْء التَّعَارض» له (ج٦ ص٢٥٦)، و«التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

وقَالَ الإمَامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٩): (قَالُوا: مَنْ رَدَّهَا فَهُوَ ضَالٌّ خَبِيثٌ، يَحْذَرُونَهُ وَيُحَذِّرُونَ مِنْهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «اجْتِمَاعِ الجُيُوشِ» (ص٢٢١): (وَلَيْسَ مَقْصُودُ السَّلَفِ بِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ لَفْظَ الْقُرْآنِ يَكُونُ جَهْمِيًّا مُبْتَدِعًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا زِنْدِيقًا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ مَنْ أَنْكَرَ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتَهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٩٣):

مَنْ قَالَ بالتَّعْطِيلِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ
بِجَمِيعِ رَسْلِ اللهِ والفُرْقَانِ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٢٠٢):

تُوبُوا إِلَىٰ الرَّحْمَنِ مِنْ تَعْطِيلِكُمْ
فالرَّبُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ النَّدْمَانِ

مَنْ تَابَ مِنْكُمْ فالجِنَانُ مَصِيرُهُ
أَوْ مَاتَ جَهْمِيّاً فَفِي النِّيْرَانِ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٤٧):

هَذَا وَأَصْلُ بَلِيَّةِ الإِسْلامَ مِنْ
تَأْوِيلِ ذِي التَّحْرِيفِ والبُطْلانِ

١٤) وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٣).

١٥) وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ بَوَّبَ الإمَامُ أَبُو إسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٧٩)؛ بَابُ: الهَرْوَلَةِ للهِ عَزّ وَجَلّ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَأْتِي حَقِيقَةً:

«هَرْوَلَةً»، ويَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعـًا وبَاعـًا، وأَيُّ مَانِعٍ؟، لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ[1]، وهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرْولةً»، ويَأْتِي بتَأَنٍّ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي في القُرْآنَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ؛ فَلابدَّ أنْ يكُونَ إمَّا بسُرْعَةٍ، وإمَّا بَغيرِ سُرْعَةٍ، فَأيُّ مَانعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بسُرْعَةٍ، أَوْ بغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الجَوَابُ: لا مَانِعَ). اهـ

وقالَ الإمامُ عُثمانُ بنُ سَعِيدٍ الدارميُّ رَحِمَهُ اللهُ في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ج١ ص٥٦١): (وقَدْ أَجْمَعْنا[2] عَلَىٰ أنَّ الحَرَكَةَ والنُّزُولَ، والمَشيَ والهَرْوَلةَ، والاسْتِواءَ

---

(١) قلتُ: أي؛ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ، واللهُ تَعالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يتقرَّبُ ذِرَاعـًا، أَوْ شِبْراً، أَوْ مَا شَاءَ الله، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرْولَةً.

وقَاعِدةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثْبِتَ هَذَا الفِعْلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، ونَقُولَ: إنَّ اللهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الإنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وقَدْرَ بَاعٍ، ويَأْتِي: «هَرْوَلَةً»؛ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بنَفْسِهِ للقَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ.

وانظر: «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٦).

(٢) قلتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الإجْمَاعِ، وَهُوَ مِنْ دُونِ العَالِمِ المُجْتهِدِ، وأَصَرَّ وعَانَدَ عَلَىٰ تَعْطِيلِ صِفَةِ «**الهَرْولَةِ**»، فَهُوَ يُعتبَرُ مُبْتدِعـًا ضَالاً في الأُصُولِ، لأنَّ خَالفَ السُّنَّةَ النَّبوِيّة، وإِجْمَاعِ السَّلَف، ووَافقَ الجَهْمِيَّةَ المُعَطِّلَة.

قَالَ العلاَّمَةُ المُعلميّ رَحِمَهُ اللهُ في «حَقِيقَةِ البِدْعَةِ» (ج٦ ص١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَة الاجْتِهَادِ، وإنَّمَا يَتعاطَىٰ النَّظَرَ في الأَدلّةِ، ويَحْكُمُ بِمَا يَظْهرُ لَهُ بدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَىٰ مُوافَقةِ مُجتهدٍ مِنَ المُجْتهدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرُّؤساءِ الجُهّالِ الَّذِين وَرَدَ فيهِمْ الحَدِيثِ). اهـ

=

عَلَىٰ العَرْشِ وإلىٰ السَّماءِ قَديمٌ، والرِّضَا والفَرَحَ والغَضَبَ، والحُبَّ والمَقْتَ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ في الذّاتِ للذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص١٨٧):

يَـــا قَـــوْمُ واللهِ انْـــظُـــرُوا وتَفَكَّرُوا

فِي هَــذِهِ الأَخْــبَـــارِ والــقُـــــــرْآنِ

١٦) وَعَنِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ، عَلَىٰ الإيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلا وَصْفٍ، وَلا تَشْبِيهٍ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةِ لا شَيْءَ).

=

وقَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلمِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «حَقِيقَةِ البِدْعَةِ» (ج٦ ص١١٢): (وإنْ تبيَّنَ لهُ بُطلانُ دَليلِ مُقلِّدِه، وأَصرَّ عَلَىٰ تَقْليدِه؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قلتُ: وأَمَّا العَالِمُ السُّنِيّ المُجْتهد إذا خَالَفَ في هَذِهِ الصِّفَةِ وغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعتبَرُ مُخْطأً، لأَنَّهُ اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ، وَهُوَ لا يتعَمَدُ المُخَالفَة في الأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ له لاجْتِهَادِهِ، ولا يُتّبَعُ في خَطئِهِ هَذَا، وَمنِ اتَّبعَهُ في زَلّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثِمٌ.

لَكِنْ إِذَا تبيَّنَ لِهَذَا العَالِمِ المُجْتهد أَنَّهُ أَخْطأَ، فيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجوعُ عَنْ خطئِهِ هَذَا في العِلْمِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج٣ ص٤٣٢)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» تَعْلِيقًا (ص١١٣)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بنِ طَلْحةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وآثَارُ السَّلَفِ في هَذَا الاعْتِقَادِ تَشْهَدُ لهُ.

قلتُ: وطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالحِ جَامِعَةٌ لكُلِّ خَيْرٍ في الدِّينِ والدُّنْيَا.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٨٥):

واللهِ يَــعْــلَــمُ أَنَّــنَــا فِي وَصْــفِــهِ
لَــــمْ نَــعْــدُ مَـــا قَـــدْ قَالَ في القُرْآنِ

أَوْ قَـــالَـــــهُ أَيْــضـًا رَسُـــــولُ اللهِ
فَـــهُـــوَ الــصَّادِقُ المَصْدُوقُ بالبُرْهَانِ

أَوْ قَـــالَـــهُ أَصْـــحَـــابُـــهُ مِنْ بَعْدِهِ
فَــهُـــــمُ الــنُّـــجُومُ مَطَالِعُ الإِيمَانِ

١٧) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الأَحَادِيثَ فِي الصِّفَاتِ، والعَمَلُ بِهَا، وعَدَمُ رَدِّهَا.

وَصِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ»؛ فَإِنَّا نُثْبِتُهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرضٍ للكَيْفِيَّةِ، وعَدَمِ تَحْرِيفِهَا، لأَنَّ الأَدِلَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بذَلِكَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، واللهُ الهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢١٢): (أَنَّا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَت). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٣): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بالكَفِّ عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وإِمْرَارِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَت). اهـ

١٨) وَعَنِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثِّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، ونُؤْمِنُ بِهَا، وَلا نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وابنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص١٤)، وفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (٩٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «العُلوِّ» (ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْليمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ[1]، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعةِ عَلَىٰ «إثباتِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ»؛ بَمعْنىٰ: إثباتِ هَذهِ الصِّفَة لهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِه.[2]

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٤): (صِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» ثَابتَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، كَمَا في الحَدِيثِ الصَّحيحِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ): وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)، وهَذه «الهَرْوَلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالهِ الّتي يَجِبُ عَلَيْنَا الإيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ؛ لأَنَّهُ أَخْبرَ بِهَا عَنْ نَفسِه، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُها بدُونِ تَكْيِّيف؛ لأنَّ التَّكْيِّيفَ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وبدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]). اهـ

---

(١) قلتُ: وقَدْ اتَّفقَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديثِ، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.

وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأوّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمين (ج١ ص١٨٨)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» له (ص٣٨)، و«دَلائِلِ التَّوْحِيد» للهَرَوِيِّ (ص٧٩)، و«صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» للسَّقافِ (ص٣٩١)، و«عَقِيدَة السلَّفَ» للصَّابُونِيِّ (ص١٩٠)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفهانِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩).

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَعْلِيقهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٨ ص٥٩٢)؛ عَنِ الهَرْوَلَةِ: (الرِّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيرِ تعرُّضٍ للكَيْفِيَّةِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج١ ص٦٨): (وهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنَّهُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ أَجْودُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِليْهِمْ بالخَيرِ، والكَرَمِ، والجُودِ، مِنْهُمْ في أَعْمَالِهِمْ، ومَسَارعتِهِمْ إِلَىٰ الخَيْرِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، ولاَ مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِح ... وَلَكِنْ مُقْتَضَىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِليْهِمْ، وأَوْلَىٰ بالجُودِ والكَرَمِ، ولَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فالمَعْنَىٰ شَيْءٌ، وهَذِهِ الثَمرَةُ، وهَذَا المُقْتَضَىٰ شَيْءٌ آخرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَسْرَعُ بالخَيرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ المَعْنَىٰ، بَلْ المَعْنَىٰ[1] يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، والمَشْي و«الهَرْوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ). اهـ

قلتُ: هَذِهِ الأَحْكَامُ في الأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، ولا نُحَرِّفُهَا، والسَّلَفُ نَقُلوا لَنَا هَذِهِ الأَحْكَامَ، ولابُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لأنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنُن؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الأَحْكَامَ في الفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، والصَّلاَةِ، وسَائِرِ الأَحْكَام.

---

(١) يَعْنِي: المَعْنَىٰ الحَقِيقِيّ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَة: «الهَرْولَةِ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

وانظر: «شَرْحَ العَقِيدةِ الوَاسِطيَّةِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمينَ (ج١ ص٨٦ و١٢٧ و١٤١)، و«القَوَاعد المُثْلَىٰ» لهُ (ص١٢٧ و١٢٨ و١٢٩)، و«شَرْح صَحِيحِ مُسْلم» لهُ أَيْضًا (ج٧ ص٥٥٤ و٥٥٥).

فَقبِلَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ هَذَا الأَحْكَامِ في الفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وأَخَذُوا مِنْهُم، واحْتَجُّوا بِهِمْ، ولكَنَّهُم رَدُّوا أَحْكَامَ الأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُم، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وهَذَا مِنَ الضَّلالِ المُبِين، لأنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الفُرُوعِ، ويَتْرِكُوا الأُصُول: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولئِكَ الّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ).

أخرجه البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٢٠٩)، وفي «خَلْق أَفْعَالِ العِبَادِ» (ص١٦٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحهِ» (ج٤ ص٢٠٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٤٥٩٨)، والتِّرْمِذِيّ في «سُننه» (٢٩٩٣ و٢٩٩٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٢ ص١٨٥)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسند» (ج٣ ص٥٠)، وابنُ أَبِي حَاتِم في «التَّفسير» (ج٢ ص٦٤)، ومُحمّد بنُ طاهر في «الحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٣)، والطَّبَرِيُّ في «التَّفسير» (ج٣ ص١٧٩)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكل الآثار» (ج٣ ص٢٠٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ص١٢٤)، وفي «الأَسْماءِ والصِّفات» (٩٥٨)، وفي «دَلَائل النُّبوة» (ج٦ ص٥٤٥)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٢٥٦)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسند» (١٤٧)، وابنُ حِبَّان في «صَحِيحِهِ» (٧٣)، وابنُ بَطَّة في «الإبانةِ الكُبْرَىٰ» (٧٧٧)، وابنُ أَبِي زَمَنِين في «أُصول السُّنة» (٢٢٣)، والهَرَوِيُّ في «ذمِّ الكلام» (ج١ ص١٧٤)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السَّنَّةِ» (ج١ ص٩)، وفي «التَّفسير» (ج٢ ص٩)، وإسْحَاقُ بنُ رَاهَويه في «الْمُسند» (ج٢

ص٣٨٩)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنة» (ج١ ص٩) من عِدَّةِ طُرقٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَة عن القَاسمِ بنِ مُحمَّدٍ عن عَائِشةَ بهِ.

قَالَ الإمَامُ الآجُرِّيُّ في رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٩٩): (هَذِهِ السُّنَنُ كُلُّهَا نُؤْمِنُ بِهَا ، وَلَا نَقُولُ فِيهَا: كَيْفَ؟ وَالَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنَنَ: هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا السُّنَنَ فِي الطَّهَارَةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، والحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، فَقَبِلَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ أَحْسَنَ قَبُولٍ، وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ السُّنَنَ إِلَا مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ[1]، فَمَنْ عَارَضَ فِيهَا أَوْ رَدَّهَا ، أَوْ قَالَ: كَيْفَ؟ فَاتَّهِمُوهُ وَاحْذَرُوهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص١٧٤):

فَاعْجَبْ لِعُمْيَانِ البَصَائِرِ أَبْصَرُوا
كَوْنَ المُقَلِّدِ صَاحِبَ البُرْهَانِ

وَرَأَوْهُ بالتَّقْلِيدِ أَوْلَىٰ مِنْ
سِوَاهُ بِغَيْرِ مَا بَصَرٍ ولا بُرْهَانِ

وَعَمُوا عَنِ الوَحْيَيْنِ إِذْ لَمْ يَفْهَمُوا
مَعْنَاهُمَا عَجَباً لِذِي الحِرْمَانِ

---

(١) قَالَ الإمَامُ ابنُ البَنَّاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ المُبْتَدَعة» (ص١٥١): (والمُعْتَزِلَةُ تَرُدُّهَا، والأَشْعَرِيَّةُ تَتَأَوَّلُهَا).اهـ

يَعْنِي: بلاَ تَأْويلٍ، ولاَ تَحْريفٍ، ولا تَفْويضٍ، مَعَ الإيمانِ بِمَا دَلَّت عَلَيْهِ مِنَ المَعَانِي الثّابتِة للهِ تَعَالَىٰ، وهَذَا مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ.

قَالَ الإمَامُ الآجرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣٩٧): (فِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ لِمَنْ أَخَذَ بِالسُّنَنِ، وَتَلَقَّاهَا بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، فَلَمْ يُعَارِضْهَا بِكَيْفَ وَلِمَ؟ وَاتَّبَعَ وَلَمْ يَبْتَدِعْ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص١٩٣):

وَاحْـذَرْ مَـقَالاَتِ الَّـذِيـنَ تَـفَـرَّقُوا

شِـيـعـًا وكَـانُوا شِـيعَـةَ الـشَّـيْـطَانِ

قَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَائِدِ» (ص١٤): (وَمِنْ أَوْضَحِ الأَدلّةِ عَلَىٰ غَلَبَةِ الهَوَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ أَنَّهُمْ - كَمَا تَرَاهُمْ - عَلَىٰ أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، ومَقَالاَتٍ مُتَبايِنَةٍ، ومَذَاهِبٍ مُتفرّقَةٍ، وآرَاءٍ مُتَدَافِعَةٍ؛ ثُمَّ تَرَاهُمْ: كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٢٦٣): (وَلِتَظْهَرَ طَرِيقُ الْمُجْرِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ؛ إِنَّمَا أَتَوْا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ: مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ لِذَلِكَ! بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ.

فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الْإِسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ؛ **فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ**، وَسَبَبُ ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ صِفَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ النُّصُوصُ بِالشُّبُهَاتِ الْفَاسِدَة). اهـ

١٩) وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢): (هَذِهِ الأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَت). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ المُخْتَارِ» (ص٢٦): (فَإِنَّهُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَ إِثْبَاتُهَا للهِ تَعَالَىٰ فِيمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ: **«أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ، ورَسُولِهِ إِلَىٰ مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصِّحَابَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، وفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وفِيمَا رَواهُ أَئِمَّةُ الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللهِ: **«أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»**، فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي كَلاَمِ اللهِ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ، وفِي كَلاَمِ رَسُولِهِ، وفِي كَلاَمِ الصِّحَابَةِ، وَفِي كَلاَمِ التَّابعِينَ، وَفِي كَلاَمِ الأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رِوَايَةً ودِرَايَةً نَقْلاً وقَبُولاً، وللهِ الحَمْدُ.

ولا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ القَاعِدَة العَامّة عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: **(أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ)**؛ وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّاً وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا:

إنَّهُ لابَدَّ أنْ يَنُصُّوا عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ بعيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لهَذهِ القَاعِدَةِ فَائِدَة، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بصَددِ الكَلاَمِ عَلَيْهِ، فإنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ: «**هَرْوَلَةً**»، وهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّهُ لا يُتضَمَّنُ نَقْصًا فيكُونُ دَاخِلاً فِي القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، فيُثْبتُ للهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَة، ويُصَانُ عَنِ الأوْهَامِ البَاطِلَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ والتَّكْيِّيفِ، ولا يُخْفَىٰ عَلَيْكَ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المُشَاكَلة). اهـ

وقَالَ الإمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَهْجِ الرَّشاد» (ص٣٢):

وَأَنَّ أَحَـــــادِيــــثَ الــصِّـــفَاتِ وَآيُهَا
تُمَــرُّ كَــمَــرِّ السُّــحْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشْرِ

وَمَـــا جَـــاءَ فِي الْقُــــرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ
عَـــنِ الــسَّـيِّدِ الْمُخْتَارِ مِن نَاقِلِي الْأَثَرِ

قلتُ: ومَذْهَبُ السَّلف الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وإجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، ونَفْيُ الكَيفيَّةِ عَنْهَا[1]، لأنَّ الكَلاَمَ فِي الصِّفاتِ فَرْعٌ عَنِ الكَلامِ فِي الذَّاتِ، وإِثْبَاتُ الذَّات إثْبَاتُ وُجُود؛ لا إثْبَات كَيْفيَّةٍ، فكَذَلِكَ إثْبَاتُ الصِّفَات.[2]

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص٧٤): (فَإذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ العَالمِينَ عَزَّ وَجَلّ إنَّمَا هُوَ إثْبَاتُ وُجُودٍ لا إثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فكَذَلِكَ إثْبَاتُ صِفَاتِهِ إنَّمَا هُوَ إثْبَاتُ وُجُودٍ لا إثْبَاتُ تَحدِيدٍ وتَكْيِّيفٍ). اهـ

(١) أي: نَفيُ العِلْمِ بكَيفِيَّةِ الصِّفَةِ؛ لا نَفيُ حَقِيقَتهَا.

(٢) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٥٢).

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتَاوىٰ» (ج٤ ص٦ و٧): (وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوىٰ» (ج٢ ص٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتي نَزَلَ بِذِكْرِهَا القُرْآنِ، وَوَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاح). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤٢): (الوَاجِبُ عَلَيْنَا في نُصُوصِ الصِّفَاتِ إجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بالمَعْنَىٰ العَرِبيِّ). اهـ

٢٠) وَعَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَمَا الْبِدَعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٥ ص٧٠)، وأَبُو الفَضْلِ المُقْرِئُ في «أَحَادِيثِ ذَمِّ الكَلامِ» (ص٨٢)، وأَبُو القَاسِمِ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٣)، والصَّابُونِيُّ في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ البَغوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢١٧).

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٧ ص٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فإِنَّهُ لابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَا، سَوَاءٌ كَانَتْ «الهَرْوَلةُ» أَوْ غيرُهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرْوَلةً؟؛ إِذَا كُنَّا نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، ونَحْنُ نُؤْمِنُ بأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فلابُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرَنَا بأَنَّهُ يَأْتِي «هَرْولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا باللهِ.

لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الهَرْوَلَةُ؟»، فالجَوَابُ: لا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَها، ولا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصورَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَصَوَّرُ، وفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٦): (قَوْلهُ في هَذَا الحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، و(أَتَيْتُ هَرولَةً) مِنْ هَذَا البَابِ، والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللائِقِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ غَيرِ تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالح بنِ إِبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج٢ ص١٦٨): (فالَّذِينَ عَطَّلُوا اللهَ تَعَالَىٰ مِنْ صِفَاتهِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالح بنِ إِبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج٢ ص١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مِنَ المُشَاقِّينَ للهِ تَعَالَىٰ، وَمِنَ المُتَّبِعِينَ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمنِينَ، وَمِنَ المُلْحِدِينَ المُعَطِّلِينَ لأَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتهِ). اهـ

قلتُ: فَثَبَتَ بالكِتَابِ أَنَّ مَنِ اتَّبعَ سَبِيلَهُم فَهُوَ عَلَىٰ الحَقّ، ومَنْ خَالفَهُم فَهُوَ عَلَىٰ البَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الاعْتِقَادِ: الإِيمَانُ بآيَاتِ الصِّفَاتِ وأَحَادِيثِهَا، والإِقْرَارُ بهَا، وإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَت، لا نُفَسِّرُ ولا نُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.(١)

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النّجدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَجَاةِ الخَلَفِ» (ص١٧): (مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمّةِ وأَئِمَّتِهَا: أَنَّهُم يَصِفُونَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولاَ تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ، فَيُثْبِتُونَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، ويُنَزِّهُونَهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنْ مُمَاثَلَةِ المَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلاَ تَمْثِيلٍ، وتَنْزِيهًا بِلاَ تَعْطِيلٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

وقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ.

وقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ رَدّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ.

---

(١) وانظر: «العَقِيدَة الإِسْلامِيَّة» للشَّيْخ مُحمَّدٍ الجَامِيّ (ص٦٦ و٦٧)، و«نَجَاة الخَلَفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَف» للنَّجْدِيِّ (ص١٧)، و«نَهْج الرَّشَادِ فِي نَظْمِ الاعْتِقَادِ» للسُّرَّمُرِّيّ (ص٣١ و٣٢)، و«نَظْمَ عَقِيدَةِ أَهْلِ الأَثَرِ» للكَلْوَذَانِيِّ (ص٧٧ و٧٩)، و«الجَوَاب المُخْتَارِ لِهِدَايَةِ المُحْتارِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦)، و«التُّحَف فِي مَذْهبِ السَّلَفِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص١٨)، و«أَجْوبَة فِي الصِّفَاتِ» للخَطِيبِ (ص٧٣).

قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: المُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدمـًا، والمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمـًا، والمُوَحِّدُ يَعْبدُ إِلهـًا وَاحِداً صَمَداً). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج٢ ص٢٥٥): (وَقَدْ سَرَىٰ هَذَا التَّعْطِيلُ إِلَىٰ سَائِرِ فِرَقِ المُعَطِّلَةِ، عَلَىٰ اخْتِلاَفِ آرَائِهِمْ، وتَبَاينِهِمْ في التَّعْطِيلِ، كَمَا سَرَىٰ دَاءُ الشِّرْكِ تَأْصِيلاً، وتَفْصِيلاً في سَائِرِ فِرَقِ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ فِيهِ، وكَمَا سَرَىٰ جَحْدُ النُّبُواتِ تَأْصِيلاً، وتَفْصِيلاً في سَائِرِ مَنْ جَحَدَ النُّبوّة أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهَا، أَوْ أَقَرَّ بِهَا جُمْلَةً، وجَحَدَ مَقْصُودهَا، وزِبْدتَها أَوْ بَعْضهُ.

فَهَذِهِ الفِرَقُ الثَّلاَثَةُ سَرَىٰ دَاؤُهَا، وبَلاَؤُهَا في النَّاسِ، وَلَمْ يَنْجّ مِنْهُ إلاَّ أَتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، العَارِفُونَ بحَقِيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ، المُتَمسِّكُونَ بِهِ دُونَ ماَ سِوَاهُ، ظَاهِراً وبَاطِنـًا.

فَدَاءُ التَّعْطِيلِ، ودَاءُ الإِشْرَاكِ، ودَاءُ مُخَالفَةِ الرَّسُولِ ﷺ وجَحَدَ مَا جَاءَ بِهِ، أَوْ شَيء منهُ: هُوَ أَصْلُ بَلاَءِ العَالِمِ، ومَنْبعُ كُلِّ شَرٍّ، وأَسَاسُ كُلِّ بَاطِلٍ. فَلَيْسَتْ فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الإِلْحَادِ، والبَاطِلِ والبِدَعِ إلاَّ وقَوْلهَا مُشْتقٌّ مِنْ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلاَثةَ، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا.

فــإِنْ تَــنْــجُ مَــنْـهَا تَنْجُ مِنْ ذِىٰ عَظِيمَةٍ
وَإِلاّ فَـــإِنِّىٰ لاَ أَظُنُّـــــكَ نَـاجِيـًا). اهـ

قلتُ: رَحِمَ اللهُ الإمَامَ ابنَ القَيِّمِ؛ كَيْفَ لَوْ رَأَىٰ، وَسَمِعَ عَنْ جَهْمِيَّةِ هَذَا الزِّمَنِ الَّذِينَ حَارَبُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ، ويُحَاولُونَ القَضَاءَ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ.

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤٠٩): (وَالصَّوَابُ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَهِيَ خِلَافُ الْمَعْرُوفِ الْمُتَوَاتِرُ عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٦): (القَاعِدَةُ العَامّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللائَّقُ باللهِ تَعالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ).

وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّـاً وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَبَدَّ أنْ يَنُصُّوا عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ بعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَة، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بصَددِ الكَلاَمِ عَلَيْهِ، فإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللهِ تَعالَىٰ: «هَرْوَلَةً»، وهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعـاً عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ لا يُتضَمَّنُ نَقْصـاً فَيكُونُ دَاخِلاً في القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، فيُثْبتُ للهِ تَعالَىٰ حَقِيقَة). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رحمه الله في «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص٣١):

وَمَــذْهَبُـــنَا لَا كَيْـــفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا
بِالْإِقْـــرَارِ والْإِمْـــرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسْرِ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمةُ مُحمَدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٠): (فَهؤُلاَءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَىٰ مَعَانٍ عَيَّنُوهَا بِعُقولِهِمْ، واضْطَرَبُوا في تَعْيِّينَهَا اضْطِرَابـاً كَثِيراً، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلاً، وَهُوَ في الحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ).اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ المُخْتَارِ» (ص٢٥)؛ فِيمَا يَتعلَّقُ بالحَدِيثِ القُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تبَارَكَ وتَعَالَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعـًا، وَمَنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعـًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً): (تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثُ أَخْبَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، ونَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِّهِ، ورَسُولهُ ﷺ إِلَىٰ عِبَادِهِ، ومُبْلِغُ رِسَالتهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَتَمِّ، ونَقَلهُ عَنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أُمناءُ أُمّتهِ مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابعِينَ، وأَئِمَّةِ الأَمّةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ، وتَلَقتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ.

وتَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بنَفْسِهِ وبَغْيرِهِ: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وتَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَطّلِعْ خَلْقهُ عَلَىٰ مَا عَلِمَهُ إِيّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ، وأَفْعالِهِ وأَحْكَامِهِ، إلاَّ ليُبيِّنَ لَهُمْ الحَقّ حَتَّىٰ لا يَضِلُّوا: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وتَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ أَحدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حَدِيثـًا، ولا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلاً، وأَنَّ كَلامَهُ جلّ وعَلَا فِي أَعْلَىٰ الفَصَاحَةِ والبَيَانِ.

وقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسِهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْولَةً)، فَلاَ تَسْتَوْحِشُ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، واعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أَنّ اللهَ تَعَالىٰ يَأْتِي هَرْوَلَةً؛ فسيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةِ أَنْ يُقَالَ: إنَّ اللهَ لا يَأْتِي هَرْوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي إِتْيَانـًا حَقِيقِيًّا للفَصْلِ بَيْنَ عِبَاده يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّلائِقُ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَيْسَ في هَذَا الحَدِيثِ القُدْسِيِّ إلاَّ أَنَّ إتيَانَهُ يَكُونُ «هَرْوَلَةً» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الإِتْيَانِ بِصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاّئِقُ بِهِ. وأَي مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي «هَرْوَلَةٍ»، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ولَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ.

ولَيْسَ في إِتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ «هَرْوَلَةً» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقُ بِهِ بدُونِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتّىٰ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ ظَاهرُ الكَلاَمِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعلهُ كَيْفَ يَشَاء، ولَهَذَا لَمْ يَأْتِ في كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ، ولاَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بهِمْ فيهِ واتِّباعهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

---

(١) قلتُ: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤)، و«العَقِيدَة الإِسْلاَمِيّة» للشَّيْخِ مُحمّدٍ الجَامِيِّ (ص٩٦).

٢١) وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ؛ عَنِ الصِّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ... هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثِّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا[١]، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٩٠)، والأَزْهَرِيُّ في «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٩ ص٤٥)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤٣٩)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٢٥٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (ص٦٨ و٦٩)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٩)، واللاَّلَكَائِيُّ في «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» (ج٢ ص٥٢٦)، وابنُ البَنَّاءِ في «المُخْتَارِ في أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وفي «الرّدِّ عَلَىٰ المُبْتدِعَةِ» (ص١٥١)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص٢٣٢)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (٣١١)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢٦٤/ ط)، والزَّبِيديُّ في «طَبَقَاتِ النَّحْويينَ» (ص٢٠٠)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص١٢٧)، وفي «السِّيرِ» (ج١ ص٥٠٥)، وفي «العَرْشِ» (ج٢ ص٢٣٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «إِبْطَال التَّأْويلاَتِ» (ج١ ص٤٨)، والدَّقَاقُ في «مَجلسِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ» (٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ العَبَّادِ بنِ مُحَمَّدٍ، وعَبَّاس الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

---

(١) يَعْنِي: تَحْرِيفَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعرِيَّةِ، والإِبَاضِيَّةِ، والصُّوفيَّةِ، والمَاتُرِيدِيّةِ، وغَيْرِهِمْ؛ لِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الثَّابتةِ في الكِتَابِ والسُّنةِ والآثَارِ.

قلتُ: وَهَذا سَندهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَححّهُ الشَّيْخُ الأَلبانِيُّ في «مُخْتَصَرِ العُلوِّ» (ص١٨٦)، والذَّهَبِيُّ في «العَرْشِ» (ج٢ ص٢٣٧).

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّة» (ص٣٣٣): وَرُوِيَ بأَسَانِيدٍ صَحِيحةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسمِ بنِ سَلاَم.

وذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٠).

قلتُ: وقَدْ بَيَّنَ الإمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هَذهِ الصِّفَاتَ لا تُفسَّرُ، ولا سَمِعَ أَحَداً يُفَسِّرُهَا؛ تَفْسِيرَ الجَهْمِيَّةِ المُعَطَّلة.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّة). اهـ

---

(١) وانظر: «الرَّدّ عَلَىٰ المُبتدِعَةِ» لابنِ البَنَّاءِ (ص١٥٣)، و«ذَيْل طَبَقَاتِ الحَنَابلةِ» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٦٤)، و«جَوَاب الاعْتِرَاضَاتِ المِصْرِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٠٨)، و«التَّوحيد» لابنِ خُزَيْمَةَ (ج١ ص١٥٩)، و«ذَمِّ التَّأْوِيلِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٣٧)، و«الحَاشِيَة عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسِطيَّةِ» لابنِ مَانِعٍ (ص٢٥)، و «التَّعْلِيق عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسِطيّةِ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ص٢٣).

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتلفِ الحَدِيثِ» (ص٣٩٥): (نَحْنُ لَا نَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَّا إِلَىٰ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا نَدْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّواعِقِ المُرْسَلةِ» (ج٣ ص١٠٤٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَنْوَاعِ التَّكْذِيبِ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ: (وَلَوْ أَقَرَّ بلَفْظِهِ مَعَ جَحْدِ مَعْنَاهُ، أَوْ حَرَّفَهُ إِلَىٰ مَعَانٍ أُخَرَ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا، بَلْ هُوَ إِلَىٰ التَّكْذِيبِ أَقْرَبُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّير» (ج١٠ ص٥٠٦): (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ المُهِمَّ مِنَ الأَلْفَاظِ وَغَيْرَ المُهِمِّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمْكِنًا.

وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيْثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيْلِهَا أَصْلاً، وَهِيَ أَهَمُّ الدِّيْنِ، فَلَو كَانَ تَأْوِيْلُهَا سَائِغًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ التِّرمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنن» (ج٤ ص٦٩٢): (وَالمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَئِمَّةِ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرْوَىٰ هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلاَ يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ أَنْ يَرْوُوا هَذِهِ الأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَلاَ تُفَسَّرُ، وَلاَ تُتَوَهَّمُ، وَلاَ يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قلتُ: فالسَّلَفُ الصَّالِح يَنْهونَ عَنْ تَفْسِير نُصُوصِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، ويُرِيدُونَ بِهِ؛ النَّهيُ عَنْ تَفْسِيرِهَا بتَفْسِيرَاتِ الجَهْمِيَّةِ المُعَطِّلَةِ البِدْعِيَّة.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨].

وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَةِ المُسلمِينَ» (ج١ ص٢٤٠): (فكَمَا أَنَّهُ تعَالَىٰ لَهُ ذَاتٌ لا تُشْبِهُ ذَوَات خَلْقهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لا تُشْبِهُ صِفاتِ خَلْقهِ، هُوَ جَلّ شَأْنهُ لا يُقَاسُ بخَلْقِهِ، لاَ في أَحْكَامِهِ، وقَضَائِه، وقَدرِه، وَلاَ في أَفْعَالِهِ وصِفَاتِهِ، كَمَا لا يُقالُ بهِم في ذَاتِهِ، قَالَ تعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]، وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عبدُ العَزيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ في «تَعْليقهِ عَلَىٰ العَقِيدَةِ الوَاسطِيَّةِ» (ص١٩): (قَوْلهُ: (الفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ)؛ هُوَ إِثْبَاتُ مَا جَاءَ في القُرْآنِ العَظِيم، والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِه، عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقُ بجَلاَلِ اللهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلاً بقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، فنَفَىٰ عَنْ نَفْسهِ المُمَاثِلةِ، وأَثْبَتَ السَّمْعَ والبَصَرَ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مُرادَهُ سَمْعٌ وبَصَرٌ لا يُمَاثِلاَنِ أَسْمَاعَ الخَلْقِ وأَبْصَارِهِمْ). اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج١ ص٣٣٢): (واللهُ تَعَالَىٰ كَمَا هُوَ صَرِيحُ القُرْآنِ، وصَرِيحُ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لهُ صِفَاتٌ؛ صِفَاتٌ لائِقَةٌ بعَظَمتِه، ومَجْدِهِ وكِبْرِيَائِهِ، صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْباتُها للهِ كَمَا أَثْبتَها اللهُ لنَفْسهِ في القُرآنِ، وكَمَا أَثْبَتَهَا الرَّسُولُ ﷺ لرَّبِهِ في سُنّتهِ المُطَهَّرةِ.

صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ لا عَلَىٰ المَجَازِ خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ، والجَهْمِيَّةِ، والمَاتُرِيدِيّةِ، والأَشَاعِرَةِ، والقَدَرِيّةِ.

فَمَا أَثْبتهُ اللهُ لنَفْسهِ، أَوْ أَثْبتهُ لهُ رَسُولُهُ ﷺ وَجبَ إِثْباتُهُ؛ إِثْبَاتًا مِنْ غَيرِ تَكْيِّيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]). اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ).اهـ

قلتُ: وَهُمْ خَيْرُ القُرُونِ بنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وإِجْمَاعهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمة، لأَنَّهُ مُقْتَضىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكَافِيَةِ الشّافِيَةِ» (ص١٧٣):

وَاعْــلَـمْ بِـأَنَّ طَـرِيقَـهُـمْ عَكْسُ
الـطَّـرِيقِ الـمُـسْـتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وقالَ شَيْخُنا العلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٩٦): (وأَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ جعَلُوا المُتبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: المَعْنَىٰ الحَقِيقِيّ اللاَّئِقَ باللهِ تعَالَىٰ، وقَالُوا: إنَّ هَذَا المَعْنَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لائِقٌ باللهِ تَعالَىٰ.

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللاَّئِقُ باللهِ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ الَّذِينَ جَلَعُوهُ مُمَاثِلاً للمَخْلُوقِ). اهـ

قلتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الإقْرَارِ، والإِيمَانِ لهَذِهِ الصِّفَاتِ العَظِيمَةِ.

٢٢) وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٠)، وابنُ البَنَّاءِ في «المُخْتَارِ في أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٤).

وقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلاَلَةٌ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ج٢ ص٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَتَيْنِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ سُرَيْجٍ رحمه الله في «أَجْوبَةٍ في أُصُولِ الدِّينِ» (ص٨٦)؛ في الصِّفَاتِ:

(أَنَّا نَقْبَلُهَا وَلاَ نَرُدُّهَا، وَلاَ نَتَأَوَّلُهَا بتَأْوِيلِ المُخَالِفِينَ، ولا نُحْمِلُهَا عَلَىٰ تَشْبِيهِ المُشَبِّهِينَ، ولا نُزِيدُ عَلَيْهَا، ولا نُنْقِصُ مِنْهَا، ولا نُفَسِّرَها، ولا نُكَيِّفُهَا، ولا نُتَرْجِمُ عَنْ صِفَاتِهِ بلُغَةِ غَيْرِ العَرِبيَّةِ، ولا نُشِيرُ إِليْهَا بخَوَاطِرِ القُلُوبِ، ولا بحَرَكَاتِ الجَوَارِحِ، بَلْ نُطْلِقُ مَا أَطْلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَنُفَسِّرُ الَّذِي فَسَّرهُ النَّبِيُّ ﷺ، وأَصْحَابهُ، والتَّابعُونَ، والأَئِمَّةُ المَرْضيُّونَ مِنَ السَّلَفِ المَعْرُوفِينَ بالدِّينِ والأَمَانَةِ.

ونُجْمِعُ عَلَىٰ مَا أَجْمعُوا عَلَيْهِ، ونُمْسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، ونُسَلِمُ الخَبَرَ لظَاهِرِه، والآيةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لا نَقُولُ بتَأْوِيلِ المُعْتَزِلَةِ، والأَشْعَرِيَّةِ، والجَهْمِيَّةِ، والمُلْحدَةِ، والمُجَسِّمَةِ، والمُشبِّهِ، والكَرَّامِيَّةِ، والمُكَيِّفَةِ.

بَلْ نُقْبِلُهَا بِلاَ تَأْوِيلٍ، ونُؤْمِنُ بِهَا بِلاَ تَمْثِيلٍ.

ونَقُولُ: الآيةُ والخَبْرُ صِحَيحَانِ، والإيمَانُ بِهمَا وَاجِبٌ، والقَوْلُ بِهِمْ سُنَّة، وابْتَغَاء تَأْوِيلِهَا بِدْعَةٌ وزَنْدقةٌ). اهـ

وَسُئِلَ الشَّيْخُ العَلاَّمةُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله: هَلْ تُثْبتُونَ صِفَةَ الهَرْوَلَةِ للهِ تَعَالَىٰ؟.

الجواب: (الهَرْوَلَةُ: كالمَجيءِ، والنُّزُولِ صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا خَصّصنَاهَا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ صِفَةُ نَقْصٍ حَتَّىٰ نُبَادِرَ رَأْساً إِلَىٰ

نَفْيِّهَا ... لَكِنْ لاَ أَتَوَسَّعُ[١] في مَوْضُوعِ «الهَرْوَلَةِ»، ولاَ أَزِيدُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِمَّا جَاءَ في الحَدِيثِ[٢]. اهـ

قلتُ: فالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاجِحِيّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَراتهَا[٣] أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِلَىٰ العَبْدِ، وأَسْرَعُ بالإثَابَةِ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ للطَّاعَةِ[٤]، فَهَذِهِ ثَمَراتٌ، ولَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وهَذِهِ الصِّفَاتُ الفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْس اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).[٥] اهـ

---

(١) يَعْنِي: في تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلة: «الهُدَىٰ والنُّور» (٧٥٦/ ١٢:٥٥)؛ «طَرِيقُ الإسْلاَم».

(٣) قلتُ: وأَخَذُ البَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعالم بهَذِهِ الثَّمَرةِ مِنْ كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُم لَمْ يَثْبِتُوا صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أنَّ «الهَرْوَلَةَ» في الحَدِيثِ مُؤَولةٌ عَلَىٰ حَسَبِ ظَنَّهُ الفَاسِد، فَوَقَعَ في التَّجَهُّمِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ، ولا يُعْذرُ بجَهْلِهِ في ذَلِكَ، فَهُوَ بَرْزخٌ بَيْنَ السَّلَفِ، والجَهْمِيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يتُوبَ، ويَرْجعَ عَنْ مَذْهبِ الجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

ومِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج١٦ ص٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرْزَخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّة، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ).اهـ

وقَالَ الإمَامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ص٣٤٩): (وَالتَّجَهُّمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(٤) قلتُ: والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا المَعْنَىٰ مِنْ ثَمَراتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، ولَيْسَ هَذَا المَعْنَىٰ للصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّه.

(٥) «شَرْح حَدِيث: صِفَةِ التَّقرُّب، وصِفَةِ الهَرْولَةِ»؛ التَّواصُل المَرْئِيّ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٤٣٧هـ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الفَتْوَىٰ (رقم: ٦٩٣٢) مِنْ فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ بالسُّعُودِيَّةِ (ج٣ ص١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ للهِ صِفَةُ الهَرْوَلَة؟.

ج: (الحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وآلِهِ وصَحْبِهِ ... وبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ شِبْراً؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعـًا، وإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعـًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعـًا، وإِذَا أَتَانِي مَاشِيـًا؛ أَتَيْتهُ هَرْوَلَةً). رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ.

وباللهِ التَّوْفِيقِ، وصَلىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رحمه الله فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٨٨): (مِنْ المَعْلُومِ أنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي إِتْيَّانـًا حَقِيقيّـًا للفَصْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ القِيَامةِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ القُدسِيِّ إلاَّ أنَّ إتْيانَهُ يكُونُ: «**هَرْوَلَةً**» لِمَن أَتَاهُ يَمْشِي، فمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللهِ تَعَالىٰ حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الإتْيانِ بصِفَةِ: «**الهَرْوَلَةِ**» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ، وأيُّ مَانعٍ يَمْنَع مِنْ أَنْ نُؤمِنَ بأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي: «**هَرْوَلَةً**»، وقَدْ أَخْبرَ

---

(١) الفَتْوَىٰ (رقم ٦٩٣٢) مِنْ فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ (ج٣ ص١٤٢).

وَقَدْ وَقَّعَ عَلَىٰ هَذِهِ الفَتْوَىٰ كُلٌّ مِنَ المَشَايِخِ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ، عَبْدُ الرَّازِقِ عَفِيفِي، عَبدُ الله بنُ غُدَيان، عبدُ اللهِ بنُ قَعُود.

اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَه وتَعَالىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ولَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ؟!.

ولَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ «هَرْوَلَةً» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ بِدُونِ تَكْيِيفٍ ولاَ تَمْثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقصِ، حَتّىٰ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيسَ ظَاهِرَ الكَلامِ، بَلْ هُوَ فِعلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

٢٣) وَعَنِ الإمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ ؒ قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ رُوِيَ بالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذْهَبِ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم إِثْبَاتُهَا وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْي الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَىٰ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُم).

أَثَرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بن مُحَمّدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ ؒ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ: -فَذَكَرَ أَشْيَاءَ- ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ والحَدِيثُ ... لا نُزِيدُ ولا نُفَسِّرُ، وَنَقِفُ عَلَىٰ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ القُرْآنُ والسُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ؒ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

٢٤) وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ ولاَ نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدهُمْ، وَلمْ يُنْقَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣٢٠):

يَـــا قَـــوْمُ فَـــانْـتَـبِـهُوا لأَنْـفُـسِـكُمْ

وخَــــلُّـــوا الــجَهْلَ والدَّعْوَىٰ بِلاَ بُرْهَانِ

٢٥) وَعَنِ الإِمَامِ ابنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ به.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِالنَّهْي عَنِ التَّفْسِير، والتَّأْوِيلِ، وَأَمَرُوا بِإمْرَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُم عَلَيْهِ فَيجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيحْرُمُ خِلَافهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤١): (وَمِنَ الْمَعْنىٰ أَنَّ صِفَات اللهِ تَعَالَىٰ وأَسْمَاءَهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةَ مَا رَآهُ أَوْ رَأَىٰ نَظِيرَهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ لَا تُدْرِكهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبيه؛ فَلَا تَعْلَمُ صِفَاتُهُ وأَسْمَاؤُهُ إِلَّا بالتَّوْقِيفِ، والتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفيّتِهَا وتَفْسِيرِهَا، فَيجِبُ الاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ السّمْعُ لعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمُ القَوْلِ عَلَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيل: قَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَاف ٣٣]). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ثَبَتَتْ بِهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الَّتِي قَبِلَهَا السّلفُ، ونَقَلُوهَا ولم يَنْكِرُوهَا وَلَا تكَلَّمُوا فِيهَا). اهـ

قلتُ: فيَكْفِي المَرْء الإيمَانُ بِمَا عُرِف مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ في الصِّفَاتِ.(١)

قَالَ الإمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ العُلُومِ والحَكَمِ» (ج١ ص١٣١)؛ وَهُوَ يُقَرِّرُ إِثْباتَ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ: (وَقَوْله ﷺ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّىٰ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ وَمَنْ فَهِمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوِ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ» (ج٢ ص٦١٠)؛ في رَدِّهِ عَلَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقُوهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ لَمَّا رَكَنُوا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، وآمَنُوا بحَقَائِقِهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) وانظر: «اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» للإسْمَاعِيليِّ (ص١٧١).

شَأْنهُمْ في ذَلِكَ شَأْنهُمْ في إِيْمانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، و«البَصْرِ»، وغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابهَةِ للحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لاسْتَرَاحُوا وأَرَاحُوا، ونَجَوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ في إِيمَانهِمْ بِرَبِّهِم وصَفَاتِهِ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ رَوَىٰ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ؛ أَحَادِيثَ صِفَةِ: «**الهَرْوَلَةِ**» في كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعرَّضُوا لتَأْوِيلِهَا، وتَفْسِيرِهَا بشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُثْبِتُون صِفَةَ: «**الهَرْوَلَةِ**» عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

١) الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَامعِ الصَّحِيحِ» (ج٦ ص٢٦٩٤)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ والرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٧٤٢).

٢) الإمَامُ ابنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٩٣).

٣) الإمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص١٦).

٤) الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرَدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٧٧).

٥) الإمَامُ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٦٤٦)، وفي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٥٩).

وَهَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ طَرِيقَتهُمْ في ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ في كُتُبِهِمْ: إِمْرَارُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.[1]

---

(١) وانظر: «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩)، و«الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٥ ص٣٩)، و«السُّنَّةِ» للخَلاَّلِ (ج١ ص٢٥٩)، و«الشَّرِيعَة» للآجُرِّيِّ (ص٧٢٠)، و«العُلوّ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٩٥٩)، و«التَّوْحِيدِ» لابنِ مَنْدَه (ج٣ ص١١٥)، و«التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٥٨)، و«ذَمِّ التَّأْوِيلِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٢٠).

ولذَلِكَ ذَكَرُوا آثارَ السَّلَفِ؛ بقَوْلِهِمْ: (أَمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ تَفْسِيرٍ) عَلَىٰ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الهَرْولةِ».

قالَ الإمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٨٤):

(قَوْلُهُ: هَرْوَلَةٌ: مَشْيٌ سَرِيعٌ). اهـ

وقالَ الإمَامُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ المُغِيثِ» (ج٢ ص٦٨٤):

(قَوْلُهُ: (مَن أَتَانِي يَمْشِي أَتيتُه هَرْوَلة): وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ المَشْيِ والعَدْوِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهمَا لِصفَةِ: «الهَرولةِ» علىٰ حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ المَشْيُ السَّرِيعُ، وَهِيَ في حَقّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَليقُ بكَمَالِهِ وجَلالِهِ.

قالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّواعق المُرْسَلةِ» (ج٣ ص١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ النَّبِيُّ ﷺ للصِّفَاتِ للرّبِّ تَعَالَىٰ: (وَمَرَّةً يُشِيرُ بإصْبَعِه، ومَرَّةً يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ وأُذنهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وبَصَرِه، ومَرَّةً يَصِفهُ بالنُّزولِ، والمَجْيءِ، والإتْيَانِ، والانْطِلاقِ، والمَشْيِ، و«الهَرْوَلَةِ»، ومَرَّةً يُثْبِتُ لَهُ الوَجْهَ، والعيْنَ، واليَدَ، والإصْبعَ والقَدَمَ، والرِّجْلَ، والضَّحِكَ، والفَرَحَ، والرِّضَىٰ، والغَضَبَ، والكَلامَ، والتَّكْلِيمَ، والنِّداءَ بالصَّوْتِ والمُنَاجَاة). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في؛ إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ: (الحَدِيثُ القُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ فَأَتْبَاعُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَنْهُجُونَ مَنْهَجَ السَّلَفِ لا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيانِ اللهِ تَعَالَىٰ سَواء كَانَ ذَلِكَ مَشْيـًا، أَوْ «هَرْولَةً»، وإِتْيَانُ

اللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ عِبَادِهِ، وتَقَرُّبُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ عِبَادِهِ ... لا يُسْتَغْرَبُونَ الصِّفَاتَ كُلَّها مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لا فَرْقَ عَنْدُهُم بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ –يَعْنِي: حَدِيثَ الهَرْوَلَةِ– وبَيْنَ حَدِيثِ النُّزُولِ، وآيةِ الاسْتِوَاءِ، النُّزُولِ، والإتْيَانُ، وتَقْرِيبُ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْضَ عِبَادِهِ، وتَقَرُّبُهُ بنَفْسِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ باللهِ تَعَالَىٰ دُونَ أَنْ يُشَبِّهُوا تِلْكَ الصِّفَات بِصِفَاتِ خَلْقِهِ).[1] اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلتْهَا الأُمَّةُ نَقْلاً عَامّاً مُتَواتِراً؛ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، وحَصَلَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ للخَلْقِ بذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ العِلْمُ الضَّرورِيّ أنّ النَّبِيّ ﷺ بَلَّغَهُم أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ العُلَىٰ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةَ»، وحَصَلَ اليَقِينُ مِنْ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلاَمِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ اليَقِين.[2]

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الرّاجِحِيّ: (أَنَّ «المَلَلَ»، و«الهَرْوَلَةَ»؛ وَصْفٌ يَلِيقُ باللهِ تَعَالَىٰ، ولا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْصُ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يُشَابِهُ المَخْلُوقِينَ في شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللهَ أَسْرَعُ بالخَيْرِ مِنَ العَبْدِ).[3] اهـ

٢٦) وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ ﷺ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

---

(١) وانظر: «التَّعْلِيق عَلَىٰ الحَدِيثِ القُدْسِيّ» في التَّوَاصلِ المَرْئِيِّ، سَنَة (١٤٣٧هـ).

(٢) وانظر: «الصَّوَاعق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٦٤٠ و٦٥٣ و٦٥٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّة (ص٢٥٩)، و«اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة» للإسْمَاعِيليِّ (ص١٧٢).

(٣) «شَرْح سُنن التِّرْمِذِيّ»، دُرُوسٌ مُفَرقةٌ، سَنَة (١٤٣٧هـ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وانظر كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

قلتُ: وهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ في صِفَةِ: «الهَرْولَةِ»؛ رَوَاهَا جَمَاعةٌ من الصَّحَابةُ ﭫ عَنِ النّبِيِّ ﷺ، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ في السُّنَّةِ النّبويّةِ، وَلَمْ يَتكلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابةِ ﭫ، والتَّابعِينَ الكِرَام في تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﭬ في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإحْسَانٍ، فإنّ إِجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثيمين ﭬ في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤): (الوَاجِبُ في نُصُوصِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ إجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لا سيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

٢٧) وَعَنِ الإمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).[1]

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٤١٨)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

٢٨) وَعَنِ الإمَامِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، و(٥٠٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَاتِ» (٦٧)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (٩٥٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» مُعَلقًا (١٤٤)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بنِ العَوّامِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٣١): (الوَاجِبُ عَلَىٰ الأُمَّةِ ولا سِيَّمَا العُلمَاءُ منْهُمْ: إجرَاءُ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، والظَّاهِرُ مِنَ الكَلامِ هُوَ المُتَبادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الإطلاَقِ، كَمَا سَيأَتِي في

---

(١) قلتُ: أَبْشِرْ رَحِمَكَ اللهُ!.

الأَدلَّةِ لا سِيَّمَا نُصُوصُ الصِّفاتِ؛ لأنَّ نصُوصَ الصِّفَاتِ من الأمُورِ الغَيْبيَّةِ الَّتِي لَيْسَ للعَقْلِ فِيهَا مجَالٌ حتَّىٰ يَتحكَّمَ ويَقُولَ: هَذَا لا يُرادُ به ظَاهِرُهُ. وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فنحْنُ نُسلِّمُ لهذِهِ النُّصوصِ، ونُجْرِيهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا مَعَ اعتقَادِ أنَّ ظاهِرَها لاَ يُرادُ بِهِ البَاطِلُ).اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ المُسْلِمِينَ قَدِيماً ثَابتٌ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛ فإنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ القُرُون، والتَّابِعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ، وأَئِمَّةُ الهُدَىٰ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجمعِينَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ مَا أَثْبتهُ اللهُ لنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبتهُ لهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وإجْرَاءِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِّيفٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣٩): (وَقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِفَاءِ لآثَارِهِم، والاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وحُذِّرْنَا المُحدثَات، وأَخْبَرنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلاَلاَتِ). اهـ

---

(١) وانظر: «شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٣٨ و٣٩)، و«عَقِيدَةَ السَّلَف» للصَّابُونيِّ (ص٤٩)، و«حَقِيقَةَ التَّأْويل» للمُعَلِّمِيِّ (ج٦ ص٦٢ و٦٣)، و«إِثْبَاتَ صِفَةِ العُلوّ» لابنِ قُدَامَةَ (ص١٢٤)، و«ذَمَّ التَّأْوِيل» له (ص٢٣)، و«اجْتِمَاع الجُيوش الإسْلاَمِيَّة» لابنِ القَيِّم (ص٥٩)، و«العُلوّ» للذَّهَبِيِّ (ص١٦٦)، و«مَعَارج القَبُول» للحَكَميّ (ج١ ص٣٦٥)، و«التَّدمرُيةّ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧ و٨)، و«الرِّسَالةِ الصَّفدِيّةِ» له (ص١٣٣)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفهانِيَّة» لهُ أَيْضًا (ص٢٢٤)، و«اعْتِقَاد أَهْل السُّنةِ والجَمَاعةِ» للإِسْمَاعِيليِّ (ص١٧٢)، و«المُخْتَار مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» لابنِ البَنَّاءِ (ص٢٠٣)، و«الفَقْهِ الأَكْبر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٢٧)، و«الكَوَاشِف الجَليّة» للسَّلْمَان (ص٥٥)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة» للهَكَّاري (ص٢٨٧).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

قلتُ: فمَصَادِرُ المَعْرِفَةِ فِي الاعْتِقَادِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدرُونَ، ومِنْهَا يُنْهلُونَ، إِذْ لا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا فِي تِلْكَ المَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الهُدَىٰ والنُّور، والعِصْمَةُ مِنَ الغَيِّ والضَّلاَل، وفِيهَا الكِفَايَةُ والرَّحْمَة والذِّكْرَىٰ لِمَنْ طَلَبَ الحَقَّ وصَحّ قَصْدهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٦): (لَيْسَ فِي الِاعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخَذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ

أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وهَذَا المَنْهَجُ المَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهبُ السَّلَفِ في الاسْتِدلاَلِ قَدْ دَّلتْ عَلَيْهِ أَدلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ والعَقْلِ السَّلِيم[1]، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قلتُ: والرَّدُّ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يكُونُ إِلَيْهِ في حَيَاتِهِ، وإلىٰ سُنّتهِ بَعْدَ مَمَاتهِ.[2]

وإنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ في أَبْوابِ الاعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالمِ مَنْهَجِهِمْ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائفِ المُنْحَرفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ البَابَ لعَقْلهِ في هَذِهِ المَطَالبِ الغَيْبيَّةِ ضَلَّ، وانْحَرفَ عَنِ السَّبِيلِ، وتَاهَ في ظُلُمَاتِ الغَيِّ والضّلاَلِ.[3]

---

(١) وانظر: «مِفْتَاح دَارِ السَّعَادةِ» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص١١٧).

(٢) وانظر: «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمينَ (ص٧٣).

(٣) وانظر: «قَلْبَ الأَدِلَّة عَلَىٰ الطَّوَائفِ المُضِلَّة» للقَاضِي (ج١ ص٤٠ و٤١).

قلتُ: فالشَّرْعُ يُنبِّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ العَقْلِيَّةِ الّتي بِهَا يُعْرفُ الصَّانِعَ، فتكُونُ عَقْلِيّةً شَرْعِيّةً ... والمَعْرفةُ المُفَصَّلةِ بأسْمَاءِ اللهِ وصَفَاتِهِ الّتي بِهَا تَحْصُلُ الإيمَان بالشَّرْعِ.[1]

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالح بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج١ ص٢٤١): (والعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيح). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ صَالح بنِ إبْرَاهِيمَ البَليهِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج١ ص٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَأْنهُ المَعْبُود المَأْلُوهُ: المُسْتحِقُّ أَنْ يُفْرِدَ بجَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، ونُعُوتِ الجَلاَلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «دَرْءِ التَّعْارِضِ» (ج٧ ص٣٠٨): (إنَّهُ يُعْلَمُ بالفِطْرَةِ، وبالعَقْلِ إثْبَاتُ الصَّانِع عَلَىٰ طَرِيقِ الإجْمَالِ، وأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتهِ وأَسْمَائهِ فَتُعْلَمُ بالسَّمْعِ). اهـ

قلتُ: وبِهَذَا يَتبَيَّنُ أَنّ العَلاَمَةَ بَيْنَ العَقْلِ، والنَّقْلِ عَلاَقَةُ تَكَامُلٍ وتَوَافُقٍ، لا عِلاَقَةَ تَنَازعٍ، وتَعَارَض؛ بَلْ يُقَالُ: إنَّ العَلاَقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النقْلِ، وصَحِيحِ العَقْلِ عَلاَقَة تَضَمُّنٍ.

---

(١) وانظر: «دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٩ ص٣٧ و٣٨)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٣ ص١٣٦)، و«الشَّرِيعَة» للآجُرِّيّ (ص٥١ و٦٤)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة» للهَكَّاري (ص٢٨٧)، و«الكَوَاشِف الجَليّة» للسَّلْمَان (ص٩٧ و٩٨ و٩٩)، و«الفَقْهِ الأَكْبر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٢٧)، و«عَقِيدَة المُسلمِينَ» للبَليهِيِّ (ج١ ص٢٤٠ و٢٤١)، و«دِرَاسَات لآيَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للشَّنْقيطِيِّ (ص١٠ و١١)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص١٥).

ودَلاَلَةُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ تَكُونُ بالمُطَابَقَةِ، والتَّضمُّنِ، وبالالتزَامِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَهِي مِنْ أَهَمِّ القَوَاعِدِ.

وهَذِهِ القَاعِدَةُ: لا تَختَصُّ بالأسْمَاءِ فِي الوَاقِعِ، بَلْ كُلُّ لَفْظٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ بالمُطَابَقَةِ والتَّضمُّنِ والالتِزَامِ، ولِهَذَا نَقُولُ أَنْوَاعُ الدَّلاَلَةِ ثَلاَثَةٌ: بالمُطَابقَةِ، والتَّضمُّن، وبالالتِزَامِ.

بالمُطَابقَةِ: باعْتِبَارِ دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَىٰ جَمِيعِ المَعْنَىٰ، وتَكُونُ بالتَّضمُّن وَهِيَ: دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ أَجْزَائِهِ؛ أَيْ: أجْزَاءِ المَعْنَىٰ، بالالتِزَامِ وَهِيَ: دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ خَارِجٍ لا يَدْخُلُ تَحْتَ الاشْتِقَاقِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتَ: «هَذِهِ دَارٌ»، فإنَّها تَشْمَلُ الحُجَرَ، والغُرَفَ، والبَرَحَاتِ كُلَّها دَلالَةَ مُطَابقَةٍ، ودَلالتُها عَلَىٰ كُلِّ حُجْرة بعَينِها، أَوْ كُلِّ بَرحَةٍ بعَيْنِها دَلاَلَةُ تَضمُّن، ودَلاَلَتُهَا عَلَىٰ أَنَّ لَهَا بَانياً دَلاَلَةُ التِزَامٍ؛ لأَنَّهُ لابُدَّ مِنْ بانٍ.

مِثَالٌ ثانٍ: (السَّيَّارَةُ) فكَلِمَةُ (السَّيَّارَة) تَدُلُّ عَلَىٰ كُلِّ السَّيَّارَةِ بهيكَلِهَا، وعَجَلاَتِها، ومَاكِينَتِهَا، وأَنَابِيبِهَا، وكُلِّ شَيءٍ بالمُطَابَقَةِ، وتَدُلُّ عَلَىٰ العَجَلاَتِ فَقَطْ، أَوْ عَلَىٰ البَطَّارِيَّةِ فَقَط بالتَّضمُّنِ[1]، وتَدُلُّ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعَهَا بالالتِزَامِ، أَيْ: أَنْ لَهَا صَانِعًا، ولَمْ تَصْنَعْ نفسَهَا.

---

(١) وإنَّمَا سُمِّيَتْ تَضَمُّنًا؛ لأنَّ الجُزْءَ المَدْلُول بِهَا عَلَيْهِ دَخَلَ فِي مَضْمُونِ مَعْنَاهَا المَوْضُوع لهُ لُغَةً؛ أَيْ: فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

=

مثَالٌ ثَالِثٌ: الجَمَلُ: يَدُلُّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَىٰ كُلِّ الجَمَلِ **دَلاَلَةُ مُطَابقَةٍ**، وعَلَىٰ يَدِهِ، أو رجلِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ ذَيلِهِ **دَلاَلَةَ تَضمُّنٍ**، وَعَلَىٰ أَنَّ لَهُ خَالِقًا **دَلاَلَةُ التِزَامٍ**، إِذَنْ دَلاَلَةُ المُطَابَقَةِ مُساوَاةُ اللَّفْظِ للمَعْنَىٰ، ودَلاَلَةُ التَّضمُّن دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَىٰ جُزْءِ مَعْنَاهُ، ودَلاَلَةُ الالتِزَامِ عَلَىٰ شَيْءٍ خَارِجٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: «الخَالِقُ» يَدُلُّ عَلَىٰ ذَاتِ اللهِ، وعَلَىٰ صِفَةِ الخَلْقِ **بالمُطَابَقَةِ**، ويَدُلُّ عَلَىٰ **الذَّاتِ** وَحْدَهَا، وعَلَىٰ صِفَةِ **الخَلْقِ** وَحْدَهَا **بالتَّضمُّن**، ويدُلُّ عَلَىٰ صِفتَيِ العِلْمِ والقُدْرَة **بالالتِزَامِ**.[1]

فالخَالِقُ: يَدُلُّ عَلَىٰ فَاعِلٍ وصِفَةٍ، **فالفَاعِلُ هُوَ: اللهُ، والصِّفَةُ هِيَ: الخَلْقُ**، فالخَلْقُ: وَهُوَ الصِّفَةُ لابُدَّ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ، ولابُدَّ فِيهِ مِنْ قُدْرَةٍ؛ لأنَّ مَنْ لا يَعْلَمُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ، وَمَنْ لايَقْدِرُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُقَ؛ ولهَذَا قُلْنَا: **«ويَدُلُّ عَلَىٰ صَفتَي العِلْمِ والقُدْرَة بالالتزَامِ»**.

=

واللَّفظُ: إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَىٰ كُلِّ مَعْنَاهُ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ عَلَىٰ لاَزِمِهِ، والدَّلاَلَةُ هِيَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لُغَةً، أَوْ شَرْعًا، أَوْ عَقْلاً، والمُرَادُ بِهِ هُنَا الدَّلاَلَةُ اللُّغَوِيَّةِ؛ عَلَىٰ مَا وَضَعتْهُ العَربُ لهُ مِنَ المَعَانِي بحَيْثُ يُفْهمُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ.

وانظر: «القَوَاعِد الكُلّيَّةِ» للبْرِيكَان (ص٢٣٦).

(١) فالاسْمُ يَدُلُّ عَلَىٰ الصِّفَةِ الّتي تَضَمَّنهَا، وعَلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ تَضَمَّنهَا اسْمٌ آخر بطَرِيقِ اللُّزُوم.

مَقَالةُ اسْمِ الخَالِقِ دَلَّ عَلَىٰ الذَّاتِ، وعَلَىٰ صِفَةِ الخَلْقِ، ودَلَّ عَلَىٰ العِلْمِ الّذِي تَضَمَّنَهُ اسْمُ العَلِيمِ، وعَلَىٰ القُدْرةِ الّتي تَضمَّنهَا اسْمُ القَدِيرِ، ودَلّ اسْمُ الخَالِقِ عَلَىٰ العَلِيمِ القَدِيرِ.

وانظر: «شَرْحَ مُقدّمَةِ التَّفْسِيرِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٣٦).

لأنَّ العِلْمَ والقُدْرَةَ لا يَدُلُّ عَليهِمَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ الاشْتِقَاق، **فاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ الاشْتِقَاق يَدُلُّ عَلَىٰ خَالقٍ وخَلْقٍ**، لَكِنْ عَلَىٰ عِلْم، وقُدرَةٍ، وإِرَادَةٍ لا يَدُلُّ، وَقَدْ زِدْنَا الإرادَةَ؛ **لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ خَلْقٌ إلاَّ بعِلْم، وإِرَادَةٍ، وقُدْرَةٍ**. فدَلاَلَةُ الخَالِقِ أَوِ الخَلاَّقِ عَلَىٰ العِلْمِ، والإرادَةِ، والقُدرَةِ **دَلاَلَةُ التزَامٍ**؛ لأنَّ نَفْسَ الإرَادَةِ، والعِلْمِ، والقُدْرَةِ لا يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ (خَلْق).

وجْهُ ذَلِكَ؛ الأول: أَنَّهُ لا يُمكِنُ خَلْقٌ إلاَّ بعِلْمٍ، بأنْ يَعْلَمَ كَيْفَ يَخْلُقُ، **والثَّانِي**: إِرَادَةٌ، **والثَّالِثُ**: قُدْرَةٌ، وَلْنَضْرِبْ لهَذَا مَثَلاً بالنِّسبَةِ للمَخلُوقِ؛ هَلْ يُمكِنُ لإنسَانٍ أن يَصْنَعَ بَابـًا إلاَّ بَعْدَ العِلْمِ كَيْفَ يَصْنَعُهُ، وبَعْدَ الإرَادَةِ بأنْ يُرِيدَ أَنْ يصنَعَهُ، وبَعْدَ القُدْرَةِ بأَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ أَنْ يصْنَعَ، وإلاَّ مَا صَنَعَ بَابـًا!.

إِذَن: دَلاَلَةُ أَسْمَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ عَلَىٰ الذَّاتِ والصِّفَةِ **دَلاَلَةُ مُطَابَقَةٍ**، ودَلاَلَتُهَا عَلَىٰ الذَّاتِ وَحْدَهَا، أَوِ الصِّفَةِ وحدَهَا **دَلاَلَةُ تضمُّنٍ**؛ لأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ جُزْءِ المَعْنَىٰ، ودَلاَلَتُهَا عَلَىٰ أَمْرٍ خَارِجٍ لابُدَّ مِنْهُ **دَلاَلَةُ التِزَامٍ**.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا﴾ [الطلاق: ١٢] يَعْنِي: أَخْبَرْنَاكُمْ بذَلِكَ؛ لتَعْلَمُوا: ﴿أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]، ولَوْلاَ قُدرَتُهُ مَا خَلَقَ: ﴿وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، ولَوْلاَ عِلْمُهُ مَا خَلَقَ.[1]

---

(١) وانظر: «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٦٤ و٦٥ و٦٧)، و«بَدَائِع الفَوَائِدِ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٦٢).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج٨ ص٢٤): (إِنَّ الأَدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ والسَّمْعِيَّةَ مُتَلاَزِمَة، كُلٌّ مِنْهُمَا مُسْتلزِمُ صِحَّةَ الآخَرَ.

فالأدلّةُ العَقْلِيَّةُ: تَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الرُّسُلِ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ.

والأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ: فِيهَا بَيَانُ الأَدَاةِ العَقْلِيَّةِ الَّتي بِهَا يُعْرَفُ اللهُ، وتَوْحيدُهُ، وصِفَاتهُ، وصِدْقُ أَنْبيَائِهِ). اهـ

قلتُ: واعْلَمْ أنَّ ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ مَعْلُومةٌ لَنَا باعْتِبَارِ المَعْنَىٰ المُتَبَادِرِ إِلَىٰ الذِّهْنِ ومَفْهُومِهِ، وَهِيَ أَيْضًا مَجْهُولةٌ لَنَا باعْتِبَارِ الكَيْفِيَّةِ.

فَمَذْهبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أنَّ الأَلْفَاظَ الّتي وَرَدَبِهَا النَّصُّ يَعْتصِمُ بِهَا فِي الإِثْبَاتِ والنَّفْيِ.

فنثبُتُ مَا أَثْبَتَتْهُ النُّصُوصُ مِنَ الألفَاظِ والمَعَانِي، ونَنْفِي مَا نَفتْهُ النُّصُوصُ مِنَ الأَلْفَاظِ والمَعَانِي، وذَلِكَ فِي نُصُوصِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ وغَيْرِهَا.

وَهُمْ بذَلِكَ قَدْ فَارَقُوا أَهْلَ التَّعْطِيلِ والتَّأْوِيلِ، وأَهْلَ التَّجْهِيلِ مِنْ جِهَةٍ ... وأَهْلَ التَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، فَلَمْ يَفُوِّضُوا[1] المَعْنَىٰ المُرَاد مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، ولَمْ يُكيِّفُوا[2] صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ بِصِفَاتِ المَخْلُوقِ.[3]

---

(١) قلتُ: إِنَّمَا فَوَّضُوا العِلْمَ بكَيْفِيَّاتِهَا لاَ العِلْمَ بمَعَانِيهَا.

(٢) قلتُ: فالصِّفَاتُ لَهَا كَيفِيَّةٌ لا يَعْلَمُهَا إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) وانظر: «مِنْهَاج السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٥٤)، و«التَّدمُريّة» لهُ (ص١٩١ و١٩٢)، و«مُخْتَصر الصَّوَاعِقِ المُرْسَلة» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٥٩ و٨٣)، و«الكَوَاشِف الجَليّة» للسَّلْمَان (ص٩٨)، «دِرَاسَات لآياتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للشَّنْقيطِيِّ (ص٣٢ و٣٥)، و«التُّحَف في مَذْهَبِ السَّلَفِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص١٤ و١٥).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٣٣): (لِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمّةِ وأَئِمَّتِهَا أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللهَ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وبِمَا وَصَفَه بِهِ رَسُولهُ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِيِّفٍ ولا تَمْثِيلٍ يُثْبِتُونَ لَهُ الأَسْمَاءَ والصِّفَاتَ، ويَنْفُونَ عَنْهُ مُمَاثلةَ المَخْلُوقَاتِ: إِثْبَاتٌ بلا تَمْثِيلٍ، وتَنْزِيهٌ بِلاَ تَعْطِيلٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، فَقْولهُ: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِ التَّمْثِيلِ، وقَوْلهُ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِ التَّعْطِيلِ). اهـ

قلتُ: فأَهْلُ السُّنَّةِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيماً مُطْلَقاً؛ لِكُلِّ مَا صَحّ في نُصُوصِ الوَحْيِ؛ فَمَا أَثْبَتَهُ النَّقْلُ أَثْبتُوهُ، ومَا نَفَاهُ نَفُوهُ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ تَوقَّفُوا فِيهِ دُونَ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ.[1]

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٤١): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ سَوَاءٌ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ، أَوْ لَمْ نَعْرِفْ؛ لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا). اهـ

قلتُ: فالنَّبِيُّ ﷺ بيْنَ لأَصْحَابِهِ الكِرَامِ القُرْآنَ لفْظَهُ ومَعْنَاهُ، فَبَلَّغَهُمْ مَعَانِيهُ كَمَا بَلّغهُمْ أَلْفَاظَهُ، ولا يَحصلُ البَيَان، والبَلاَغُ المَقْصُود إلاَّ بذَلِك.[2]

---

(١) وانظر: «القَوَاعد المُثْلىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٧١ و٧٢)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٥٠٤).

(٢) انظر: «مُخْتَصر الصَّواعِقِ المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٤ ص١٤١١)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٨ و٢٩)، و«الرِّسَالَةَ الصَّفَدِيَّة» له (ص١٣٣ و٢٥٨ و٢٥٩)، و«مُقدِّمَة في أُصُولِ التَّفْسِير» لهُ أَيْضاً (ص٢١)، و«شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخَنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٤٦).

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَوَابِهِ في الصِّفَاتِ» (ص٧٤): (أَمَّا الكَلاَمُ في الصِّفَاتِ؛ فإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْهَا في السُّنَنِ الصِّحَاحِ، مَذْهَبُ السَّلَفِ رضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهَا، وإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا، ونَفْيُ الكَيْفِيَّةِ، والتَّشْبِيهِ عَنْهَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَوَابِهِ في الصِّفَاتِ» (ص٧٤): (فَإِذَا كَانَ مَعْلُومـًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ العَالمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لا إِثْبَاتُ كَيْفِيّة، فكذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لاَ إِثْبَاتُ تَحْدِيدٍ، وتَكْيِّيفٍ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التُّحَفِ» (ص١٨)؛ عَنِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ في الصِّفَاتِ: (قَدْ كَانُوا يُمِرُّونَ أَدِلَّةَ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَا يَتكَلَّفُونَ عِلْمَ مَا لَا يَعْلمُونَ وَلَا يَتَأَوَّلُونَ: وَهَذَا الْمَعْلُومُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ والمُتَقرِّرُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ لَا يُشَكُّ فِيهِ شَاكٌّ، وَلَا يُنكِرهُ مُنْكِرٌ، وَلَا يُجَادِلُ فِيهِ مُجَادِلٌ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج١ ص١٤٥): (فَطَرِيقَةُ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ المَعَانِي الصَّحِيحَةَ المَعْلُومَةَ بالشَّرْعِ والعَقْلِ، ويُرَاعُونَ أَيْضـًا الأَلفَاظَ الشَّرْعِيَّة، فيُعبِّرُونَ بِهَا مَا وَجَدُوا إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلاً، وَمَنْ تكلَّمَ بِمَا فِيهِ مَعْنًىٰ بَاطِلٍ يُخَالِفُ الكِتَابَ والسُّنة رَدُّوا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بلَفْظٍ مُبْتَدعٍ يَحْتَمِلُ حَقًّا وبَاطِلاً نَسَبُوهُ إِلَىٰ البِدْعَةِ أَيْضـًا، وقَالُوا: إِنَّمَا قَابَلَ بِدْعَة ببِدْعَةٍ، وَرَدَّ بَاطِلاً ببَاطِلٍ). اهـ

قلتُ: فالسَّلَفُ يُرَاعُونَ الأَلفَاظَ والمَعَانِي، فَلاَ يَتَكَلَّمُونَ إلاَّ بالأَلفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابَتَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

قلتُ: فتَفْسِيرُ الصِّفَاتِ: فَإِنْ كَانَ المُفَسِّرَ صَحَابيّاً فتَأْوِيلهُ مَقْبُولٌ مُتّبَعٌ، لأَنَّهُ شَاهَدَ التَّنْزِيلَ، وعَرَفَ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحِ.

وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ المُفَسِّرَ صَحَابيّاً نَظَرْنَا في تَأْوِيلهِ، فإنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ[1] مِنْ نَقَلَةِ السُّنَّةِ تَابَعْنَاهُ عَلَىٰ تَفْسِيرِهِ وقَبِلْنَاهُ، لأنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبِيلُ المُؤْمنينَ الَّذِينَ لاَ يَجْتمِعُونَ عَلَىٰ ضَلاَلَةٍ.[2]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوىٰ» (ج٥ ص١٩٥): (وَمَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ؛ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَلَا يَجُوزُ نَفْيُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ؛ وَلَا يَجُوزُ تَمْثِيلُهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ؛ بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَتهِ» (ص١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ والاسْتِسْلاَمِ). اهـ

---

(١) والأَئِمَّةُ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ لَمْ يُتَابِعُوهُ عَلَيْهِ.

(٢) وانظر: «مَخْتَصر الصَّواعِقِ المُرْسلةِ» لابنِ القَيِّم (ج٤ ص١٤١١)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٩ و٢٩)، و«الرِّسَالة الصَّفَدِيَّة» لهُ (ص١٣٣)، و«شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخنا ابنِ عُثَيمِينَ (ص٢٤٦)، و«شَرْحُ مُقدِّمَة التَّفْسِير» لهُ (ص٢٥).

قلتُ: فَقَدَمُ الإسْلاَمِ لا يَثْبُتُ إلاَّ عَلَىٰ قَنْطَرةِ التَّسْلِيم.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧].

فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وقَبُوله، واتِّبَاعُ سُنَّتِهِ[2]؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قلتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، والقَبُولُ لآيَاتِ، وأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (وهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الإسْلاَمِ، الَّذِي لا يَقبلُ اللهُ دِيناً غَيْرَهُ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (فالإسْلاَمُ يَتَضَمَّنُ الاسْتِسْلاَمَ للهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ ولغَيْرِهِ كَانَ مُشْركاً، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «عَقِيدَةِ المُسْلمِينَ» (ج١ ص١٦٨): (يَجِبُ الاسْتِسْلاَمُ والتَّسْلِيمُ لنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

---

(١) وانظر: «شَرْحِ السُّنَّة» للبَغَوِيِّ (ج١ ص١٧١)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمينَ (ص٣٢ و٣٣)، و«اعْتِقَاد أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» للهَكّارِيِّ (ص٢٨٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيّةِ» لابنِ أَبِي العَزِّ (ص١٤٩)، و«عَقِيدَة المُسْلمِينَ» للبَلِيهِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، و«الكَوَاشِف الجَليّةِ» للسَّلْمَانِ (ص٩٢ و٩٣)، و«الفِقْه الأكْبَر» لأَبِي حَنِيفَةَ (ص٥٧)، و«عَقِيدَة السَّلَف» للصَّابُونِيِّ (ص٢٥٠).

(٢) كَمَا يَجِبُ الانْكَارُ الشَّدِيد عَلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَخْبارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الانْكَارِ، أَوْ الاسْتِبْعَادِ لَهَا، لأنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِك، وعَدَم الحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ فُشوِّ البِدَعِ، وانْتِشَارِهَا بَيْنَ الأُمَّةِ.

وانظر: «عَقِيدَة السَّلَفِ» للصَّابُونِيِّ (ص٣٢١).

قلتُ: فَلاَ عُذْرَ لأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ في ضَلاَلَةٍ رَكِبَهَا حَسَبَهَا هُدًى، وَلاَ في هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلاَلَةٍ، وَقَدْ بُيِّنَتِ الأُمُورِ، وثَبَتَتِ الحُجَّةِ، وانْقَطَعَ العُذْرُ.

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «إِعْلاَمِ المُوقِعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨): (أَنَّهُم –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ؛ كَمَا تَفْعَلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمْ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نا بَحْرٌ، نا الشَّافِعِيُّ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٢٩) وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «الصِّفَات» (ص٤٤)، وأَبُو الفَتْح نَصْر المَقْدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «الإحكام» (ج٦ ص٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إِعْلَامِ المُوقِعِينَ» (ج٢ ص١٤٠).

٣٠) وقَالَ الإِمَامُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيّ في «الفَقِيه والمُتَفَقِّه» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بُلْبُلٌ ، نا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

٣١) وَقَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكائِيّ في «الاعتقاد» (ج١ ص٥٦)، وابنُ المُبارك في «الزُّهد» (ج١ ص٢٨١)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (ج١ ص٤٤)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَبد البَرِّ في «جَامِع بَيَان العِلْمِ» (ج١ ص٥٩٢)، وأَبُو الفَتْح المَقْدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٦٩)، والقَاضِي عِيَاضٍ في «الشِّفَا» (ج٢ ص١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (٨٦٠)، والفَسَوِي في «المَعْرِفةِ

والتَّاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (ص١٤٣)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٤٠٤)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٥٧): (وحِينئَذٍ فَيكُونُ حِفْظُ الوَلِيِّ بمُتَابِعَةِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةِ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفِ المُؤْمنِينَ، قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). اهـ

٣٢) وقال مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَاديّ في «الفَقِيه والمُتَفَقّه» (ج١ ص٣٨٧)، واللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَاد» (ج١ ص٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نا أَبُو عُثْمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ في إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعالَىٰ ذَكَرْتُهَا لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ ليَحْفَظُوهَا، ويَعْرِضُوهَا، ويَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وقَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ ...

كَتَبَهَا أَئِمَّةٌ أَعْلاَم، وجَهَابِذَةٌ كِرَام، نُصْحـًا للأَنَامِ، وذَبّـًا عَنْ الإسْلاَمِ، وتَتَابَعَ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الدِّين الأَعْلاَم[1] ... فَقَرَّرُوهَا عَقِيدةً نَقِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً ... واعْلَمْ أنَّ كُلّ عَقِيدةٍ تُخَالِفُ مَا أَصَّلُوهُ، وتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بِدْعِيَّةٌ، زَائِغَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُــــلُّ خَــــيْــــرٍ في اتِّبَــــاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُــــلُّ شَــــرٍّ في ابْـتِــــدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، ويُؤْمِنُ بالآثَارِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الرِّسَالةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، والأَئِمَّةُ، وأَكَابِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّوَائفِ بمُوَافَقَةِ المَعْقُولِ الصَّرِيحِ، والمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٢٧)؛ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الحَدِيثِ في الصِّفَاتِ: (ولذَلِكَ يَقُولُونَ في جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتي نَزَلَ بذِكْرِهَا القُرْآن، ووَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحِ). اهـ

---

(١) قلتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ... لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ، ولا يُفْلِحُ مِنَ اعْتَزَلَهُمْ ... وإنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِير.

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ).اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ البَليهِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج٢ ص١٥٦): (ومُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ وقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وأَحَادِيث الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لأنَّ تَفْسِيرَهَا المُخَالِفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، والتَّابعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولهِ ﷺ بِلاَ عِلْمٍ، وخُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الاعْتِدَالِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الأَذَىٰ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ المَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ[1]، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ[2]، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَفِي اللهِ، وَفِي

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٨٢)؛ تَعْلِيقًا عَلَىٰ كَلَمَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ البِدَعِ؛ كَمَا قَالَ الإمامُ أَحْمَدُ في كِتَابِهِ «الردِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ في الكِتَابِ، مُخَالفُونَ للكِتَابِ، مُتّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصْفَيْ الاخْتِلافِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، فإِنَّهُ ذَمّ الّذِينَ خَالفُوا الأَنْبياءَ، والّذِينَ اخْتَلفُوا عَلَىٰ الأَنْبيَاءِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٨٤): (وأَمَّا قَوْلُهُ: بأَنَّهُم (مُتّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَقْدِيمِ غَيْرِ الكِتَابِ عَلَىٰ الكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وأَذْواقِهِمْ،

=

كِتَابِ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلاَمِ، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيهِم[(١)]، فَنَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّينَ.[(٢)]

فهذهِ رِسَالةٌ لَطِيفَةٌ أثريّةٌ في بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الاعْتِقَادِ السَّلفِيّ؛ وَهُوَ «إثباتُ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ» عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بكَمَالِهِ وجَلالِه.[(٣)]

وَهِيَ مَعَ صِغْرِ حَجمِهَا تضُمّ أَحَادِيث مُهِمَّة عَنْ النَّبِيِّ ﷺ في «إثباتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ»، وشَرَحَهَا أَهْلُ العِلْمِ، وأَثْبَتُوا هَذِهِ الصِّفَة بأدِلّةِ السُّنّة النَّبويّةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

قلتُ: وهَذَا مُعْتقدُ أهَلِ السُّنّةِ والأثَرِ قَدِيمـًا وحَدِيثـًا، فَلَمْ نَأْتِ بمُحْدَثٍ مِنَ القَوْلِ، ولاَ بمُنْكرٍ مِنَ الاعْتقَادِ، وَقَدْ تحرَّيْنَا فيهِ الاقْتدَاءَ، والاتِّبَاع لِمَا كانَ عَلَيْهِ سَلَفُ

=

وآرَائِهِم ونَحْوِ ذَلِكَ عَلَىٰ الكِتَابِ، فإنَّ هَذَا اتِّفاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ، ومَتَىٰ تَركُوا الاعْتِصَامَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فَلاَ بدَّ أنْ يَخْتلِفُوا، فإنَّ النَّاسَ لا يَفْصِلُ بَيْنهُمْ إلاَّ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١ ص٢٢٢)؛ (وهَذَا الكَلاَمُ المُتشَابهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتضَمَّنُ الأَلْفَاظَ المُتَشابهَة المُجْمَلة الَّتِي يُعارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الردّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٧٠).

(٣) قلتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» للّهِ تَعالىٰ أهلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والمُعْتَزلةِ، والأَشَاعِرَةِ، والمَاتُرِيدِيَّةِ والصُّوفيَّةِ، والإبَاضِيَّةِ وغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أعداءِ السُّنةِ والتَّوْحيدِ، نُفاة صِفاتِ ربِّ العَالمِينَ، لأنّهم أعرَضُوا عَنْ دِراسةِ اعْتِقادِ السّلَفِ والأثرِ، نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

وانظر: «النَّقْضَ عَلَىٰ المَرِيسيِّ الجَهْمِيِّ» للدَّارِمِيِّ (ج١ ص٥٦١)، و«الصَّوَاعق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص٩١٥)، و«فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرْبِ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٦٧).

الأُمّةِ مِنَ الصّحَابةِ ﷺ، والتّابعِينَ الكِرَامِ، والأَئِمّةِ الفُضَلاءِ مِمّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ، وسَارَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ، واقْتَفَىٰ أثرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِداءِ بهِمْ، والتَّمسُّكِ بِمَا كانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لأنّهُمْ لاَ يُثبتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ إلّا بأَدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، أوِ السُّنّةِ، أوِ الآثَارِ.[1]

وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ص٤١)؛ أَنَّهُ أَثْبَتَ صِفَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ ومِنْهَا: «صِفَةُ الهَرْوَلَةِ» مِنَ القُرآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابهِ ﷺ). اهـ

قلتُ: فَبيَّنَ الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ أنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَثْبتَ[2] هَذِهِ الصِّفَات مِنَ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ، والحَمْدُ للهِ.

قالَ الإمامُ الآجِّريُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بهِ خَيْراً سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيق كِتَابُ اللّـهِ، وسُنَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وسُنَنُ أَصْحَابهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُم بإِحْسَانٍ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمّةُ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

---

(١) قلتُ: واعتقادُ السّلفِ شَجَىٰ فِي حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنَ الجَهْمِيّةِ، والمُعْتزلةِ، والأشاعِرَةِ، والمَاتُرِيدَيَّةِ، والإِباضيّةِ، والصُّوفيَّةِ، وغَيْرِهِمْ مِنْ مُعطِّلَةِ الصِّفَاتِ.

(٢) قلتُ: ومِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الّتي أَثْبتَهَا، صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، حَيْثُ أَثْبتهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابةِ ﷺ، وإِجْمَاعِ أَئمَّةِ الحَدِيثِ.

وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيِّ» للدَّارِمِيِّ (ج١ ص٥٦١)، و«فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرْبِ» للشَّيْخ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٧٩)، و«شَرْح القَوَاعِد المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٦).

وقالَ الإمامُ الدّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرّدّ علىٰ الجَهْمِيّةِ» (ص٢١٠): (فإنْ كُنْتُمْ مِنَ المُؤْمنِينَ، وعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلاَفِهِم، فاقْتَبسُوا العِلْمَ مِنْ آثارِهِم، واقْتَبسُوا الهُدىٰ مِنْ سَبيلِهِم، وارْضُوا بهذِهِ الآثارِ إمَامـًا، كَمَا رَضِيَ القومُ بِهَا لأَنْفُسِهِم إمَامـًا). اهـ

قلتُ: وَصِفَةُ «الهَرْوَلَةِ»؛ هِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ ثَابِتَةٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابةِ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ.[1]

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).[3]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٤٦٦)، و«فتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرْبِ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٧٩)، و«النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيّ» للدَّارِمِيّ (ج١ ص٥٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤١٤)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٤٢٦)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (١٢٢٣٣)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَد» (٢٠٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٥٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٣٦٠٣).

شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).[1]

وقالَ شَيْخُنَا العَلاّمة مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٨ ص٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِه الأَحَادِيثِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَرْوِي الحَدِيثَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تُسَمَّىٰ الأَحَادِيثَ القُدْسِيَّة، وَهِيَ أَرْفَعُ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبوِيّةِ، ودُونَ القُرْآن، فَهِيَ فِي مُنْزلَةٍ وَسْطَ، ولهَذَا تُضافُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فيقَالُ: الأَحَادِيثُ القُدْسيَّة، ولَكِنْ لا يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَام القُرْآن، فَيُجُوزُ أَنْ تُنْقل بالمَعْنَىٰ، كَمَا تُنْقَلُ الأَحَادِيثَ النَّبوِيَّة). اهـ

قلتُ: والشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ إِثْباتُ صِفَةِ القُرْبِ، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» ... فَنَصِفُ اللهَ تَعَالَىٰ بالقُرْبِ، و«الهَرْوَلةِ»، ولا يلْزمُ مِنْ ذَلِكَ قَطْعُ المَسَافة، أَوْ شَيءٌ مِنْ لَوازمِ المَخْلُوقِ، فانْتبهَ.

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «دَلاَئِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٧٩)؛ بَابُ: الهَرْوَلَةِ للهِ عَزّ وَجَلّ.

وقالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤٦٦): (وَأَمَّا دُنُوُّهُ نَفْسُهُ وَتَقَرُّبُهُ مِنْ بَعْضِ عِبَادِهِ؛ فَهَذَا يُثْبِتُهُ مَنْ يُثْبِتُ قِيَامَ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِنَفْسِهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٢٨٢١)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (٢١٣٦٠).

وَمَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنُزُولِهِ وَاسْتِوَائِهِ عَلَىٰ الْعَرْشِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ). اهـ

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرْوَلَةً»، ويَتَقرَّبُ حَقِيقَةً ذِراعًا وباعًا، وأَيُّ مَانِعٍ؟، لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ[1]، وهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

---

(١) قلتُ: أي؛ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ، واللهُ تَعالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يتقرَّبُ ذِرَاعًا، أَوْ شِبرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرْوِلَةً.

وقَاعِدةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثْبِتَ هَذَا الفِعْلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِه، ونَقُولَ: إنَّ اللهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الإنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وقَدْرَ بَاعٍ، ويَأْتِي: «هَرْوَلَةً»؛ كَمَا في قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بنَفْسِهِ للقَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ.

وانظر: «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثَيمِينَ (ص٤٢٦).

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرْولةً»، ويَأْتِي بتَأَنٍّ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي في القُرْآنَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ؛ فَلابدَّ أنْ يكُونَ إمَّا بسُرْعَةٍ، وإمَّا بَغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بسُرْعَةٍ، أَوْ بغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الجَوَابُ: لا مَانِعَ). اهـ

وقالَ الإمامُ عُثمانُ بنُ سَعِيدٍ الدارميُّ رَحِمَهُ اللهُ في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ج١ ص٥٦١): (وقَدْ أَجْمَعْنا[1] عَلَىٰ أَنَّ الحَرَكَةَ والنُّزُولَ، والمَشيَ والهَرْوَلةَ، والاسْتِواءَ عَلَىٰ العَرْشِ وإلىٰ السَّماءِ قَديمٌ، والرِّضَا والفَرَحَ والغَضَبَ، والحُبَّ والمَقْتَ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ في الذّاتِ للذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ). اهـ

وَسُئِلَ العَلاَّمَةُ الشَّيخ عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بازٍ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) قلتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الإجْمَاعَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ العَالِمِ المُجْتهِد، وأَصرَّ وعَاندَ عَلَىٰ تَعْطِيلِ صِفَةِ «الهَرْولَةِ»، فَهُوَ يُعتبَرُ مُبْتدِعـًا ضَالاً في الأُصُولِ، لأنَّ خَالفَ السُّنَّةَ النَّبوِيّة، وإجْمَاع السَّلَف، ووَافقَ الجَهْمِيَّةَ المُعَطِّلَة.

قَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلمِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «حَقِيقَةِ البِدْعَةِ» (ج٦ ص١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَة الاجْتِهَادِ، وإنَّمَا يَتَعاطَىٰ النَّظَرَ في الأَدلّةِ، ويَحْكُمُ بِمَا يَظْهرُ لَهُ بدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَىٰ مُوافَقةِ مُجْتهِدٍ مِنَ المُجْتهِدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرُّؤساءِ الجُهّالِ الَّذِين وَرَدَ فيهِمْ الحَدِيثِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلمِيّ رَحِمَهُ اللهُ في «حَقِيقَةِ البِدْعَةِ» (ج٦ ص١١٢): (وإنْ تبيَّنَ لهُ بُطلانُ دَليلِ مُقلِّدِه، وأَصرَّ عَلَىٰ تَقْليدِه؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قلتُ: وأَمَّا العَالِمُ السُّنِيّ المُجْتهد إذا خَالَفَ في هَذِهِ الصِّفَةِ وغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعتبَرُ مُخْطأً، لأنَّهُ اجْتَهَدَ وأَخْطأَ، وَهُوَ لا يتعَمَّدُ المُخَالفَة في الأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ له لاجْتِهَادِهِ، ولا يُتَّبعُ في خَطَئِهِ هَذَا، وَمنِ اتَّبعَهُ في زَلّتِهِ هَذِهِ فَهُوَ آثمٌ.

لَكِنْ إِذَا تبيَّنَ لِهَذَا العَالِمِ المُجْتهد أَنَّهُ أَخْطأَ، فيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجوعُ عَنْ خَطئِهِ هَذَا في العِلْمِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ بتَصْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ المَالِكِيِّ، ومَحْمُودِ أمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًا يتطَرَّقُ إِلَىٰ «هَرْوَلةِ» اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، والحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْولَةً) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

فَقَالَ المُعَلِّقَانِ فِي تَعْلِيقِهِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وتَصْوِيرِ المَعْقُولِ بالمَحْسُوسِ لزِيَادَةِ إِيضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلاً أَثَابَهُ اللهُ بأَضْعَافِهِ، وأَحْسَنَ إِلَيْهِ بالكَثِيرِ، وإلاَّ فَقَدْ قَامَتِ البَرَاهِينُ القَطْعِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَرُّبٌ حِسِّيٌّ، وَلاَ مَشْيٌ، وَلاَ «هَرْوَلَةٌ» مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ عَنْ صِفَاتِ المُحْدثِينَ.

فَهَل مَا قَالاَهُ فِي المَشْيِ، و«الهَرْوَلَةِ» مُوافِقٌ لِمَا قَالهُ سَلَفُ الأُمَّةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ، وإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينَ دَالّةٌ عَلَىٰ أَنّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيٌ، ولا «هَرْولَةٌ» فَنَرْجُو مِنْكُمْ إِيضَاحُهَا، واللهُ المُوفَّق؟.

الجَوَابُ: (الحَمْدُ للهِ، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وعَلَىٰ آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَىٰ بِهُداهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَلاَ رَيْبَ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ: مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤١٤)، وفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٤٢٦)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (١٢٢٣٣)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعـًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعـًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

وهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ، وأَنَّهُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ أَجْوَدُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بالخَيْرِ، والكَرَمِ، والجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، ومُسَارَعتهِمْ إِلَىٰ الخَيْرِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ.[1]

ولا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ[2] عَلَىٰ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، ولَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الأُمَّةِ وخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وأَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا يَلِيقُ باللهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفيُهُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

فالوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتَلَقَّىٰ بالقَبُولِ، وأَنْ يُحملَ عَلَىٰ خَيْرِ المَحَامِلِ، وأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ باللهِ لا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَىٰ عَبْدِهِ مِثْلُ تَقرُّبِ العَبْدِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، ولَيْسَ مَشْيُهُ كَمَشْيِهِ، وَلاَ هَرْوَلَتُهُ كَهَرْوَلتِهِ، وهَكَذَا غَضَبُهُ، وهَكَذَا رِضَاهُ، وهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإِتْيانُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لفَصْلِ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَىٰ

---

(١) وهَذَا المَعْنَىٰ: يُرادُ بِهِ ثَمَرة صِفَةِ: «الهَرْولةِ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةِ: «الهَرْوَلةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ؛ أَيْ: مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِه، فافْهَمْ لَهَذا تَرْشَد.

(٢) يَعْنِي: إِثْباتَ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ حَقِيقتِهَا للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلالِهِ، لا يُشَابهُ فِيهَا خَلْقَهُ؛ كسَائِرِ الصِّفَات.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص١٨٨).

العَرْشِ، وهَكَذَا نُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلَّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ بِاللهِ جَلَّ وعَلاَ، لا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ.

فَكمَّا أنَّ اسْتَواءَهُ عَلَىٰ العَرْشِ، ونُزُولهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجيئِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يُشَابهُ اسْتِوَاءِ خَلْقِهِ، ولا مَجِيءَ خَلْقِهِ، ولا نُزُولِ خَلْقِهِ؛ **فَهَكَذَا تَقَرُّبهُ إِلَىٰ عِبَادِهِ العَابِدِينَ لَهُ، والمُسَارِعينَ لطَاعتِهِ، وتَقُّربُهُ إِلَيْهِمْ لا يُشَابِهُ تَقَرُّبَهُم، ولَيْسَ قُرْبُهُ مِنْهُمْ كقُربهِمْ مِنْهُ، ولَيْسَ مَشْيُهُ كَمَشْيهِمْ، ولاَ هَرْولتُهُ كَهَرْولَتِهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيقُ باللهِ لا يُشَابِهُ فِيهِ خَلْقَهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ كسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بالصِّفَاتِ، وأَعْلَمُ بكَيْفِيتها عَزَّ وَجَلَّ.**

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ[١] **عَلَىٰ أنَّ الوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وأَسْمَائِهِ إِمْرارُهَا كَمَا جَاءَتْ، واعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيقُ باللهِ سُبْحَانَهُ وتَعالىٰ، وأَنَّهُ لا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتهِ إلاَّ هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتهِ إلاَّ هُوَ، فالصِّفَاتُ كالذَّاتِ،** فَكَمَا أنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُها للهِ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ هُوَ الكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الإيمَانِ، والاعْتِقَادِ بأنَّها أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وأَعْلاَهَا، وأَنَّهَا لا تُشابِهُ صِفَات الخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلّ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (١) اللهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وقَالَ عَزَّ وَجَلّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ

---

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفاتِ الَّتي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ تَعَالَىٰ.

وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيّ الجَهْمِيّ» للدَّارَامِيِّ (ج١ ص٥٦١).

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]. فَرَدَّ عَلَىٰ المُشَبِّهَةِ بقَولهِ تعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَرَدَّ عَلَىٰ (المُعَطِّلَةِ) بقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

فالوَاجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ عُلَمَاءِ، وعَامَّةٍ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلاَ تَمْثِيلٍ، ونَفْيَ مَا نَفَاهُ اللهُ عَنْ نَفْسهِ، وتَنْزِيهُ اللهَ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بلاَ تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ؛ كالفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وكَمَالكِ بنِ أَنسٍ، والأَوْزاعِيِّ، والثَّوْرِيّ والشَّافِعِيّ، وأَحْمَدَ، وأَبِي حَنِيفَةَ، وغَيْرِهِم مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ، يَقُولُونَ أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، وأَثْبِتُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

وأَمَّا مَا قَالهُ المُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيّ وصَاحبهُ مَحْمُود)؛ فَهُوَ كَلاَمٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، ولَيْسَ بصَحِيحٍ، ولَكِنْ مُقْتَضىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعَ بالخَيْرِ إِلَيْهِم، وأَوْلَىٰ بالجُودِ والكَرَمِ[1]، ولَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فالمَعْنَىٰ شَيءٌ، وَهَذِهِ الثَّمرَةُ، وهَذَا المُقْتَضَىٰ شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَسْرعُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا

(١) وَهَذِه ثَمرةُ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، فَلاَ بَأْسَ بذِكْرِ هَذَا المَعْنَىٰ اللُّغَوِيّ الآخَرِ، مَعَ إِثْبَاتِ المَعْنَىٰ الحَقِيقِيّ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا للهِ تعَالَىٰ بِمَا يَلِيقُ بِجَلالِهِ سُبْحَانَهُ.

وانظر: «فتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّربِ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٧٩).

هُوَ المَعْنَىٰ، بَلْ المَعْنَىٰ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، والمَشْيِ، و«الهَرْوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَنثبتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

وقَوْلهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ المَعْقُولِ بالمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ البِدَعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرةٍ، وَهُمْ يُؤولُونَ، والأَصْلُ عَدَمِ التَّأْوِيلِ، وعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وعَدمُ التَّمْثِيلِ، والتَّحْرِيفِ، فَتمرُّ آيَات الصِّفَاتِ وأَحَادِيثها كَمَا جَاءتْ، ولا يُتعرّضُ لَهَا بتَأْوِيلٍ، ولا بتَحْرِيفٍ، ولا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُثبتُ مَعَانِيهَا للهِ كَمَا أَثْبتهَا لنَفْسهِ، وكَمَا خَاطَبَنَا بِهَا، إِثْباتًا يَلِيقُ باللهِ لا يُشَابِهُ الخَلْقَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الغَضَبِ، واليَدِ، والوَجْهِ، والأَصَابعِ، والكَرَاهَةِ، والنُّزولِ، والاسْتِوَاءِ، فالبَابُ وَاحِدٌ، وبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٧ ص٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فإِنَّهُ لابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَا، سَوَاءٌ كَانَتْ «الهَرْوَلَةُ» أَوْ غَيْرُهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرْوَلَةً؟؛ إِذَا كُنَّا نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، ونَحْنُ نُؤْمِنُ بأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فلابُدَّ أَنْ يَكُونَ إِتيَانُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرَنَا بأَنَّهُ يَأْتِي «هَرْولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا باللهِ.

---

(١) «فتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّربِ» للشَّيْخِ ابنِ بَاز (ج١ ص٧٦).

لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الهَرْوَلَةُ؟»، فالجَوَابُ: لا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَها، ولا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَورَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَصَوَّرُ، وفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٦): (قَوْلهُ في هَذَا الحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، و(أَتَيْتُ هَرْولَةً) مِنْ هَذَا البَابِ، والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللائِقِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بهِمْ فيهِ واتِّباعهِم جُمْلةً وتَفْصيلاً.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وقد «أَثْبَتُوا صِفَةَ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ»، فَيَجِبُ اتِّباعُهم، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبيلَهُم؛ فَلَهُ وعِيدٌ شَدِيدٌ، و العِياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ بها[2]؛ أنّه تَعالىٰ تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ المُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباعَ سَبيلِهِم، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبيلاً لَهُمْ؛ فيَكُونُ

---

(١) قلتُ: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلِّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

(٢) قلتُ: وَأَوّلُ مَنِ احْتَجَّ بهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإمَامُ الشّافعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولَعلَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجْمَاعِ بنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وبِهَا احْتَجّ أكثرُ عُلَماءِ الأُصُول.

اتِّباعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ومِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بكَوْنِ الإجْمَاعِ حُجَّة.[1]

والآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، فَلاَ يتَحَققُ اتِّباعُ الرّسُولِ ﷺ؛ إلّا باتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقاداً، وتَلقيًا وعَبِادَةً، ومُعَامَلاَتٍ، ودَعْوةً؛ باتِّباعِ أَقْوالِهم، وفتَاويهِمْ المَنْقُولةُ عَنْهُمْ بنَقْلِ الثِّقاتِ.[2]

قلتُ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ الإجْمَاعَ حُجَّةٌ، لاَ يَجُوزُ مُخَالفتُهُ، كَمَا لا يَجُوزُ مُخَالفة الكِتَابِ والسُّنةِ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخالِفُ الإجْمَاعَ الوَعِيدُ الشّدِيدِ، لأنّ الوَعِيدَ إنَّما تَرَتَّبَ فِي الآيةِ الكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بمُشَاقّةِ[3] الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ سَبِيلِ غَيْرِ المُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابةُ الكِرَام، فَمَنْ خَالَفَ إجْمَاعَهُم مِنْ بَعْدِمَا تَبيَّنَ لَهُ الحَقّ، واَطَّلعَ عَلَيْهِ، وعَمِلَ بخِلاَفهِ، وسَلَكَ سَبِيلَ العِنَادِ[4]، فَقَدِ اتَّبعَ غَيْرَ

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسَالة» لهُ (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمُتَفقّه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل ابنِ تَيْميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحْكَام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٢) قلتُ: والضّلالُ المُبين مُخَالفةُ سَبيلِ المُؤمنِينَ، والتديُّن بِمَا لَمْ يتدَينُوا به، والضّلاَلة هِيَ أَخْذُ غيرِ سَبيلهِم، ونَهْجُ غَيْرِ طَرِيقهِمْ!.

(٣) والمُشَاقةُ: المُعَادَاة.

(٤) قلتُ: وكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرفُ الحَقَّ، ويَزِيغُ عَنْهُ أَعْظمُ مِنْ ذنبِ الجَاهلِ، فَهُوَ أَعْظمُ جُرْمًا؛ لأنَّهُ اطَّلعَ عَلَىٰ الحَقِّ، وعَمِلَ بخِلاَفِ مَا يَقْتضيه عَلَىٰ سَبيلِ العِنَادِ للّهِ تَعالىٰ.

=

سَبيلهِمْ، ولذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيد الشَّدِيد، وهَذَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالَغَةِ، والتّوْكِيدِ، وتَفْظِيعِ الأَمْرِ وتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قلتُ: والآيةُ عَامَّةٌ في كُلِّ مَنْ خَالَفَ طريق المُسْلِمينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.[1]

قلتُ: والآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ في اسْتِحْقَاقِ الإضْلاَلِ، وصَلِّيّ جَهَنَّم، ومُشَاقَّةِ الرّسُولِ ﷺ مُتلاَزِمَةٌ مَعَ اتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، كَمَا أنّ اتِّباعَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُتَلاَزِمٌ مَعَ اتّباعِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوجْهُ الدَّلاَلةِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ تَوَعّدَ عَلَىٰ اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ سَبِيلهمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: والآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ سَبباً لِتَوَلِّي سُبُلِ الضّلاَلِ، وصَلِّيِّ جَهَنّم، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الإسْلاَمِ مُسْتَلْزِماً لسُلُوكِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُوجِباً لهُ، وسَبِيلُ المُؤمِنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وأَفْعَالُ الصّحَابةِ الكِرَام؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

=

قلتُ: وسَبيلُ المُؤْمنِينَ: هُوَ الدِّينُ الحَنِيفيّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتّبعٌ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمنِينَ ضَرُورَة، ولكنَّهُ بَدَأَ بالأَعْظمِ في الإثْمِ، وأَتبعَ بلاَزمِهِ تَوْكيداً.

وانظر: «البَحْر المُحيط» لأبي حَيَّان (ج٣ ص٤٩٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(١) انظر: «الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

[البقرة:٢٨٥]، والمُؤمِنُونَ كَانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابةُ ﷺ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِهِمْ، وبَيْنَ اتّباعِ سَبِيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالِثٌ، وإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[1]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أنَّ المُخالِفَ للرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ للّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.[2]

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

(٢) قلتُ: وزَعَمُوا بئسَما زَعَمُوا: أنَّ أَقْوالَ غَيْرِ المَذَاهِبِ المُخْتَلفَةِ دُرسَتْ، وذَهبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالفُ هَذَا المَذَاهِبَ بالضَّلالِ، والشُّذُوذِ، فَضَيّعُوا آثارَ الصّحَابةِ الكِرَامِ وَفِقْهَهُم، وإجْمَاعَهُم في الدِّينِ، ونَسَبُوا إلىٰ الخِلافِيّاتِ المَذْهبيّة؛ الحَفْظ والصِّحة، وكأنّها بمَنْزلةِ الذِّكْرِ الَّذي تَكَفَّلَ اللهُ بحِفْظِهِ، فاعْتبرْ!.

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ**؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ بضَمِّهِ إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الّتي هِيَ كَفْرٌ فيَحْرِمُ[١]؛ إذْ لا يُضَمُّ مُباح إلىٰ حَرَامٍ في الوَعِيدِ، وإِذَا حَرُمَ اتِّباع غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّباع سَبِيلهمْ؛ لأنّه لا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أي: أنّه لا تُوجدُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، ويلزم مِنْ وُجُوبِ اتِّباعِ كون الإجماعِ حُجّة.[٢]

قلتُ: والاعْتِراضَاتُ الَّتي ذَكَرَهَا المُبْتَدِعَةُ عَلَىٰ إجْمَاعِ السَّلفِ، والأئمّةِ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ؛ هِيَ في الحَقِيقَةِ اعْتِراضَاتٌ مُتكلَّفةٌ، وفاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حتَّىٰ يُرَوِّجُوا بدعةَ التّجهُّمِ في الدِّينِ.

---

(١) **قلتُ**: لأنَّهُ لا مَعنىٰ لمُشَاقةِ الرّسُولِ ﷺ؛ إلا تَرْك الإيمَان، وذَلِكَ لأنَّ تركَ الاتّباع بالكُلِّيَّةِ هُوَ من اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، وهَذَا مِنَ الشّقاقِ، بَلْ هُوَ اتِّباعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحابةِ الكِرامِ أيضـًا، فمَنِ اخْتَارَهُ لنَفْسِه، فَقَدْ اخْتَارَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ.

وانظر: «نِهَايَةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنويِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«الإبهاج في شَرْح المِنْهاج» للسُّبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٢) انظر: «الإبهاج في شَرْحِ المِنْهاج» للسُّبكيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، و«مَعراج المِنْهاج شَرْح مِنْهَاج الوُصُول إلىٰ عِلْم الأُصول» للجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، و«رَوْضَة النّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٣٣٨)، و«نِهَايَةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«الإجْمَاع» الباحْسين (ص٢٢٠)، و«الأَحْكَام» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

قلتُ: والمُشَاقّة: هِيَ أنْ يَكُونَ وَاحِدٌ في شِقٍّ؛ أَيْ : في جَانِبٍ، والآخَرُ في جَانِبٍ آخر، فَمُشاقّ الرَّسُولِ في جَانِبِ غَيْرِ الرّسُولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفُه فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ.

وسَبِيلُ المَرْءِ؛ يخْتَارهُ لنَفْسهِ مِنْ قوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أو اعْتِقادٍ؛ فَسبِيلُ المؤْمنِينَ إذنْ: مَا يخْتارُونهُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ عَمَلٍ، أوِ اعْتِقادٍ؛ فيصدقُ عَلَيْهِ مَا يُجمعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وإذا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ المُبْتدعِ أن يَتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، بَلْ ومُشَاقتهِ ﷺ؛ واتِّباع غيرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ أَيْضـًا بِمَا جَاءَ مِنِ اعْتقادٍ فَاسدٍ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظَّاهِرُ أنَّ مَضْمُونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخَالفُ المُؤمنِينَ في اتِّباعهِ، ويَتَّبعَ غيرَهُ في الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وينْشرُها بَيْنَ النّاسِ، فَيَدْخلُ في الوَعِيدِ كَائِنـًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومِنْهُ؛ لقَوْلهِ تَعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاس بإمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أَيْ: أَئمَّةُ الضّلاَلَةِ، وغَيْرُهُمْ، الّذينَ اتّبعُوا مِنَ الأَحْكامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبيلِ الصّحَابةِ الكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجْعلُهُ والياً لِمَا تَوَّلاَهُ مِنَ الضّلَالِ، فيُضلُّه ويُتركُه بَيْنهُ، وبَيْنَ مَا اخْتَارَ لنَفْسهِ مِنَ الضّلَالِ المُبين[1]، والعياذُ باللّـهِ.

قلتُ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُخَالفَةَ المُبتَدعِ مَا أَجْمعَ عَلَيْهِ السَّلفُ، والأئمّةُ في الأَسْمَاءِ والصّفاتِ، هَذَا ضَلاَلٌ، وزَيْغٌ، وانْحِرافٌ، لا مُجرَّدُ أنّ هَذَا الرَّجلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: ولكِنّ الأَمْر أَعْظمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ المُبْتدعِ الإجْمَاع في إثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولاَ تَمْثِيلٍ، وهذهِ هِيَ مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، فَهُوَ مُتوعّدٌ لهُ بالنّارِ، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ الإمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّة» (ص١٨٩): (ومِنْ قَوْلِهِم: إنَّ مِنْ فَرَائضِ الدِّين؛ لُزُومُ جَمَاعَةِ المُسلمِينَ، وتَرْك الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، والخُرُوج مِنْ جُمْلتهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]). اهـ

قلتُ: وعَلَيْهِ؛ فَلاَ تَعْجَلَ أَخِي القَارِئ برَدِّ هَذَا الكِتَابِ، وَلاَ مَا جَاءَ فيهِ عَنْ أَئمّةِ الحَدِيثِ؛ فتقَع في مُخالَفَتِهم؛ فإنّه لَمْ يَأْتِ إنْكَارُ مَسْأَلةِ «صِفَةِ الهَرْوَلَةِ للّـهِ تَعَالَىٰ» إلّا عَنِ الجَهْمِيّةِ أَعْدَاءِ السُّنّةِ والتَّوحيدِ، نُفاةِ صِفَاتِ رَبِّ العالمِينَ، فَعَنْهُم تَلَقّفَهَا مَنْ جاءَ

---

(١) وانظر: «رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج٥ ص١٣٢)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حَيّان (ج٣ ص٤٩٦).

بعدَهُم مِمّنِ اشْتَغَلَ بالنّظرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ، وأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ ما كَتَبَهُ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعَةِ في هَذهِ المَسْأَلةِ.

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج١٢ ص٤٨٥): (المَشْهُورُ مِنْ مَذهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةِ أَئمَّةِ السُّنّةِ تَكْفِيرُ الجَهْمِيَّةِ، وَهُمْ المُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فإنَّ قَولَهُم صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السّلاَمُ مَنِ الكِتَابِ، وحَقِيقَةُ قَوْلِهم جُحُودِ الصّانعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وجُحُودُ ما أَخْبرَ بهِ عَنْ نَفْسهِ عَلَىٰ لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «بَيَانِ تَلْبيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج١ ص٢٢٤): (لهَذَا السّلَفُ مُطبقُونَ عَلَىٰ تَكْفِيرِ الجَهْمِيّةِ حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالفتِهِم للرَّسُولِ ﷺ مَشْهُوراً مَعْلُومـًا بالاضْطِرَارِ، لعُمُومِ المُسْلمِينَ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الاسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله في «دَرْءِ التّعارض» (ج٥ ص٢٥٧): (ولهَذَا كانَ السَّلفُ، والأَئمّةُ يَتكلَّمُونَ في تَكْفِيرِ الجَهْمِيّةِ النُّفاة؛ بِمَا لا يَتكَلَّمُونَ به في تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأهَوَاءِ والبِدَعِ). اهـ

قلتُ: وإنّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» هُنَا حتّىٰ يَتبيَّنَ لَكَ أنَّ هَذَا الكِتَابَ الّذي سَطّرْتُهُ فِي عَقيدةِ أَهلِ السُّنّةِ والجَمَاعةِ أنَّه شَجىٰ في حُلُوقِ أَهْلِ البِدَعِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشَاعِرَةِ، والإبَاضِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ وغَيْرِهِم[1]، واللهُ المُسْتَعانُ.

---

(١) قلتُ: وقَدْ اتَّفقَتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديث، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.

وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأَوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْليمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعةِ عَلَىٰ «إثباتِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ»؛ بَمعْنىٰ: إثباتِ هَذهِ الصِّفَة لهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِه.[1]

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٤): (صِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» ثَابِتَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، كَمَا في الحَدِيثِ الصَّحيحِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وفِيهِ): وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)، وهَذه «الهَرْوَلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالهِ الّتي يَجِبُ عَلَيْنَا الإيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ؛ لأَنَّهُ أَخْبرَ بِهَا عَنْ نَفسِه، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُها بدُونِ تَكْيِّيف؛ لأنَّ التَّكْيِّيفَ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وبدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبدِ اللهِ بن بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَعْلِيقهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٨ ص٥٩٢)؛ عَنِ الهَرْوَلَةِ: (الرِّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تعرُّضٍ للكَيْفِيَّةِ). اهـ

قلتُ: وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ إِطْلاَقُ مَعْنَىٰ الهَرْوَلة، ومُرادُهُمْ ثَمْرَة صِفَةِ:

---

(١) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمينِ (ج١ ص١٨٨)، و«دَلائِل التَّوْحِيد» للهَرَوِيِّ (ص٧٩)، و«صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» للسَّقافِ (ص٣٩١).

«الهَرْوَلة»، فأَرَادُوا بذَلِكَ مَعْنًىٰ صَحِيحًا يُوَافِقُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الهَرْولَةِ»، لا ما يُرِيدُهُ الجَهْمِيّةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ وتَعْطِيلِهَا.[1]

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج١ ص٦٨):

(وهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنَّهُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ أَجْودُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِليْهِمْ بالخَيْرِ، والكَرَمِ، والجُودِ، مِنْهُمْ في أَعْمَالِهِمْ، ومَسَارعتِهِمْ إِلَىٰ الخَيْرِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، ولاَ مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ... وَلَكِنْ مُقْتَضَىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِليْهِمْ، وأَوْلَىٰ بالجُودِ والكَرَمِ، ولَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فالمَعْنَىٰ شَيْءٌ، وهَذِهِ الثَمَرَةُ، وهَذَا المُقْتَضَىٰ شَيْءٌ آخرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ المَعْنَىٰ، بَلْ المَعْنَىٰ[2] يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، والمَشْيِ و«الهَرْوَلةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ). اهـ

---

(١) وانظر: «شَرْح السُّنَّةِ» للبَغوِيِّ (ج٥ ص٢٤ و٢٦)، و«إِبْطَال التَّأْويلاَتِ لأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» لأَبِي يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيِّ (ج١ ص٢٢٥)، و(ج٢ ص٤٤٩)، و«القَوَاعد المُثْلَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص١٦٩)، و«شَرْح رِيَاض الصَّالحِينَ» له (ج٣ ص٣٣٥)، و«تَفْسِير القُرْآن الكَرِيم» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص١٣٦)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٠ ص١٢٥)، و«مَدَارِج السَّالكِينَ» لابنِ القَيِّم (ج٤ ص١٥١ و١٥٢)، و«تَيْسِيرِ الكَرِيمِ الرَّحْمَن» للشَّيْخِ السَّعدِيِّ (ج١ ص١١٦).

(٢) يَعْنِي: المَعْنَىٰ الحَقِيقيّ وَهُو إِثْبَاتُ صِفَة: «الهَرْولَة» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكيِّيفٍ، ولا تَمْثيلٍ.

وانظر: «شَرْحَ العَقِيدةِ الوَاسِطيَّةِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٨٦ و١٢٧ و١٤١)، و«القَوَاعد المُثْلَىٰ» لهُ (ص١٢٧ و١٢٨ و١٢٩)، و«شَرْح صَحِيحِ مُسْلم» لهُ أَيْضًا (ج٧ ص٥٥٤ و٥٥٥).

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٧ ص٥٥٥): (ولِهَذَا لا يُنْكِرُ السَّلَفُ كُلَّ تَأْوِيلٍ، السَّلَفُ يُنْكِرُونَ كُلَّ تَأْوِيلٍ[1] لاَ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَالُوا: إنَّ المُرَادَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الدَّلِيلُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص١٦٩)؛ عَلَىٰ تَعْلِيقِهِ لحَدِيثِ: «الهَرْوَلَةِ»: (وَصَارَ هَذَا هُوَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ بالقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ المَفْهُومَةِ مِنْ سِيَاقِهِ، وإِذَا كَانَ هَذَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ بالقَرِينَةِ الشَّرْعِيَّةِ: لم يَكُنْ تَفْسِيرُهُ بِهِ خُرُوجاً بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلاَ تَأْوِيلاً؛ كَتَأْوِيلِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ؛ فَلاَ يَكُونَ حُجَّةً لَهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللاَّئِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسِيِّ» (ص٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نُكَذِّبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلِ تَفْسِيرِكُم). اهـ

---

(١) كَتَأْوِيلِ المُعَطِّلَةِ للصِّفَاتِ؛ مِنَ الجَهْمِيَّةِ، والأَشْعرِيَّةِ، والإِبَاضِيَّةِ، والمَاتُرِيدِيَّةِ، والصُّوفِيَّةِ، والمُعْتزِلَةِ، وغَيْرِهِمْ.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٥٥٦)، و(ج٦ ص٤٧١)، و«شَرْح العَقِيدة الوَاسطِيَّة» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٧٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ مِنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (٨١٧٨)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْح السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَر عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ هَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ فِي «صَحِيفتِهِ» (٨١).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (٨١٧٨)؛ ضِمْن رِوَايتِه لصَحِيفَةِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ ﵀ قَالَ؛ عَنْ ثَمَرَةِ الهَرْوَلَةِ: (وَاللهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ).[1]

وقَالَ الكِرْمَانِيُّ ﵀ فِي «المَسَائِل» (ص٣٤٥): (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ شِبرًا[2] تقَرَّبَ اللهُ إِلَيْهِ بَاعًا). قَالَ: يَعْنِي مَنْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ شِبْرًا بالعَمَلِ تَقَرَّبَ اللهُ إِلَيْهِ بالثَّوَابِ بَاعًا). اهـ

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٤)، ومَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ فِي «الجَامع» (ج١١ ص٢٩٢)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَد» (ج٣ ص١٣٨)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْند» (ج٣ ص١١٦٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قلتُ: وأَخَذُ البَعْضُ مِنْ أَهْلِ التَّعالم بهَذِهِ الثَّمرةِ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُم لَمْ يَثْبتُوا صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أنَّ «الهَرْوَلَةَ» فِي الحَدِيثِ مُؤَولةٌ عَلَىٰ حَسَبِ ظَنِّهُ الفَاسِد، فَوَقَعَ فِي التَّجَهُّمِ وَهُوَ لا يُشْعِرُ، ولا يُعْذر بجَهْلِهِ فِي ذَلِك، فَهُوَ بَرْزخٌ بَيْنَ السَّلَفِ، والجَهْمِيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يتُوبَ، ويَرْجعَ عَنْ مَذْهبِ الجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

=

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ عَبْدِ العَزِيز الرَّاجِحِيّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْليّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمراتها أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِلَىٰ العَبْدِ، وأَسْرَعُ بالإِثَابَةِ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ للطَّاعَةِ[1]، فَهَذِهِ ثَمَراتٌ، ولَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وهَذِهِ الصِّفَاتُ الفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْس اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).[2] اهـ

قلتُ: وهَذَا يَفهمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ ما بَيْنَ قَوْلِ المُسلِمينَ، وبَيْنَ الجَهْمِيِّينَ مِنَ الفْرقِ فِي الدِّينِ.

واعْلَمْ أنّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الجَهْميّةُ الزّنَادِقَةُ الوُصُول إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللّهِ، والعِيَاذُ باللّهِ.

قلتُ: لذلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِم أَئِمّةُ السُّنّة، واشْتدّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتّىٰ كفّرُوهُم، وحَذَّرُوا مِنْهُم، وبَيَّنُوا للنّاسِ أَمْرَهُم، وتَلْبِيسَهُم، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٣ ص٩١٥): (قَالَ تَعالَىٰ فِي آلِهَةِ المُشْرِكِينَ المُعَطِّلِينَ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ

=

ومِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج١٦ ص٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرْزَخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّة، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ).اهـ

وقَالَ الإِمَامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ص٣٤٩): (وَالتَّجَهُّمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(١) قلتُ: والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا المَعْنَىٰ مِنْ ثَمَراتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، ولَيْسَ هَذَا المَعْنَىٰ للصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِك، فَتَنَبَّه.

(٢) «شَرْح حَدِيث: صِفَةِ التَّقرُّب، وصِفَةِ الهَرْولَةِ»؛ التَّواصُل المَرْئِيّ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٤٣٧هـ

أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ البَطْشِّ والمَشْيِ، والسَّمْعِ والبَصَرِ دَلِيلاً عَلَىٰ عَدَمِ إلهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفاتُ فالبَطْشِ والمَشْيُ مِنْ أَنْواعِ الأَفْعَال، والسَّمْعُ والبَصَرُ مِنْ أَنْواعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبابِهِمْ، وبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ المُعَطِّلَةُ والجَهْمِيَّةُ). اهـ

فَيَسُرُّنَا أن نَضَعَ بين يَدي طَلَبةِ السُّنةِ كِتَابِي: «قَصْف العَرْقَلَةِ لِمَنْ عَطَّلَ صِفَةَ الهَرْوَلَة»، وكتابُنا هَذَا سِرْنَا فيهِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السّلفِ في تَصانِيفِهِم، فَسِقْنَا الأَحَادِيثَ النَّبويَّة، والإجْمَاعَاتَ السَّلَفِيّة؛ «المُثْبتةُ لِصفَةِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ» عَلَىٰ المَعَانِي الصَّحِيحَةِ فِيهَا.

قلتُ: وهَذَا الاسْتِنباطُ مِنَ النُّصُوصِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ لاَ يعْرِفُهُ، إلّا عُلَمَاءُ السّنةِ والأَثرِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنْ التَّأْويلِ الصّحِيحِ للنّصُوصِ، وللّهِ الحَمْدُ والمِنَّة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قلتُ: فمِنْ أينَ لَهُمْ هذِهِ الحَذْلَقَةُ، والفَلْسَفَةُ[1] عَلَىٰ أن يَرُدُّوا عَلَىٰ اللّهِ تعَالىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وعَلَىٰ أئمّةِ المُسْلمِينَ، وعُلمائِهمْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إثباتِ الحَدِّ للّهِ» (ص١٠٠): (وكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ- يَعْنِي: الأَئمّة- لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرةٌ... وكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ يَعْرِفُونَ تَفْسِيرَ القُرآنِ العَظِيمِ، وتَفْسِيرَ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وتَأْوِيلهَا ... وَمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بالمَقَايِيسِ والآراءِ، ولا بأَهْوَاءِ أنفسِهمْ، وإنَّما قَالُوا بدَلاَئلَ، وبَرَاهِينَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنّةِ، ولاَ يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ أعْلَمَ بالكِتَابِ والسُّنّةِ مِنْ أَصْحَابِ الحدِيثِ، فَمَنْ يُخالفَهُم، ولاَ يَقُولُ مَا قالُوهُ، ولاَ يَعْتَقِدُ مَا اعْتقَدُوه، فَهُوَ مُبْتدعٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ). اهـ

قلتُ: والسَّلَفُ كَرِهُوا الخَوْضَ في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَبْلَ أَنْ يَخُوضَ المُبْتدِعَةُ فِيهَا، فَلَمَّا خَاضُوا بالبَاطِلِ في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وأَعْلَنُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ السَّلَفُ عَلَيْهِمْ، وَحَذَّرُوا النَّاسَ مِنْهُمْ.

فَكَرِهَ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حِكَايَةَ كَلَامِهِم قَبْلَ أَنْ يُعْلِنُوهُ. فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَعَابَهُمْ ذَلِكَ).[2]

---

(١) قلتُ: وهَكَذَا يَفْضحُ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ عَاندَ الحَقَّ، واتّبعَ البَاطِلَ بالهَوَىٰ، اللَّهُمّ غُفْراً.

لذَلِكَ نُطالبُ أَهْلِ البِدَعِ أنْ يَأْتُوا ببرهَانٍ عَلَىٰ عَقيدةِ الأَشْعَرِيَّة الجَهْمِيّة: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

=

وَكَذَلِكَ قَالَ الإمام أحمد رحمه الله: (كُنَّا نَرَىٰ السُّكُوتَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَن يَخُوضَ فِيهِ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَظْهَرُوهُ لم نَجِدْ بُدًّا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ وَالرَّدِّ عَلَيْهِم).[1]

قلتُ: وهَذَا شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالحِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ لَمَّا أَعْلَنُوا البَاطِلَ في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَخَشِيَ عَلَىٰ النَّاسِ الافْتِتَان بِهِمْ؛ لَمْ يَجِدْ عُلَمَاءُ السُّنَّة بُداً مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، ومُقَارِعتِهِمْ بالحُجَجِ الدَّامِغَةِ حَتَّىٰ دَحَرَهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَدَّ كَيْدَهُمْ في نُحُورِهِمْ، ولله الحَمْدُ.

قَالَ الإمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ج١ ص٥٣٦): (فَكَرِهَ القَوْمُ الخَوْضَ فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُخَاضُ فِيهَا عَلَانِيَةً، وَقَدْ أَصَابُوا فِي تَرْكِ الخَوْضِ فِيهِ، إِذْ لَمْ يُعْلَنْ، فَلَمَّا أَعْلَنُوهُ ... وَدَعَوُا العَامَّةَ إِلَيْهِ[2] ... أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ غَبَرَ مِنَ العُلَمَاءِ وَبَقِيَ مِنَ الفُقَهَاءِ، فَكَذَّبُوهُمْ وَكَفَّرُوهُمْ وَحَذَّرُوا النَّاسَ أَمْرَهُمْ، وَفَسَّرُوا مُرَادَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الجَهْمِيَّةِ خَوْضًا فِيمَا نُهُوا عَنهُ، وَمن أَصْحَابنَا إِنْكَارًا

=

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيّ الجَهْمِيِّ» (ج١ ص٥٣٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيّ الجَهْمِيِّ» (ج١ ص٥٣٨).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) كذَلِكَ لَمَّا أَعْلَنَ المُعَطِّلُونَ لصِفَةِ: «الهَرْولَةِ» في هَذَا الزَّمَانِ، وخَاضُوا في ذَلِكَ بدُونِ عِلْمٍ، فَلَمْ نَجِدْ بُداً مِنْ أَنْ نَرُدّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ البَاطِلِ في صِفَةِ: «الهَرْولَةِ»، ونُبيِّنُ كَيْدَهُمْ، ونَكْشُفُ مَكْرَهُمْ، ومُقَارَعتُهمْ بالحُجَجِ الدَّامِغَةِ، لأَنَّ كَانَ هَذَا مِنَ المُعَطِّلَةِ خَوْضـاً فِيمَا نُهُوا عَنْهُ في الشَّرْعِ.

لِلْكُفْرِ البيِّن، وَمُنَافَحَةً عَنِ اللهِ عز وجل كَيْلَا يُسَبَّ وَتُعَطَّلَ صِفَاتُهُ، وَذَبًّا عَنْ ضُعَفَاءِ النَّاس كَيْلَا يَضِلُّوا بِمِحْنَتِهِمْ هَذِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا ضِدَّهَا مِنَ الحُجَجِ الَّتِي تَنْقُضُ دَعْوَاهُمْ وَتُبْطِلُ حُجَجَهُمْ). اهـ

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلامُ اللهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتْ؟ لَوْلا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لأَيِّ شَيْءٍ لا يَتَكَلَّمُونَ؟).[1]

وقَالَ الإمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» (ص١٨): (وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلِينَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَرُدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «هِدايةِ الحَيَارىٰ» (ص١٤): (ومِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللّـهِ تَعَالىٰ علَىٰ عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنينَ عَلَىٰ كِتابِه، ورَسُولِهِ ﷺ، ودِينِه، ومُجاهَدَتُهُم بالحُجَّةِ والبَيَانِ، والسَّيفِ والسِّنَانِ، والقَلْبِ والجِنَانِ، وليسَ ورَاءَ ذَلِكَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ مِنَ الإيمَانِ). اهـ

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسمِ الأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤٢٣)، والخَلاَّلُ في «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وأَبُو دَاودَ في «مَسَائلِ أَحْمَدَ» (ص٢٦٤).

وإِسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرْوِي عَنْ أئمّةِ المُسلِمينَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ بأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ في «إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالىٰ»، بِمَا يليقُ بِجَلَالِهِ سُبحانَهُ تَعَالىٰ.

وَهَا أَنَا ذَا الآن شارعٌ فيمَا قصْدتُ مِنَ التَّبيين؛ فاللهُ أَسْأَلُ أنْ يُقوِّي حُجّتي، وأنْ يُسدِّدَ قَلَمِي، وأنْ يَرزقنِي هَدْيـاً قَاصِداً، إنّ رَبِّي لسَمِيعُ الدُّعَاء.

والحَمْدُ لله تَعَالىٰ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧]

التَّمْهِيدُ

تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ لُغَةً:

★أَصْلُ الكَلِمَةِ: الصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفِعْلِ وَصَفَ، فالوَاوُ، والصَّادُ، والفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ.(١)

قَالَ ابنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج٦ ص١١٥): (وَصَفَ: الْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ). اهـ

★تَصَارِيفُهَا: وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصْفًا، وَصِفَةً: إِذَا حَلَّيْتُهُ، ونَعَتُّهُ، وذَكَرْتُ صِفَتَهُ.(٢)

---

(١) وانظر: «مُعْجَم مَقَايِيسِ اللُّغة» لابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١١٥)، و«تَهْذِيب اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج١٢ ص٢٤٨)، و«لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٤٨٤٩ و٤٨٥٠)، و«مُخْتَار الصِّحَاح» للرَّازِيِّ (ص٣٢٦)، و«القَامُوس المُحِيطِ» للفَيْرُوزِ آبَادِي (ص١١١١)، و«المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٣٤١)، و«العَيْن» للخَلِيلِ (ج٣ ص١٩٥٧).

(٢) وانظر: «مُعْجَم مَقَايِيسِ اللُّغة» لابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١١٥)، و«لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٤٨٤٩ و٤٨٥٠)، و«العَيْن» للخَلِيلِ (ج٧ ص١٦٢)، و«مُخْتَار الصِّحَاح» للرَّازِيِّ (ص٣٢٦)، و«المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٣٤١)، و«تَهْذِيب اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج١٢ ص٢٤٨).

قالَ ابنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج٦ ص١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصْفًا. وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزْنًا، وَالزِّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ. يُقَالُ اتَّصَفَ الشَّيْءُ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٣٤٠): (والصِّفَةُ: مَصْدَرُ وَصَفْتُ الشَّيْءَ أَصِفُهُ، وَصْفـًا، وَصِفَةً). اهـ

★ مَعْنَىٰ الصِّفَةِ:

الصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، والصِّفَةُ: تُجْمَعُ عَلَىٰ صِفَاتٍ.[1]

قالَ ابنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج٦ ص١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصْفًا، وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزْنًا، وَالزِّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ). اهـ

قلتُ: وَيُتَلخّصُ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي إنَّ الصِّفَةَ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَىٰ نَعْتِ الشَّيْءِ، وأَمَارَتِهِ الّتي تُمِيّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

★ أَمَّا في الاصْطِلاَحِ: الصِّفَةُ؛ مَا قَامَ بالذَّاتِ مِنَ المَعَانِي والنُّعُوتِ، وَهِيَ في حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ نُعوتُ الجَلاَلِ، والجَمَالِ، والعَظَمَةِ، والكَمَالِ، كالقُدْرَةِ، والإِرَادَةِ، والهَرْوَلَةِ، والعِلْمِ، والحِكْمَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) وانظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٤٨٤٠ و٤٨٥٠)، و«مُعْجَم مَقَاييسِ اللُّغة» لابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١١٥)، و«المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٣٤١)، و«مُخْتَار الصِّحَاح» للرَّازِيّ (ص٣٢٦)، و«القَامُوس المُحِيط» للفَيْرُوزِ آبادي (ص١١١١)، و«تَهْذِيب اللُّغة» للأَزْهَرِيِّ (ج١٢ ص٢٤٨).

قلتُ: فالصِّفَةُ هِيَ: مَا قَامَ بالذَّاتِ الإلهيَّةِ مِمَّا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا؛ أَيْ: مَا قَامَ باللهِ تَعَالَىٰ مِنَ المَعَانِي، والنُّعُوتِ الوَارِدَةُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٣٣): (وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيُرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسِهِ؛ وَبِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَىٰ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١٠ ص٨٣): (مِنْ أَعْظَمِ الفِرْيَةِ عَلَىٰ رَبِّ العَالمِينَ، وأَعْظَمِ الجَهْلِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ نُعُوتِ الكَمَالِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «العُلوِّ» (ج٢ ص١٣٠٣): (فَإِنَّنَا إِذَا أَثْبتنا نُعُوتَ الْبَارِي، وَقُلْنَا تُمَرُّ كَمَا جَاءَت؛ فقد آمنا بِأَنَّهَا صِفَات). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «العُلوِّ» (ج٢ ص١١٧٨): (وَمَا جَاءَ بِهِ المُرْسَلُونَ إِلَىٰ أُمَمِهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ نُعُوتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّواعقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص١٣٠٣): (وكذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١] فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِك بَعْدَ ذِكْرِ

---

(١) وانظر: «الصِّفَات الإلهية» للشَّيْخ الجَامِي (ص٨٤)، و«مُعْتَقد أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ» للتَّميميِّ (ص٣١)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣ ص٣٣٣)، و«بَدَائع الفَوَائد» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص١٤٧)، و«مَدَارج السَّالكِينَ» له (ج٣ ص٣٤٢)، و«العُلو للعَليِّ الغَفَّارِ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١١٧٨ و١٣٠٣).

نُعُوتِ كَمَالِهِ وأَوْصَافِهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بَدَائعِ الفَوَائِدِ» (ج٢ ص١٣٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]؛ فَإِنَّهُ تَضمَّنَ حَمْدَهُ بِمَا لَهُ مِنْ نُعُوتِ الكَمَالِ، وأَوْصَافِ الجَلاَلِ، والأَفْعَالِ الحَمِيدَةِ، والأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ).اهـ

قلتُ: فمُعْتقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَىٰ أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفْيـًا وإِثْبَاتـًا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولاَ تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.[1]



(١) وانظر: «النَّفْيَ في بَابِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» لسُعَيْداني (ص٧٠ و٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يسِّر

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنَ السُّنَّةِ، والإجْماعِ علَى «إثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ للهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيقُ بجلالهِ؛ لاَ يُشَابهُ فِيهَا خَلْقَهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى

تَعْرِيفُ الهَرْوَلَةِ:

الهَرْوَلَةُ لُغَةً: بَيْنَ العَدْوِ والمَشْيِ، يُقَالُ: هَرْوَلَ الرَّجُلُ هَرْوَلَةً: بَيْنَ المَشْي والعَدْوِ، وقِيلَ: الهَرْوَلَةُ فَوْقَ المَشْيِ، وقِيلَ الهَرْوَلَةُ: الإسْرَاعُ؛ أَيْ: أَسْرَعَ في مَشْيِهِ.(١)

وهَرْوَلَ: فِعْلٌ؛ هَرْوَلَ يُهَرْوِلُ، هَرْوَلَةً، فَهُوَ مُهَرْوِلٌ.

وهَرْوَلَ الشَّخْصُ: أَسْرعَ في مَشْيِهِ، وجَرَىٰ بَيْنَ المَشْيِ والعَدْوِ.

وهَرْوَلَةٌ: اسْمٌ؛ وهَرْوَلَةٌ: مَصْدَرُ هَرْوَلَ.

قالَ الإمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٨٤):

(قَوْلُهُ: هَرْوَلَةٌ: مَشْيٌ سَرِيعٌ). اهـ

وقالَ الإمَامُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوعِ المُغِيثِ» (ج٣ ص٦٨٤):

(قَوْلُهُ: (مَنْ أَتَانِيْ يَمْشِيْ أَتيتُهُ هَرْوَلةً): وَهِيَ مَشْيٌ سَرِيعٌ بَيْنَ المَشْيِ والعَدْوِ). اهـ

---

(١) وانظر: «لِسَان العَرَبِ» لابنِ مَنْظُور (ج٨ ص٤٦٨٥)، و«المِصْبَاح المُنِير» للفَيُّومِيِّ (ص٣٢٨)، و«مُخْتار الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ (ص٢٨٩)، و«القَامُوس المُحِيط» للفَيْرُزآبَادِي (ص١٠٨٣)، و«مُعْجَم تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (ج٤ ص٣٧٥٣).

قلتُ: وهَذَا إِثْبَاتٌ مِنْهَمَا لِصِفَةِ: «الهَرْولةِ» علىٰ حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ المَشْيُ السَّرِيعُ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وجَلاَلِهِ.

وقَالَ ابنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله في «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص٢٨٩): (الْهَرْوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وقَالَ الفَيْرُوزآبادي اللُّغَوِيُّ رحمه الله في «القَامُوسِ المُحِيطِ» (ص١٠٨٣): (الهَرْوَلَةُ: بَيْنَ العَدْوِ والمَشْيِ، والإِسْراعُ في المَشْيِ). اهـ

وقَالَ الخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمه الله في «العَيْنِ» (ج٣ ص١٨٨٢): (الهَرْولةُ: بَيْنَ المَشْيِ والعَدْوِ. هَرْوَلَ الرَّجُلُ هَرْوَلَةً). اهـ

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله في «الصِّحَاحِ» (ج٥ ص١٨٥٠): (الْهَرْوَلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

وقَالَ ابنُ الأَثِيرِ اللُّغَوِيُّ رحمه الله في «النِّهَايَةِ» (ج٥ ص١٨٥٠): (الْهَرْوَلَةُ: بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ). اهـ

قلتُ: ومِمّا نُقِلَ عَنْ أهلِ الحَدِيثِ- كَمَا قَدْ بُسِطَ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ- وَبَيَّنُوا أَنَّ ما أَثْبَتُوهُ للّهِ تَعَالَىٰ مِنْ صِفَةِ «الهَرْوَلَةِ» لا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، فَكَيْفِيَّةُ هَذِهِ «الهَرْوَلَةِ» لا يَعْلَمُهَا إِلّا اللهُ تَعَالىٰ.[1]

---

(١) قلتُ: وقد ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنةِ ذِكْرُ مَعْنَىٰ: «الهَرْوَلَةِ»، ويَعْنُونَ بِهِ ثَمَرَة: صِفَةِ «الهَرْوَلَةِ»، مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ «الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالىٰ».

قال تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

=

وإليكَ الدَّلِيل:

١) فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ رَبُّكُم: إنْ تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤١٤)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٤٢٦)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص١٣٠ و١٣٨ و١٢٨)، وعَبْدُ الرَّزَاق في «المُصَنَّفِ» (٢٠٥٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسمَاءِ والصِّفَاتِ» (٩٦٠)، و(٩٦١)، وابنُ ظَهِيرَةَ في «مَشْيختهِ» (ج٣ ص١٥٩٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «التَّوْحِيدِ» (ص٣٤٠)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٧١٢٩)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَد» (٢٠٧٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٠)، وفي «مَعَالم التَّنْزِيلِ» (ج١ ص١٧٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْنَد» (٣١٨٠)، و(٣٢٦٩)، وابنُ مَنْدَه في «التَّوْحِيدِ» (٥٤١)، والرُّويَانِيُّ في «مُسْنَدِ الصِّحَابَةِ» (١٣٤٦)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنَىٰ والأَسْمَاءِ» (ج١ ص٩٨)، وأَبُو الشَّيْخِ في «الفَوَائِدِ» (ص٣٢)، والعُقَيْلِيُّ في «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (٢١٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (١٨٧١)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (١١٦٩)، وابنُ يَزْدَادَ البَغْدَادِيّ في «السُّنَّةِ» (ص١٥)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي في «النِّهَايَةِ في اتِّصَالِ الرِّوَايةِ» (ص٢٢) مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ القَنَّادِ، ومَعْمَر، وشُعْبَةَ عن قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وتَابَعَهُ سُلَيمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ مَرْفُوعًا بِهِ.

=

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، وابنِ أَبِي عَدِيّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ.

٢) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٥٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٣٦٠٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (٧٧٣٠)، وفي «النُّعُوتِ» (٧٢)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٣٨٢٢)، وضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ في «فَضَائِلِ الأَعْمَالِ» (ص٥٧٥)، وابنُ خُزَيْمةَ في «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٢٨٤)، وفي «الأَرْبعِينَ الصُّغْرَىٰ» (٤٣)، وابنُ بَطَّةَ في «الإِبَانةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٣٧)، وابنُ بَلْبَان في «الأَحَادِيث الإلهِيَّةِ» (ص٢١٧)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١١٧)، و(ج٩ ص٢٦ و٢٧)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» تَعْلِيقًا (ق/ ٢١٩/ ط)، والكِرْمَانِيُّ في «المَسَائل» (ص٣٤٥)، وأَبُو إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ في «دَلاَئِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٧٩)، وابنُ مَنْدَه في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٩٣)، وفي «التَّوْحِيدِ» (٥٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِهِ.

٣) وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢٦٨٧)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٢٨٢١)، وإبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ في «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٨٧)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٥٣)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيل» (ج٣ ص٢١١)، وابنُ مَنْدَه في «الإِيمَانِ» (٧٨)، وفي «التَّوْحِيدِ» (٥٤٣)، واللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١٩٧٥)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج٢ ص٦٣٧ و٦٣٨-مُسْنَد ابنِ عَبَّاسٍ)، وأَبُو إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ في «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٦٨٢)، وفَخْرُ الدِّينِ ابنُ البُخَارِيِّ في «مَشْيخَتِهِ» (ق/٢٩٧/ط)، وابنُ عَسَاكر في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٨٨٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٠٠)، وفي «الدُّعَاءِ» (١٨٧٠)، وابنُ المُحِبِّ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/٢١٩/ط)، و(ص٥٢/م)، والبَزَّارُ في «المُسْنَد» (٣٩٨٨)، وأَبُو عَوَانَةَ في «الدَّعَوَاتِ» (ج١٤ ص١ ص٩٩-الإتْحَاف)، والبَيْهَقِيُّ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٢٠٩)، وفي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١٠٤٣)، و(٧٠٤٧)، والحُسَيْنُ المَرْوَزِيُّ في «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ زُهْدِ ابنِ المُبَارِكِ» (١٠٣٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (٢١٣٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ بِهِ.

وتَابعَهُ وَاصِلُ الأَحْدَب عَنِ المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦٨).

قلتُ: وهَذهِ الأَحَادِيثُ النَّبويَّة تَدُلُّ عَلَىٰ ثُبُوتِ صِفَةِ: «**الهَرْوَلَةِ للهِ تَعالَىٰ**»، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلَيّة، والّتي هِيَ في حَقِّ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ مَا يَليقُ بكَمَالهِ وجَلالهِ لا يُشَابهُ فِيهَا خَلْقَهُ تَعالَىٰ؛ كَسَائرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلمُ بصِفَاتهِ، وأَعْلمُ بكَيْفيَّتها عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] فَإِذَا أَخبرنَا عَنْ نَفْسهِ أَنَّهُ يَأْتِي «**هَرْولةً**»، قُلْنَا: آمنَّا باللهِ تَعَالَىٰ.

قالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «القَوَاعدِ المُثْلَىٰ» (ص١٢٧): (والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّة والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْييفٍ ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيد، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ).اهـ

قلتُ: وهَذَا إِجْمَاعٌ في إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وإمْرَارِهَا عَلَىٰ مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمّن يَتَتَبَّعُ كَلاَمَ أَهْلِ العِلْمِ، ويَطّلِعُ عَلَىٰ خِلاَفِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لا يُوجَدُ أَيْ خِلافٍ في ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا.[1]

---

(١) وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٦٩)، و«التَّدْمُرِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٧)، و«الصِّفَات الإِلَهِيَّة» للشَّيْخ الجَامِيّ (ص٢٣٤)، و«الدُّرَر السَّنِيَّةِ في الأَجْوبةِ النَّجْدية» (ج٣ ص٣٣)، و«تَفْسِيرَ القُرْآن العَظِيم» لابنِ كَثِيرٍ (ج٦ ص٣١٩)، و«مَعَالمِ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٣ ص٢٣٦)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ =

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص٣١٢):

مَـنْ قَـالَ ذَا قَـدْ خَـالَـفَ الإجْـمَـاعَ

والـخَـبَـرَ الـصَّـحِـيـحَ وَظَـاهِرَ القُرْآنِ

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرْوَلَةً»، ويَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعـًا وبَاعـًا، وأَيُّ مَانِعٍ؟، لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ[1]، وهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

وعَنِ الْمَرُّوذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ–؛ عَنْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

=

رَجَبٍ (ج٥ ص١٠١)، و«بَيَان فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ» له (ص٤٨)، و«اجْتِمَاع الجُيوش الإسْلامِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ (ص١١٩).

(١) قلتُ: أي؛ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ، واللهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يتقرَّبُ ذِرَاعـًا، أَوْ شِبْراً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرْوَلَةً.

وقَاعِدةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثْبِتَ هَذَا الفِعْلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، ونَقُولَ: إنَّ اللهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الإنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وقَدْرَ بَاعٍ، ويَأْتِي: «هَرْوَلَةً»؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنهَّ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بنَفْسِهِ للقَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ.

وانظر: «شَرْح القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٦).

أَخْرَجَهُ ابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧ و٣٣١)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعَةِ» (٧٧١)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٥٦)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ المَرُّوذِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صحيحٌ.

وبَوَّبَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ في «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٢٦)؛ بَابٌ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّيُوخُ الثِّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ.

قلتُ: وذَكَرَ الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ رحمه الله بَعْضَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ[1] صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، وهَذَا يَدُلّ أنَّه رحمه الله يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ.[2]

قَالَ الإمَامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في «مَعَالِمِ السُّنن» (ج٣ ص٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ: أنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وأَنْ لا يُرِيغُوا[3] لَهَا المَعَانِي، ولا يَتَأَوَّلُوهَا لعِلْمِهِمْ بقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

---

(١) انظر: «الرَّدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص٣٣٧).

(٢) قلتُ: ولاَ يَدَعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الهَرْولَةِ»، إلاَّ مُتعالِمٌ مُبْتدعٌ.

قَالَ الإمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥): (وإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الآثَارَ، فاتَّهِمْهُ عَلَىٰ الإِسْلاَمِ، ولا تَشُكّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًىٰ مُبْتَدِعٌ). اهـ

(٣) يَعْنِي: لا نُطْلِبُ لَهَا المَعَانِي البَاطِلَةِ المُحَرَّفةِ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ المُعطّلَةِ النُّفَاةِ.

وانظر: «المِصْبَاحِ المُنِير» للفَيُّومِيّ (ج٩ ص١٦٥).

قلتُ: فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ في صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»[١] الإِقْرَارُ، والإِمْرَارُ، والكَفُّ عَنْ تَأْوِيلِهَا.[٢]

قلتُ: وَصِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» كغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ يُثْبَتُ مَا وَرَدَ مِنْهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلاَلِ اللهِ، وعَظَمَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ ولا تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ.

قلتُ: والأَشَاعِرَةُ المُبْتَدَعَةُ هُمْ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ الصِّفَاتَ ... والعَجَبُ مِنَ البَعْضِ كَيْفَ يُثْبِتُ الصِّفَاتَ ثُمَّ يَتَأَوَّلُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ طَرِيقَةِ الأَشَاعِرَةِ المُبْتَدِعَة: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ صَالح بن مُحَمّدٍ اللُّحَيْدَان: (الَّذي لا يَثْبُتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» فَإِنَّهُ في ضَلاَلٍ)؛ وَذُكِرَ لَهُ بَعْضَ العُلَمَاءِ الَّذِين أَوَّلُوا صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ: ابنِ قُتَيْبَةَ، والنَّوِويِّ، والشَّيْخ الفَوْزَانَ، وغَيْرِهِمْ؛ فَخَطَّأَهُمْ وقَالَ: (كُلٌّ يَأْخذُ مِنْ قَوْلِهِ ويَرَدُّ).[٣]

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

---

(١) قلتُ: وإِنَّمَا قُلْنَا بصِفَةِ: «الهَرْولةِ»؛ بأَدّلةِ السُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ السَّلَفِ، ليَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ عَطَّلَ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، وَلَمْ يُثْبِتْهَا، أَنَّهُ عَلَىٰ خِلاَفِ السُّنَّةِ، وخِلاَفِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) وانظر: «العُلوّ للعَليّ العَظِيم» للذَّهَبِيِّ (ج١ ص٩٤٨).

(٣) فَتْوَىٰ له في «التَّواصِلِ المَرْئِيّ» بعَنْوان: (الَّذي لا يُثْبِتُ صِفَةَ الهَرْوَلةِ أَنَّهُ عَلَىٰ ضَلاَلٍ) سنة: (١٤٣٧هـ).

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٢٣).

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «السُّنَّةِ» (ص٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ في «الرّدِّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ القُرْآنَ مَخْلُوق» (ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بِهِ.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ بَوَّبَ الإمَامُ أَبُو إسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «دَلائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٧٩)؛

بَابُ: الهَرْوَلَةِ للهِ عَزّ وَجَلّ.

وقالَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ مُحمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَواعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (وعَلَيْهِ فَنُجْرِي الحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، ونَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي حَقِيقَةً: «هَرْوَلَةً»، ويَتَقَرَّبُ حَقِيقَةً ذِرَاعـًا وباعـًا، وأَيُّ مَانِعٍ؟، لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ[1]، وهَذَا مِمَّا يُرِيدُهُ عَزَّ وجَلَّ). اهـ

---

(١) قلتُ: أي؛ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ، واللهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، يتقرَّبُ ذِرَاعـًا، أَوْ شِبْراً، أَوْ مَا شَاءَ الله، وَيَأْتِي كَمَا يَشَاءُ هَرْولَةً.

وقَاعِدةُ السَّلَفِ: أَنْ نُثْبِتَ هَذَا الفِعْلَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، ونَقُولَ: إنَّ اللهَ يَتَقَرَّبُ مِنَ الإنْسَانِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وقَدْرَ بَاعٍ، ويأْتِي: «هَرْوَلَةً»؛ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ إنهُ يَأْتِي سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بنَفْسِهِ للقَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ.

وانظر: «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلىٰ» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٦).

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٧): (فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَأْتِي: «هَرْولةً»، ويَأْتِي بتَأَنٍّ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ هَذَا؟، مَا دَامَ ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْتِي في القُرْآنَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ؛ فَلابدَّ أنْ يكُونَ إمَّا بسُرْعَةٍ، وإمَّا بَغَيْرِ سُرْعَةٍ، فَأَيُّ مَانعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بسُرْعَةٍ، أَوْ بغَيْرِ سُرْعَةٍ؟، الجَوَابُ: لا مَانِعَ). اهـ

وقالَ الإمامُ عُثمانُ بنُ سَعِيدٍ الدارميُّ رحمه الله في «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ج١ ص٥٦١): (وقَدْ أَجْمَعْنا[1] عَلَىٰ أنَّ الحَرَكَةَ والنُّزُولَ، والمَشْيَ والهَرْوَلَةَ، والاسْتِواءَ عَلَىٰ العَرْشِ وإلىٰ السَّماءِ قَديمٌ، والرِّضَا والفَرَحَ والغَضَبَ، والحُبَّ والمَقْتَ، كُلُّهَا أَفْعَالٌ في الذّاتِ للذَّاتِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ). اهـ

وَعَنِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ رحمه الله قَالَ: (هَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثِّقَاتُ؛

---

(١) قلتُ: وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الإجْمَاع، وَهُوَ مِنْ دُونِ العَالمِ المُجْتهِد، وأَصَرَّ وعَاندَ عَلَىٰ تَعْطِيلِ صِفَةِ «الهَرْولَةِ»، فَهُوَ يُعتبَرُ مُبْتدِعـًا ضَالاً في الأُصُولِ، لأنَّ خَالفَ السُّنَّةَ النَّبوِيّة، وإجْمَاع السَّلَف، ووَافقَ الجَهْمِيَّة المُعَطِّلة.

قَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلمِيّ رحمه الله في «حَقِيقَةِ البِدْعَةِ» (ج٦ ص١١٢): (مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَة الاجْتِهَادِ، وإنَّمَا يَتعاطَىٰ النَّظَرَ في الأَدلّةِ، ويَحْكُمُ بِمَا يَظْهرُ لَهُ بدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَىٰ مُوافقَةِ مُجتهدٍ مِنَ المُجْتهدِينَ، فَهَذَا ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَهُوَ مِنَ الرُّؤساءِ الجُهّالِ الَّذِين وَرَدَ فيهِمْ الحَدِيثِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ المُعَلمِيّ رحمه الله في «حَقِيقَةِ البِدْعَةِ» (ج٦ ص١١٢): (وإنْ تبيَّنَ لهُ بُطلانُ دَليلِ مُقلِّدِه، وأَصرَّ عَلَىٰ تَقْليدِه؛ فَهُوَ هَالِكٌ!). اهـ

قلتُ: وأَمَّا العَالِمُ السُّنِيّ المُجْتهد إذا خَالَفَ في هَذِهِ الصِّفَةِ وغَيْرِهَا، فَهُوَ يُعتبَرُ مُخْطأً، لأَنَّهُ اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ، وَهُوَ لا يتعَمَدُ المُخَالفَة في الأَصْلِ، وَهُوَ مَغْفُورٌ له لاجْتِهَادِهِ، ولا يُتّبعُ في خَطئِهِ هَذَا، وَمنِ اتَّبعَهُ في زَلّتهِ هَذِهِ فَهُوَ آثمٌ.

لَكِنْ إِذَا تَبيَّن لِهَذَا العَالِمِ المُجْتهد أَنَّهُ أَخْطأَ، فيَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجوعُ عَنْ خَطئِهِ هَذَا في العِلْمِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، ونُؤْمِنُ بِهَا، وَلا نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجهُ اللاَّلَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمِّ التَّأْوِيل» (ص١٤)، وفي «إِثْبَاتِ صِفَةِ العُلُوِّ» (٩٨)، والذَّهَبِيُّ في «العُلوِّ» (ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدَهُ حَسَنٌ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ في هَذِهِ المَسَائِلِ، وأنَّ السُّنّي لا يَسعَهُ؛ إلاَّ الاتِّباعُ والتّسْليمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ الصّالحُ[1]، واللّهُ المُوفق.

قلتُ: وأَجْمَعَ أهلُ السُّنّةِ والجَمَاعةِ عَلَىٰ «إثباتِ الهَرْوَلَةِ للّهِ تَعَالَىٰ»؛ بمعْنىٰ: إثباتِ هَذهِ الصِّفَة لهُ عَلَىٰ مَا يَليقُ بجَلالَهِ.[2]

وقالَ شَيْخُنَا العَلاَّمةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٤): (صِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» ثَابِتَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، كَمَا في الحَدِيثِ الصَّحيحِ الَّذِي رَوَاهُ

---

(١) قلتُ: وقَدْ اتَّفقتَا الجَهْمِيّةُ والزّنادِقةُ عَلَىٰ اتِّباعِ المُتَشابهِ مِنَ الآياتِ والأَحَاديث، وتَأْويلُها عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصّحِيح.

وانظر: «الرّدَ علىٰ الجَهميّةِ والزّنادقةِ فِيمَا شكُّوا فيهِ مِنْ مُتَشابهِ القُرآنِ وتأوَّلوهُ علىٰ غيرِ تأويلِهِ» للإمامِ أحمدَ (ص١٦٩).

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمين (ج١ ص١٨٨)، و«شَرْح لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» له (ص٣٨)، و«دَلائِلِ التَّوْحِيد» للهَرَوِيِّ (ص٧٩)، و«صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ» للسَّقافِ (ص٣٩١)، و«عَقِيدَة السلَّفَ» للصَّابُونِيِّ (ص١٩٠)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفهانيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩).

البُخَارِيُّ ومُسْلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (فَذَكَرَ الحَدِيث، وفِيهِ): وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)، وهَذه «الهَرْوَلَةُ» صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ أَفْعَالهِ الّتي يَجِبُ عَلَيْنَا الإيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيلٍ؛ لأَنَّهُ أَخْبرَ بِهَا عَنْ نَفسِه، فَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُها بدُونِ تَكْيِّيف؛ لأنَّ التَّكْيِّيفَ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وبدُونِ تَمْثِيلٍ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن بَازٍ ﵀ في «تَعْلِيقهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٨ ص٥٩٢)؛ عَنِ الهَرْوَلَةِ: (الرِّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعرُّضٍ للكَيْفِيَّةِ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ ابنُ بَازٍ ﵀ في «فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرْبِ» (ج١ ص٦٨): (وهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنَّهُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ أَجْودُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إليْهِمْ بالخَيْرِ، والكَرَمِ، والجُودِ، مِنْهُمْ في أَعْمَالِهِمْ، ومَسَارعتِهِمْ إِلَىٰ الخَيْرِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، ولاَ مَانِعَ مِنْ إجْرَاءِ الحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِح ... وَلَكِنْ مُقْتَضَىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إليْهِمْ، وأَوْلَىٰ بالجُودِ والكَرَمِ، ولَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، فالمَعْنَىٰ شَيْءٌ، وهَذِهِ الثَمَرَةُ، وهَذَا المُقْتَضَىٰ شَيْءٌ آخرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا

هُوَ المَعْنَىٰ، بَلْ المَعْنَىٰ(١) يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، والمَشْيِ و«الهَرْوَلِةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ). اهـ

قلتُ: هَذِهِ الأَحْكَامُ فِي الأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، ولا نُحَرِّفُهَا، والسَّلَفُ نَقَلوا لَنَا هَذِهِ الأَحْكَامَ، ولابُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنُن؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الأَحْكَامَ فِي الفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، والصَّلاَةِ، وسَائِرِ الأَحْكَامِ.

فَقَبِلَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ هَذَا الأَحْكَامِ فِي الفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وأَخَذُوا مِنْهُم، واحْتَجُّوا بِهِمْ، ولكَنَّهُم رَدُّوا أَحْكَامَ الأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُم، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وهَذَا مِنَ الضَّلالِ المُبِين، لأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الفُرُوعِ، ويَتْرُكُوا الأُصُول: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَوَابِ المُخْتَارِ» (ص٢٦): (فَإِنَّهُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ جَاءَ إِثْبَاتُهَا للهِ تَعَالَىٰ فِيمَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ: «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»، وَفِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِّهِ، ورَسُولِهِ إِلَىٰ مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَفِيمَا رَوَاهُ الصِّحَابَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ، وفِيمَا رَوَاهُ التَّابِعُونَ

---

(١) يَعْنِي: المَعْنَىٰ الحَقِيقِيّ وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَة: «الهَرْولَةِ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكيِّيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

وانظر: «شَرْحَ العَقِيدةِ الوَاسِطِيَّةِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص٨٦ و١٢٧ و١٤١)، و«القَوَاعد المُثْلَىٰ» لهُ (ص١٢٧ و١٢٨ و١٢٩)، و«شَرْح صَحِيحِ مُسْلم» لهُ أَيْضًا (ج٧ ص٥٥٤ و٥٥٥).

عَنِ الصَّحَابةِ، وفِيمَا رَواهُ أَئِمَّةُ الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَىٰ عَصرِنا هَذَا، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ اللهِ: «أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»، فَقَدْ ذُكِرتْ في كَلامِ اللهِ في الحَدِيثِ القُدْسِيِّ، وفي كَلامِ رَسُولِهِ، وفي كَلاَمِ الصِّحَابةِ، وَفِي كَلامِ التَّابعِينَ، وَفِي كَلاَمِ الأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ رِوَايَةً ودِرايَةً نَقْلاً وقَبُولاً، وللهِ الحَمْدُ.

ولا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ القَاعِدَة العَامّة عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ)؛ وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّـًا وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَبَدَّ أنْ يَنُصُّوا عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ بعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَة، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بصَددِ الكَلاَمِ عَلَيْهِ، فإِنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ: «هَرْوَلَةً»، وهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعـًا عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ لا يُتضَمَّنُ نَقْصـًا فَيكُونُ دَاخِلاً في القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، فيُثْبتُ للهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَة، ويُصَانُ عَنِ الأَوْهَامِ البَاطِلَةِ مِنَ التَّمْثِيلِ والتَّكْيِّيفِ، ولا يُخْفَىٰ عَلَيْكَ أنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ المُشَاكَلة). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٧ ص٥٥٤): (فَإِذَا كَانَ اللهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فإِنَّهُ لابُدَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ صِفَةٍ مَا، سَوَاءٌ كَانَتْ «الهَرْوَلةُ» أَوْ غَيْرُهَا، فَإِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: (أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ قُلْنَا: مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِتْيَانُهُ هَرْوَلةً؟؛ إِذَا كُنَّا نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، ونَحْنُ نُؤْمِنُ بأَنَّهُ يَأْتِي حَقِيقَةً، فَإِذَا كَانَ يَأْتِي حَقِيقَةً، فلابُدَّ أَنْ يَكُونَ إتْيَانُهُ عَلَىٰ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَإِذَا أَخْبَرَنَا بأَنَّهُ يَأْتِي «هَرْولَةً»، قُلْنَا: آمَنَّا باللهِ.

لَكِنْ كَيْفَ هَذِهِ: «الهَرْوَلَةُ؟»، فالجَوَابُ: لا يَجُوزُ أَنْ نُكَيِّفَها، ولا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَورَهَا، فَهِيَ فَوْقَ مَا تَتَصَوَّرُ، وفَوْقَ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٤٢٦): (قَوْلهُ في هَذَا الحَدِيثِ: (تَقَرَّبْتُ مِنْهُ)، و(أَتَيْتُ هَرْولَةً) مِنْ هَذَا البَابِ، والسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللائِقِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمّدُ بنُ صَالحِ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ في «الجَوَابِ المُخْتَار» (ص٢٦): (القَاعِدَةُ العَامّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ تَعَالَىٰ بِلاَ كَيْف؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ).

وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهِ بعَيْنِهِ، ولا يُمْكِنُنا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصّاً وَاحِداً إلاَّ بدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَوْ قُلْنَا: إنَّهُ لاَبَدَّ أنْ يَنُصُّوا عَلَىٰ كُلِّ نَصٍّ بعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَة، وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ بصَددِ الكَلاَمِ عَلَيْهِ، فإنَّ ظَاهِرَهُ ثُبُوتُ إِتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ: «هَرْوَلَةً»، وهَذَا الظَّاهِرُ لَيْسَ مُمْتَنِعاً عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ لا يُتضَمَّنُ نَقْصاً فَيكُونُ دَاخِلاً في القَاعِدَةِ المَذْكُورَةِ، فيُثْبتُ للهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَة). اهـ

وقَالَ الإمَامُ السُّرَّمُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «نَهجِ الرَّشَادِ» (ص٣١):

وَمَــذْهَبُــــنَا لَا كَيْــــفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْــــرَارِ والْإِمْــــرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسْرِ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحمَدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِين رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٨٠): (فَهؤُلاَءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَىٰ مَعَانٍ عَيَّنُوهَا بِعُقولِهِمْ، واضْطَرَبُوا في تَعْيِّينَها اضْطِرَابًا كَثِيراً، وَسَمَّوُا ذَلِكَ تَأْوِيلاً، وَهُوَ في الحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ).اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجَوَابِ المُخْتَارِ» (ص٢٥)؛ فِيمَا يَتعلَّقُ بالحَدِيثِ القُدْسِيِّ الَّذِي: رَوَاهُ النَّبِيّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تبَارَكَ وتَعَالَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَقرَّبَ مِنِّي شِبراً تَقرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعـًا، وَمَنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِراعـًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً): (تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثُ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، ونَقَلَهُ عَنْهُ أَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِّهِ، ورَسُولهُ ﷺ إِلَىٰ عِبادِهِ، ومُبْلِغُ رِسَالتهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الأَتَمِّ، ونَقَلهُ عَنْ هَذَا الرَّسُولِ ﷺ أُمنَاءُ أُمّتهِ مِنَ الصَّحَابةِ والتَّابعِينَ، وأَئِمَّةِ الأَمّةِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ والفِقْهِ، وتَلَقتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ.

وتَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بنَفْسِهِ وبَغْيرِهِ: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وتَعْلَمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَطّلِعْ خَلْقهُ عَلَىٰ مَا عَلِمَهُ إِيّاهُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ، وأَفْعالِهِ وأَحْكَامِهِ، إلاَّ لِيُبيِّنَ لَهُمْ الحَقّ حَتَّىٰ لا يَضِلُّوا: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وتَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حَدِيثـًا، ولا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلاً، وأَنَّ كَلامَهُ جلّ وعَلا في أَعْلَىٰ الفَصَاحَةِ والبَيَانِ.

وقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ عَنْ نَفْسهِ: (مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْولَةً)، فَلاَ تَسْتَوْحِشُ يَا أَخِي مِنْ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لنَفْسهِ بَعْدَ أنْ عَلِمْتَ مَا سَبَقَ، واعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ أنَّ اللهَ تَعَالىٰ يَأْتِي هَرْوَلَةً؛ فسيَكُونُ مَضْمُونُ هَذَا النَّفْيِ صِحَّةِ أَنْ يُقَالَ: إنَّ اللهَ لا يَأْتِي هَرْوَلَةً، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي إِتْيَانـًا حَقِيقيّـًا للفَصْلِ بَيْنَ عِبَاده يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّلائِقُ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ القُدْسِيِّ إلاَّ أَنَّ إتْيَانَهُ يَكُونُ «**هَرْوَلَةً**» لِمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي، فَمَنْ أَثْبَتَ إِتْيَانَ اللهِ تَعَالَىٰ حَقِيقَةً لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الإتْيَانِ بِصِفَةِ: «**الهَرْوَلَةِ**» عَلَىٰ الوَجْهِ اللائِقُ بِهِ. وأَي مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي «**هَرْوَلَةٍ**»، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ولَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ.

ولَيْسَ فِي إِتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ «هَرْوَلَةً» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقُ بِهِ بدُونِ تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ، حَتّىٰ يُقَالَ: إنَّهُ لَيْسَ ظَاهِرُ الكَلاَمِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يَفْعلهُ كَيْفَ يَشَاء، ولَهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ، ولاَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُصْرِفَهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.[1]

(١) قلتُ: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

=

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ العَلاَّمَةُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ تُثْبِتُونَ صِفَةَ الهَرْوَلَةِ للهِ تَعَالَىٰ؟.

الجواب: (الهَرْوَلَةُ: كالمَجيءِ، والنُّزُولِ صِفَاتٌ لَيْسَ يُوجدُ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهَا إِذَا خَصّصنَاهَا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ صِفَةُ نَقْصٍ حَتَّىٰ نُبَادِرَ رَأْساً إِلَىٰ نَفْيِّهَا ... لَكِنْ لاَ أَتَوَسَّعُ[1] في مَوْضُوعِ «الهَرْوَلَةِ»، ولاَ أَزِيدُ عَلَىٰ أَكْثرِ مِمَّا جَاءَ في الحَدِيثِ[2]. اهـ

قلتُ: فالشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ.

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ الرَّاجِحِيّ؛ عَنْ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»: (هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الفِعْلِيّةِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ... لَكِنْ ثَمَراتهَا[3] أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ

=

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤)، و«العَقِيدَةَ الإِسْلاَمِيّة» للشَّيْخِ مُحمّدٍ الجَامِيِّ (ص٩٦).

(١) يَعْنِي: في تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ».

(٢) سِلْسِلة: «الهُدَىٰ والنُّور» (٧٥٦/ ١٢:٥٥)؛ «طَرِيقُ الإِسْلاَمِ».

(٣) قلتُ: وأَخَذُ البَعْضِ مِنْ أَهْلِ التَّعالمِ بهَذِهِ الثَّمَرةِ مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُم لَمْ يَثْبِتُوا صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، بَلْ ظَنَّ أنَّ «الهَرْوَلَةَ» في الحَدِيثِ مُؤَولةٌ عَلَىٰ حَسَبِ ظَنّهُ الفَاسِد، فَوَقَعَ في التَّجَهُّمِ وَهُوَ لا يُشْعِرُ، ولا يُعْذر بجَهْلِهِ في ذَلِكَ، فَهُوَ بَرْزخٌ بَيْنَ السَّلَفِ، والجَهْمِيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يتُوبَ، ويَرْجعَ عَنْ مَذْهبِ الجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمِ سَلِّم.

=

أَسْرَعُ بالخَيرِ إِلَىٰ العَبْدِ، وأَسْرَعُ بالإثَابَةِ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ للطَّاعَةِ[1]، فَهَذِهِ ثَمَراتٌ، ولَيْسَتْ هِيَ الصِّفَاتِ ... وهَذِهِ الصِّفَاتُ الفِعْلِيَّةُ تُوصَفُ بِهَا نَفْس اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).»[2] اهـ

وَقَدْ وَرَدَ فِي الفَتْوَىٰ (رقم: ٦٩٣٢) مِنْ فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ بالسُّعُودِيَّةِ (ج٣ ص١٤٢) مَا يَلِي:

س: هَلْ للهِ صِفَةُ الهَرْوَلَة؟.

ج: (الحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وآلِهِ وصَحْبِهِ ... وبَعْدُ:

نَعَمْ؛ صِفَةُ «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ نَحْوِ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ الشَّرِيفِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: (إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ العَبْدُ شِبْراً؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وإِذَا أَتَانِي مَاشِيًا؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). رَوَاهُ: البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ.

وباللهِ التَّوْفِيقِ، وصَلىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم).»[3] اهـ

=

ومِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج١٦ ص٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرْزَخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ).اهـ

وقَالَ الإمامُ عُثْمانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَىٰ المَرِيسيِّ» (ص٣٤٩): (وَالتَّجَهُّمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

(١) قلتُ: والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا المَعْنَىٰ مِنْ ثَمَراتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، ولَيْسَ هَذَا المَعْنَىٰ للصِّفَةِ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ، فَتَنَبَّه.

(٢) «شَرْح حَدِيث: صِفَةِ التَّقرُّب، وصِفَةِ الهَرْولَةِ»؛ التَّواصُل المَرْئِيّ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٤٣٧هـ

(٣) الفَتْوَىٰ (رقم ٦٩٣٢) مِنْ فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ والإِفْتَاءِ (ج٣ ص١٤٢).

=

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٨٨): (مِنْ المَعْلُومِ أنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بأَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يَأْتِي إِتْيَّانًا حَقِيقيًّا للفَصْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ يَوْمَ القِيَامةِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، ولَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ القُدسِيِّ إلاَّ أنَّ إتْيانَهُ يكُونُ: «هَرْوَلَةً» لِمَن أتَاهُ يَمْشِي، فمَنْ أَثْبَتَ إتْيَانَ اللهِ تَعالىٰ حَقِيقَةً، لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الإتْيانِ بِصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بهِ، وأيُّ مَانِعٍ يَمْنَع مِنْ أَنْ نُؤمِنَ بأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَأْتِي: «هَرْوَلَةً»، وقَدْ أَخْبرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَه وتَعالىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ولَيْسَ كَمِثلهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ؟!.

ولَيْسَ فِي إتْيَانِ اللهِ تَعَالَىٰ «هَرْوَلَةً» عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئق بِهِ بدُونِ تكْيِيفٍ ولاَ تَمْثِيلٍ شَيْءٌ مِنَ النَّقصِ، حَتّىٰ يُقَالَ: إنَّهُ ليسَ ظَاهِرَ الكَلاَمِ، بَلْ هُوَ فِعلٌ مِنْ أَفْعَالهِ يَفْعلُهُ كَيْفَ يَشَاءُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ العُلُومِ والحَكَمِ» (ج١ ص١٣١): (وَمَنْ فَهِمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوِ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

=

وَقَدْ وَقَّعَ عَلَىٰ هَذِهِ الفَتْوَىٰ كُلٌّ مِنَ المَشَايخِ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ، عَبْدُ الرّازقِ عَفِيفِي، عَبدُ الله بنُ غُدَيان، عبدُ اللهِ بنُ قَعُود.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّعْليقِ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ» (ج٢ ص٦١٠)؛ في رَدِّهِ عَلَىٰ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقُوهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، وآمَنُوا بحَقَائِقِهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَىٰ.

شَأْنُهُمْ في ذَلِكَ شَأْنُهُمْ في إِيْمانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، و«البَصْرِ»، وغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ للحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لاسْتَرَاحُوا وأَرَاحُوا، ونَجَوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ في إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِم وصَفَاتِهِ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ رَوَىٰ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ؛ أَحَادِيث صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» في كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَتَعرَّضُوا لتَأْوِيلِهَا، وتَفْسِيرِهَا بشَيْءٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وَهُمْ:

١) الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الجَامعِ الصَّحِيحِ» (ج٦ ص٢٦٩٤)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ والرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٧٤٢).

٢) الإمَامُ ابنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللهُ في «الرّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٩٣).

٣) الإمَامُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص١٦).

٤) الإمَامُ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الرَدّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ج٣ ص٣٧٧)، وفي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٢٥٩).

٥) الإمَامُ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٦٤٦)، وفي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٥٩).

٦) الإمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٦٥).

٧) الإمَامُ ابنُ المُحِبِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صِفَاتِ رَبِّ العَالمِينَ» (ق/ ٢١٩/ ط)، و(ص٥٢/ م).

وَهَؤُلاَءِ الأَئِمَةُ طَرِيقَتهُمْ في ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ في كُتُبهِمْ: إِمْرَارُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.[١]

ولذَلِكَ ذَكَرُوا آثَارَ السَّلَفِ؛ بقَوْلِهِمْ: (أَمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ تَفْسِيرٍ) عَلَىٰ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الهَرْولةِ».

قالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّواعق المُرْسَلةِ» (ج٣ ص١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ للصِّفَاتِ للرّبِّ تَعالَىٰ: (وَمَرَّةً يُشِيرُ بأُصْبُعِهِ، ومَرَّةً يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ وأُذُنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وبَصَرِه، ومَرَّةً يَصِفُهُ بالنُّزُولِ، والمَجِيءِ، والإِتْيَانِ، والانْطِلاَقِ، والمَشْي، و«الهَرْوَلَةِ»، ومَرَّةً يُثْبِتُ لَهُ الوَجْهَ، والعَيْنَ، واليَدَ، والأُصْبُعَ والقَدَمَ، والرِّجْلَ، والضَّحِكَ، والفَرَحَ، والرِّضَىٰ، والغَضَبَ، والكَلاَمَ، والتَّكْلِيمَ، والنِّداءَ بالصَّوْتِ والمُنَاجَاةَ). اهـ

وقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الجَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في؛ إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ: (الحَدِيثُ القُدْسِيُّ الَّذِي فِيهِ: (إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي

---

(١) وانظر: «شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩)، و«الفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٥ ص٣٩)، و«السُّنَّةِ» للخَلاَّلِ (ج١ ص٢٥٩)، و«الشَّرِيعَة» للآجُرِّيِّ (ص٧٢٠)، و«العُلوّ» للذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٩٥٩)، و«التَّوْحِيد» لابنِ مَنْدَه (ج٣ ص١١٥)، و«التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٥٨)، و«ذَمِّ التَّأْوِيلِ» لابنِ قُدَامَةَ (ص٢٠).

ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ فَأَتْبَاعُ السَّلَفِ الَّذِينَ يَنْهُجُونَ مَنْهَجِ السَّلَفِ لا يَسْتَبْعِدُونَ إِتْيانِ اللهِ تَعَالَىٰ سَواء كَانَ ذَلِكَ مَشْيًا، أَوْ «هَرْولَةً»، وإِتْيَانُ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ عِبَادِهِ، وتَقَرُّبُ الله تَعَالَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ عِبَادِهِ ... لا يُسْتَغْرَبُونَ الصِّفَاتَ كُلَّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ لا فَرْقَ عَنْدُهُم بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ –يَعْنِي: حَدِيث الهَرْوَلَةِ– وبَيْنَ حَدِيثِ النُّزُولِ، وآيةِ الاسْتِوَاءِ، النُّزُولِ، والإِتْيَانُ، وتَقْرِيبُ اللهِ تَعَالَىٰ بَعْضَ عِبَادِهِ، وتَقَرُّبُهُ بنَفْسِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ باللهِ تَعَالَىٰ دُونَ أَنْ يُشَبِّهُوا تِلْكَ الصِّفَات بِصِفَاتِ خَلْقِهِ).[١] اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلَتْهَا الأُمَّةُ نَقْلاً عَامّاً مُتَواتِراً؛ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، وحَصَلَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ للخَلْقِ بذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ العِلْمُ الضَّرورِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَلَّغَهُم أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ العُلَىٰ؛ مِنْهَا: صِفَةُ الهَرْوَلةِ، وحَصَلَ اليَقِينُ مِنْ كَلامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلامَ رَسُولهِ ﷺ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ اليَقِين.[٢]

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ عَبْدِ العَزِيز الرّاجِحِيّ: (أَنَّ «المَلَلَ»، و«الهَوْرَلَةَ»؛ وَصْفٌ يَلِيقُ باللهِ تَعَالَىٰ، ولا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْصُ؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يُشَابِهُ المَخْلُوقِينَ في شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لَكِنْ مِنْ أَثَرِ الصِّفَةِ: أَنَّ اللهَ أَسْرَعُ بالخَيْرِ مِنَ العَبْدِ).[٣] اهـ

---

(١) وانظر: «التَّعْلِيق عَلَىٰ الحَدِيثِ القُدْسِيّ» في التَّوَاصَلِ المَرْئِيِّ، سَنَةَ (١٤٣٧هـ).

(٢) وانظر: «الصَّوَاعق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٦٤٠ و٦٥٣ و٦٥٤)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٥٩)، و«اعْتِقَاد أَهْل السُّنَّة والجَمَاعة» للإِسْمَاعِيليِّ (ص١٧٢)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبِتَةِ والمُعطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصارِيّ (ص٤ و٦)، و«صِفَات رَبِّ العَالِمِينَ» لابنِ المُحبِّ (ق/ ٢١٩/ ط)، و(ص٥٢/ م).

(٣) «شَرْح سُنن التِّرْمِذِيّ»، دُرُوسٌ مُفرقةٌ، سَنَةَ (١٤٣٧هـ).

وَعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللالَّكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وانظر كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

قلتُ: وهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ في صِفَةِ: «**الهَرْولَةِ**»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وأَصْحَابُ الحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ في السُّنَّةِ النَّبويّةِ، وَلَمْ يَتكلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، والتَّابِعِينَ الكِرَام في تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابقِينَ الأَوّلِينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأنْصَارِ، والَّذِينَ اتَّبعُوهُمْ بإحْسَانٍ، فإنّ إِجْمَاعَهم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخالفَهُمْ فِيما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لا في الأُصُولِ، ولاَ في الفُرُوعِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمين رحمه الله في «القَوَاعِدِ المُثْلَىٰ» (ص٢٤): (الوَاجِبُ في نُصُوصِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ إجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لا سيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ).اهـ

وقَالَ فَضِيلةُ الشَّيْخِ صَالحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رحمه الله في «عَقِيدَةِ المُسْلِمِينَ» (ج٢ ص١٥٦): (ومُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ وقَوْلهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وأَحَادِيث الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لأنَّ تَفْسِيرَهَا المُخَالِفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، والتَّابعُونَ لَهُمْ بإحْسَانٍ قَوْلٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِلاَ عِلْمٍ، وخُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الاعْتِدَالِ). اهـ

وَسُئِلَ العَلاَّمةُ الشَّيْخ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بازٍ رحمه الله:

لَقَدْ قَرَأْتُ في رِيَاضِ الصَّالحِينَ بتَصْحِيحِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ المَالِكِيِّ، ومَحْمُودِ أمِينِ النَّوَاوِيِّ حَدِيثًا قُدْسِيًا يتطرَّقُ إلَىٰ «هَرْوَلةِ» اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، والحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وإِذَا تَقرَّبَ إِلَيَّ ذِراعًا تَقرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْولَةً) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.[1]

فَقَالَ المُعَلِّقَانِ في تَعْلِيقِهِمَا عَلَيْهِ: إنَّ هَذَا مِنَ التَّمْثِيلِ، وتَصْوِيرِ المَعْقُولِ بالمَحْسُوسِ لِزيَادَةِ إيضَاحِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَتَىٰ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ قَلِيلاً أَثَابَهُ اللهُ بأَضْعَافِهِ، وأَحْسَنَ إِلَيْهِ بالكَثِيرِ، وإلاَّ فَقَدْ قَامَتِ البَرَاهِينُ القَطْعِيَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقرُّبٌ حِسِّيٌّ، وَلاَ مَشْيٌ، وَلاَ «هَرْوَلَةٌ» مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ عَنْ صِفَاتِ المُحْدثِينَ.

فَهَل مَا قَالاَهُ في المَشْيِ، و«الهَرْوَلَةِ» مُوافِقٌ لِمَا قَالهُ سَلَفُ الأُمَّةِ عَلَىٰ إثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ، وإمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، وإِذَا كَانَ هُنَاكَ بَرَاهِينَ دَالّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَشْيٌ، ولا «هَرْولَةٌ» فَنَرْجُو مِنْكُمْ إيضَاحُهَا، واللهُ المُوفّق؟.

الجَوَابُ: (الحَمْدُ للهِ، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وعَلَىٰ آلِهِ وأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَىٰ بِهُداهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَلاَ رَيْبَ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ صَحِيحٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلّ: مَنْ ذَكَرَنِي في نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ في نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٤١٤)، وفي «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ» (٤٢٦)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (١٢٢٣٣)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَدِ» (٢٠٧٩).

فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعـًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعـًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً).

وهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ، وأَنَّهُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ أَجْوَدُ، فَهُوَ أَسْرَعُ إِلَيْهِمْ بالخَيْرِ، والكَرَمِ، والجُودِ، مِنْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، ومُسَارَعتِهِمْ إِلَىٰ الخَيْرِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ.[1]

ولا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الحَدِيثِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ[2] عَلَىٰ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَعْترِضُوهُ، ولَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَهُمْ صَفْوَةُ الأُمَّةِ وخَيْرُهَا، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسُ باللُّغَةِ العَرِبيَّةِ، وأَعْلَمُ النَّاسُ بِمَا يَلِيقُ باللهِ، وَمَا يَلِيقُ نَفيُهُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ.

فالوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُتلَقّىٰ بالقَبُولِ، وأَنْ يُحملَ عَلَىٰ خَيْرِ المَحَامِلِ، وأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَلِيقُ باللهِ لا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ فَلَيْسَ تَقَرُّبُهُ إِلَىٰ عَبْدِهِ مِثْلُ تَقرُّبِ العَبْدِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، ولَيْسَ مَشْيُهُ كَمَشْيِهِ، وَلاَ هَرْوَلَتُهُ كَهَرْوَلتِهِ، وهَكَذَا غَضَبُهُ، وهَكَذَا رِضَاهُ، وهَكَذَا مَجِيئُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإِتْيانُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لفَصْلِ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وهَكَذَا اسْتِوَاؤُهُ عَلَىٰ

(١) وهَذَا المَعْنَىٰ: يُرادُ بِهِ ثَمَرة صِفَةِ: «الهَرْولةِ»، مَعَ إِجْرَاءِ صِفَةِ: «الهَرْوَلةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ؛ أَيْ: مَعَ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلالَه، فافْهَمْ لَهَذا تَرْشَد.

(٢) يَعْنِي: إِثْباتَ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ حَقِيقتِهَا للهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجلالهِ، لا يُشَابهُ فِيهَا خَلْقَهُ؛ كسَائِرِ الصِّفَات.

وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج١ ص١٨٨).

العَرْشِ، وهَكَذَا نُزُولُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كُلَّ لَيْلَةٍ، كُلُّهَا صِفَاتٌ تَلِيقُ باللهِ جَلَّ وعَلاَ، لا يُشَابِهُهُ فِيهَا خَلْقُهُ.

فَكمَّا أنَّ اسْتَواءَهُ عَلَىٰ العَرْشِ، ونُزُولهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَجيئهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يُشَابهُ اسْتِوَاءِ خَلْقهِ، ولا مَجِيءَ خَلْقهِ، ولا نُزُولِ خَلْقِهِ؛ **فهَكَذَا تَقرُّبهُ إِلَىٰ عِبادِهِ العَابِدِينَ لَهُ، والمُسَارِعينَ لطَاعتِهِ، وتَقُّربُهُ إِليْهِمْ لا يُشَابِهُ تَقَرُّبَهُم، ولَيْسَ قُربُهُ مِنْهُمْ كقُربهِمْ مِنْهُ، ولَيْسَ مَشْيُهُ كَمَشْيِهِمْ، ولاَ هَرْولتُهُ كَهَرْولَتهِمْ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ يَلِيقُ باللهِ لا يُشَابِهُ فِيهِ خَلْقَهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ كسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بالصِّفَاتِ، وأَعْلَمُ بكَيْفِيتهَا عَزَّ وَجَلَّ.**

وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ[1] **عَلَىٰ أنَّ الوَاجِبَ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ وأَسْمَائهِ إِمْرارُهَا كَمَا جَاءَتْ، واعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، وأَنَّهُ حَقٌّ يَلِيق باللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالىٰ، وأَنَّهُ لا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ صِفَاتهِ إِلاَّ هُوَ، كَمَا أَنَّهُ لا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَاتهِ إِلاَّ هُوَ، فالصِّفَاتُ كالذَّاتِ**، فَكَمَا أنَّ الذَّاتَ يَجِبُ إِثْبَاتُها للهِ، وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ هُوَ الكَامِلُ فِي ذَلِكَ، فَهَكَذَا صِفَاتُهُ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لَهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الإِيمَانِ، والاعْتِقَادِ بأنَّها أَكْمَلُ الصِّفَاتِ وأَعلاَهَا، وأَنَّهَا لا تُشابِهُ صِفَات الخَلْقِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجلّ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (١) اللهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحدٌ (٤)﴾ [الإخلاص: ١-٤]، وقَالَ عَزَّ وَجلّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]. وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ

---

(١) مِنْ هَذِهِ الصِّفاتِ الّتي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَيْهَا؛ صِفَةُ: «**الهَرْوَلَةِ**» للهِ تَعَالَىٰ.

وانظر: «النَّقْض عَلَىٰ المَرِيسيّ الجَهْمِيّ» للدَّارِميِّ (ج١ ص٥٦١).

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]. فَرَدَّ عَلَىٰ الْمُشَبِّهَةِ بقَولهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾؛ وَرَدَّ عَلَىٰ (المُعَطِّلَةِ) بقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقَوْلهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقَوْلهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

فالوَاجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ عُلَمَاءٍ، وعَامَّةٍ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لنَفْسِهِ، إِثْبَاتًا بِلاَ تَمْثِيلٍ، ونَفْيَ مَا نَفَاهُ اللهُ عَنْ نَفْسهِ، وتَنْزِيهُ اللهَ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ تَنْزِيهًا بلاَ تَعْطِيلٍ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ؛ كالفُقَهاءِ السَّبْعَةِ، وكَمَالكِ بنِ أَنسٍ، والأَوْزاعِيِّ، والثَّوْرِيّ والشَّافِعِيّ، وأَحْمَدَ، وأَبي حَنِيفَةَ، وغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ، **يَقُولُونَ أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ**، وأَثْبِتُوهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِّيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

وأَمَّا مَا قَالهُ المُعَلِّقَانِ فِي هَذَا: (عَلَوِيّ وصَاحبهُ مَحْمُود)؛ فَهُوَ كَلاَمٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، ولَيْسَ بصَحِيحٍ، ولَكِنْ مُقْتَضَىٰ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْرَعَ بالخَيْرِ إِلَيْهِم، وأَوْلَىٰ بالجُودِ والكَرَمِ[1]، ولَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، **فالمَعْنَىٰ شَيْءٌ، وَهَذِهِ الثَّمَرَةُ، وهَذَا**

---

(١) وَهَذِه ثَمرَةُ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، فَلاَ بَأْسَ بذِكْرِ هَذَا المَعْنَىٰ اللَّغَوِيّ الآخَرِ، مَعَ إِثْبَاتِ المَعْنَىٰ الحَقِيقِيّ، وَهُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا للهِ تَعَالَىٰ بِمَا يَلِيقُ بِجَلالِهِ سُبْحَانَهُ.

وانظر: «فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّربِ» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٧٩).

المُقْتَضَىٰ شَيْءٌ آخَرَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَسْرَعُ بالخَيْرِ إِلَىٰ عِبَادِهِ مِنْهُمْ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ هَذَا هُوَ المَعْنَىٰ، بَلْ المَعْنَىٰ يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ مِنَ التَّقَرُّبِ، والمَشْيِ، و«الهَرْوَلَةِ»، يَجِبُ إِثْبَاتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ اللائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَابِهَ خَلْقَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَنثبتُهُ للهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولا تَكْيِيفٍ، ولا تَمْثِيلٍ.

وقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا مِنْ تَصْوِيرِ المَعْقُولِ بالمَحْسُوسِ: هَذَا غَلَطٌ، وهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ البِدَعِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرةٍ، وَهُمْ يُؤولُونَ، والأَصْلُ عَدَمِ التَّأْوِيلِ، وعَدَمُ التَّكْيِيفِ، وعَدمُ التَّمْثِيلِ، والتَّحْرِيفِ، فَتمرُّ آيَات الصِّفَاتِ وأَحَادِيثها كَمَا جَاءتْ، ولا يُتعرَّضُ لَهَا بتَأْوِيلٍ، ولا بتَحْرِيفٍ، ولا بِتَعْطِيلٍ، بَلْ نُثبتُ مَعَانِيهَا للهِ كَمَا أَثْبتها لنَفْسِهِ، وكَمَا خَاطَبَنَا بِهَا، إثْبَاتًا يَلِيقُ باللهِ لا يُشَابِهُ الخَلْقَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، كَمَا نَقُولُ فِي الغَضَبِ، واليَدِ، والوَجْهِ، والأَصَابعِ، والكَرَاهَةِ، والنُّزولِ، والاسْتِوَاءِ، فالبَابُ وَاحِدٌ، وبَابُ الصِّفَاتِ بَابٌ وَاحِدٌ).[1] اهـ

قلتُ: وبَعْدَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ شَيْخِ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَطَرِيقَتهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ وَجَدْتُ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِهَا لاَ يُخْرِجُ فِيهَا عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتِ النُّصُوصُ.

وَقَدْ ضَرَبَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا المُعْتَقَدِ بسَهْمٍ وَافِرٍ فِي السَّيْرِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي هَذَا البَابِ، فَتَرَاهُ قَدْ مَلأَ كُتُبَهُ بالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ،

---

(١) «فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّربِ» للشَّيْخِ ابنِ بَاز (ج١ ص٧٦).

والأَحَادِيثِ النَّبويَّةِ، والآثَارِ السَّلفِيَّةِ فِي ثُبُوتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتعرَّضْ لَهَا بتَأْوِيلٍ يَصْرِفُهَا عَنْ دَلاَلَتِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيمِيَّةَ رحمه الله ثُبُوتُ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، وذَلِكَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الأَدِلَّةَ عَلَىٰ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ: صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَعرَّضْ لكَلِمَةِ: «الهَرْوَلَةِ» بتَأْوِيلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ ظَاهِرِهَا.

وهَذَا المَسْلَكُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُ سَلكهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الثَّابتِةِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ويُحْتَجُّ بذَلِكَ بآثَارِ السَّلَفِ بقَوْلِهِمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ)، وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ صِفَة: «الهَرْوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شَرْحِ العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص٢٥٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ أَدْلَةَ الصِّفَاتِ مِنَ القُرْآنِ قَالَ عَنْ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ والتَّقَرُّبِ: (ومِثْلُهُ فِي «الصَّحِيحَينِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: (مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ تَقرَّبَ إِليّ شِبْراً تَقرَّبْتَ إِلَيْهِ ذِرَاعـًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعـًا تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)[1]. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٧٠)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرىٰ» (٧٧٣٠)، وفِي «النُّعوتِ» (٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (٣٦٠٣)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننِهِ» (٣٨٢٢)، وأحمدُ فِي «المُسْنَد» (ج٢ ص٢٥١)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١١)، وابنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّة» (٨٠)، وابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (٢٦٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ والصِّفَات» (٦٢٥)، وفِي «الأَرْبَعِينَ» (٤٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَّةِ» (ج٨ ص١١٧)، و(ج٩ ص٢٧).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤٦٤-قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ نُصُوصَ المَجِيءِ، والنُّزُولِ ... ذَكَرَ حَدِيث صِفَةِ الهَرْوَلَةِ والتَّقَرُّبِ؛ حَيْثُ قَالَ: (وفي «الصَّحِيحَينِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: مَنْ تَقَرَّبَ إِليّ شِبْراً تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ ذِراعـًا، وَمَنْ تقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعـًا تَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). اهـ

قلتُ: وَلَمْ يتعرَّضْ لِصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» بِشَيءٍ مِنْ تَفَاسِيرِ المُعَطِّلَةِ، بَلْ أَمرَّهَا كَمَا جَاءَتْ؛ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلاَلِه.

وإِلَيْكَ الدَّلِيل مِنْ أَقْوالَهِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤١-قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ دَلاَلَتِهَا عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلاَلَتُهَا مُنْتَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمِرُّوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ ردٌّ عَلَىٰ المُعَطِّلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلاَ كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ المُمَثِّلَةِ ... والأَرْبَعَةُ البَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيا في عَصْرِ تَابعِي التَّابعِينَ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩ –قِسْمُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَىٰ الْمُمَثِّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ» (ص٣٠٣): (القَوْلُ الشَّامِلِ في جَمِيعِ هَذَا البَاب –أَيْ: بَاب الصِّفَات– أَنْ يُوصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ لا يَتَجَاوزُ القُرْآنَ والحَدِيث).اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «رِسَالتِهِ» (ص٢٤): (وَحَكُوا إجْمَاعَهُمْ[1] عَلَىٰ إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثِهَا، وإِنْكَارَهُمْ عَلَىٰ المُحَرِّفِينَ[2] لَهَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٤ ص٦ و٧): (وَعَلَىٰ هَذَا مَضَىٰ السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٢ ص٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ في جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتي نَزَلَ بِذِكْرِهَا القُرْآنِ، وَوَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاح). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَوَىٰ الحَمَوَيّةِ» (ص٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيْ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّة). اهـ

---

(١) يَعْنِي: الصَّحَابة رضي الله عنهم.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ وغَيْرِهِمْ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

قلتُ: وَمَا دَامَ قَالَ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ فإنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي عِنْدَهُ إِبْقَاءُ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ دَلاَلَتِهَا؛ أَيْ: عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ عَلَىٰ لَفْظٍ لَهُ مَعْنًىٰ، وَلَوْ كَانَتْ دَلالتُها مُنْتَفِيَةٌ عِنْدَهُ لَكَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بتَأْوِيلِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

فَإذاً ثَبَتَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، لأنَّ مَا ثَبَتَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي النُّصُوصِ، فَإنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُها[1]، وإجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تَماماً.

قلتُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْخِ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله أَنْ يتعرَّضَ لنَصِّ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» بتَأْوِيلٍ يُصْرِفُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَة عَنْ ظَاهِرِهَا، ومَعْنَاهَا، ودَلاَلَتِهَا المَعْلُومةِ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ.

فَهُوَ رحمه الله يُثْبِتُ للهِ تَعَالَىٰ مَا أَثْبَتَهُ لنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولهُ ﷺ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ والصِّفَاتِ العُلَىٰ لا يَتَجاوزُ فِيهَا القُرْآنَ والحَدِيث.

وعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّهُ يُثْبِتُ أَلْفَاظَ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» فِي الأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ، ويَعْلَمُ مَعْنَاهَا فِي لِسَانِ العَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ القُرْآنُ والسُّنَّةِ، فَهُوَ يَنْطلقُ فِي هَذَا البَابِ مِنْ أُسُسٍ ثَابتَة.

---

(١) قلتُ: والآثَارُ فِي هَذَا المَعْنَىٰ عَنِ السَّلَفِ مُسْتَفِيضَة.

قلتُ: وثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، وَقَدْ أَخَذَ هَذَا الاعْتِقَادَ مِنْ شَيْخِهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لأَنَّهُ وُرِثَ عَلْمَهُ، ولازَمَهُ في ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ في تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.[1]

قلتُ: ومِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ شَيْخَ الإسْلاَمَ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ إِثْبَاتَ صِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» للهِ تَعَالَىٰ، أَنَّهُ في أَثْنَاءِ مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةَ والأَشْعرِيَّةِ أَنْكرَ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلهُم للصِّفَاتِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ»، ونَقَلَ قَوْلَ الإِمَامِ الهَرَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِهِ: «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٥ ص١٣٧)؛ حَيْثُ قَالَ في «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢): (وَأُولئِكَ قَالُوا: لاَ صِفَةَ، وهَؤُلاَءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجه النَّهَارِ، وَوَجْهُ الأَمْرِ، ووَجْهُ الحَدِيثِ، وعَيْنٌ كَعَيْنِ المَتَاعِ، وسَمْعٌ: كَأُذنِ الجِدَارِ، وبَصَرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدْارَانِ هُمَا يَتَراءيَانِ، ويَدُ كَيْدِ المِنَّةِ والعَطِيَّةِ، والأَصَابِعُ؛ كقَوْلِهِمْ: خُرَاسَان بَيْنَ أُصْبُعِي الأَمِير، والقَدَمَان كقَوْلِهِمْ: جَعَلْتُ الخُصُومةَ تَحْتَ قَدَمِي، والقَبْضَة؛ كَمَا قِيلَ: فُلاَنٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيْ أَنَا أَمْلكُ أَمْرَهُ، وقَالَ الكُرسيُّ العِلْمُ، والعَرْشُ: المُلْكُ، والضِّحِكُ: الرِّضَىٰ، والاسْتواءُ: الاسْتِيلاَءُ، والنُّزولُ: القَبُولُ، و«الهَرْوَلَةُ» مِثْلُهُ، فشَبَّهُوا مِنْ وَجْهٍ، وأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهٍ، وخَالفُوا السَّلَفَ، وتَعدَّوْا الظَّاهرَ، فَردُّوا الأَصْلَ، ولَمْ يُثْبتُوا شَيْئًا، ولَمْ يُبْقُوا مَوْجُوداً). اهـ

---

(١) وانظر: «الدُّرر الكَامِنَة» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٤٠١).

قلتُ: فَهَذَا كَلامُ شَيْخِ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في إِقْرَارِهِ كَلاَمَ الإمَامِ الهَرَوِيِّ في إثْبَاتِ الصِّفَاتِ، مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ».

وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٦٥)؛ أَنَّ الحَنَابِلَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَثْبَتُوا صِفَةَ «الهَرْوَلَةِ» للهِ تَعالَىٰ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلْهَا، بَلْ رَدَّ عَلَىٰ المُعْتَرِضِ لأنْكَارِهِ الصِّفَات؛ مِنْهَا: صِفَةُ «الهَرْوَلَةِ».

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٦٥): (ثُمَّ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْحَنَابِلَةِ»: إِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَيْنًا، وَصُورَةً، وَيَمِينًا، وَشِمَالًا، وَوَجْهًا زَائِدًا عَلَىٰ الذَّاتِ، وَجَبْهَةً، وَصَدْرًا، وَيَدَيْنِ، وَرِجْلَيْنِ، وَأَصَابِعَ، وَخِنْصَرًا، وَفَخِذًا، وَسَاقًا، وَقَدَمًا، وَجَنْبًا، وَحَقْوًا، وَخَلْفًا، وَأَمَامًا، وَصُعُودًا، وَنُزُولًا، وَ«هَرْوَلَةً»، وَعُجْبًا؛ لَقَدْ كَمَّلُوا هَيْئَةَ الْبَدَنِ وَقَالُوا: يُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَلَيْسَتْ بِجَوَارِحَ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُحَدِّثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ الْعُقُولَ، وَكَأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ الْأَطْفَالَ.

قُلْتُ: الْكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا فِيهِ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ التَّعَصُّبِ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

الثَّانِي: بَيَانُ أَنَّهُ رَدٌّ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.

الثَّالِثُ: بَيَانُ مَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ). اهـ

وبِهَذَا يَتّضحُ أَنَّ شَيْخَ الإسْلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ القَوْلَ بصِفَةِ: «**الهَرْوَلَةِ**».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٥):

(ودِيَانَتُنَا الّتي بِهَا نَدِين: التَّمسّكُ بكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وبسُنَّةِ نَبيِّه ﷺ، وَمَا رُوِي عَنِ الصِّحَابةِ، والتَّابعِينَ، وأَئِمَّةِ الحَدِيثِ، ونَحْنُ بذَلِكَ مُعْتصِمُونِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٨):

(نُعوّلُ فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وإِجْمَاعِ المُسْلمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، ولا نَبتدِعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِدْعَةً لَمْ يَأْذنْ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، ولا نَقُولُ عَلَىٰ اللهِ مَا لاَ نَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الجَامِع المَسَائِلِ» (ج٧ ص٣٥٧ و٣٩٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣)؛ يَذْكُرُ المَعْنَىٰ الَّذِي هُوَ فِي مَقَامِ ذِكْرِ الخِلاَفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي صِفَةِ «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ»، وَلَم يَتَبيَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ صِفَةَ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةَ: «الهَرْوَلَةِ»، بَلْ وذَكَر شَيْئًا مِنَ الثَّمرَةِ، ولَكِنْ يَكْفِينَا مَا صَرَّحَ بِهِ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «التَّقَرُّبِ»، وصِفَةِ: «الهَرْوَلَةِ» فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٩-قِسْمُ الأَسْمَاء والصِّفَات)، و«الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٦٥-قِسْمُ الاعْتِقَادِ)، و«شَرْحِ العَقِيدةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» (ص٢٥٩)، وفِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةَ» (ج٢ ص٢٨٢).

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٦١):

(وهَكَذَا النُّزُولُ و«الهَرْوَلَةُ» جَاءَتْ بِهَا الأَحَادِيثُ الصَحِيحَةُ، ونَطَقَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، وأَثْبتهَا لرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ الوَجْهِ اللاَّئِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ مُشَابهَةٍ لخَلْقهِ، ولاَ يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ أَبُو النَّصْرِ عَلِيُّ بنُ حَسَن القَنُّوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «القَائِدِ إِلَىٰ العَقَائِدِ» (ق/ ٣/ ط) و(ص٢٥/ م): (وَمِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، ونَطَقَ بِهَا كِتَابَهُ: أَنَّهُ فَوْقَ سَبعِ سَمَاوَاتِهِ؛ مُسْتوٍ عَلَىٰ عَرْشِهِ ... والدُّنُوُّ، والقُرْبُ، والإتْيَانُ، والنُّزُولُ، والهَرْوَلَةُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في: «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٥ ص١٣٧): (وَأُولئِكَ قَالُوا: لاَ صِفَةَ، وهَؤُلاَءِ يَقُولُونَ: وَجْهٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَجْه النَّهَارِ، وَوَجْهُ الأَمْرِ، ووَجْهُ الحَدِيثِ، وعَيْنٌ كَعَيْنِ المَتَاعِ، وسَمْعٌ: كَأُذنِ الجِدَارِ، وبَصَرٌ كَمَا يُقَالُ: جُدْارَاهُمَا يَتَراءيَانِ، ويَدُ كَيْدِ المِنَّةِ والعَطِيَّةِ، والأَصَابعُ؛ كقَوْلهِمْ: خُرَاسَان بَيْنَ أُصْبُعِي الأَمِير، والقَدَمَان كقَوْلِهِمْ: جَعَلتُ الخُصُومةَ تَحْتَ قَدَمِي، والقَبْضَة؛ كَمَا قِيلَ: فُلاَنٌ فِي قَبْضَتِي؛ أَيْ أَنَا أَمْلِكُ أَمْرَهُ، وقَالَ الكُرسيُّ العِلْمُ، والعَرْشُ: المُلْكُ، والضِّحِكُ: الرِّضَىٰ، والاسْتواءُ: الاسْتِيلاَءُ، والنُّزولُ: القَبُولُ، و«الهَرْوَلَةُ» مِثْلُهُ، فشَبَّهُوا مِنْ وَجْهٍ، وأَنْكَرُوا مِنْ وَجْهٍ، وخَالَفُوا السَّلَفَ، وتَعدَّوْا الظَّاهِرَ، فَردُّوا الأَصْلَ، ولَمْ يُثْبِتُوا شَيْئًا، ولَمْ يُبْقُوا مَوْجُوداً). اهـ

قلتُ: والعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُبدِّعُ مَنْ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتَ؛ مِنهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةُ»، حَيْثُ قَالَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٣١): (التَّأْوِيلُ مُنْكَرٌ، لاَ يَجُوزُ تَأْوِيلُ الصِّفَات، بَلْ يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اللاَّئِقُ باللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ بغَيْرِ تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيل، ولا تَكْيِّيفٍ ولا تَمْثِيل.

فاللهُ جَلَّ وعَلاَ أَخبرنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَعَنْ أَسْمَائِهِ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، فَعَلَيْنَا أَنْ نَمُرَّهَا كَمَا جَاءَتْ ... وَمِنْ ذَلِكَ

الحَدِيثُ القُدْسِيّ، وَهُو قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ: (مَنْ تَقَرَّبَ إليَّ شِبراً تَقَرَّبْتُ إِليْهِ ذِرَاعـًا، وَمَنْ تَقرَّبَ إليّ ذِرَاعـًا تَقَرَّبْتُ إليْهِ بَاعـًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)؛ يُمَرُّ كَمَا جَاءَ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ ... أَمَّا التَّأْوِيلُ للصِّفَاتِ وصَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا فَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ البِدَعِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ والمُعْتزِلَةِ، وَمَنْ سَارَ فِي رُكَابِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ أَنْكرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وتَبرؤُوا مِنْهُ، وحَذَّرُوا مِنْ أَهْلِهِ). اهـ

قلتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَات، وَمَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، وَصِفَةُ: «الْهَرْوَلَةِ» ثَابتةٌ للهِ تَعَالَىٰ، يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ.(١)

فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِّيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَيُمِرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهُ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَثْبَتُوهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ تعَالَىٰ، إِثْبَاتًا مُفَصَّلًا عَلَىٰ حَدّ: قولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١] وَيَنْفُونَ عَنهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنهُ رَسُولهُ ﷺ نَفيًا إِجْماليًّا غَالِبًا عَلَىٰ حدّ: قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ

---

(١) وانظر: «الفَارُوق بَيْنَ المُثْبِتَةِ والمُعَطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيّ (ص٤)، و«مَثَالب الأَشْعَرِيّ» لأَبِي عَلِيّ الأَهْوَازِيّ (ص١٤ و١٥)، و«صِفَات رَبِّ العَالمِينَ» لابنِ المُحَبِّ (ق/ ٢٦٤/ ط)، و«السُّنَّة» لابنِ يَزْدَادَ البَغْدَادِيِّ (ص١٥)، و«السُّنَّةِ» للخَلاَّلِ (ج١ ص٢٥٩)، و«جَامعِ بَيَانِ العِلْمِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٢)، و«الفَتْوىٰ الحَمَويّة الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٣٦)، و«فَتَاوَىٰ نُور عَلَىٰ الدَّرب» للشَّيْخِ ابنِ بَازٍ (ج١ ص٦٨)، و«شَرْح القَوَاعد المُثْلىٰ» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٤٢٧).

شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ وَالنَّفِيُّ يَقْتَضِي إِثْبَات مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَىٰ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهُ اللهِ مِنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفعَالِهِ، وَفِي أَوَّلهَا رَدٌّ عَلَىٰ المشبِّهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ وَفِي آخرِهَا رَدٌّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]؛ وَفِي أَوَّلِهَا نَفِيٌ مُجْمَلٌ، وَفِي آخرِهَا إِثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَلَهَا عَنهُمْ أئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.[1]

قلتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِبَةُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وصِفَاتِهِ، وَهِي الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ صَحِيحَةٍ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتِهِمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابِقَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَتَبَّعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعَلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا

---

(١) وانظر: «عَقِيدَة المُسْلمِ» للقَحْطَانِيِّ (ج١ ص١٢٩ و١٣٠).

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدّبَرَ النَّاسُ آيَاتهُ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَاراً.(١)

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرَثَةُ الْأنبيَاءِ وَالْمُرْسِلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مَنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسُ إِلَىٰ مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصَفَاهُمْ قَرِيحَة، وَأَقَلّهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمْ اللهُ تَعَالَىٰ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ لِهُمْ بِإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قلتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأُفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَّرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدِلُّ عَلَىٰ صِحَةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ

---

(١) وانظر: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٠٥ و١٠٩)، و«الفَتَاوَىٰ» له (ج٣ ص٣٥ و٤٠)، و(ج٥ ص٢٦)، و«دَرْء تَعَارِضِ العَقْلِ والنَّقْل» لهُ أَيْضـًا (ج٥ ص٧)، و«فَتْح رَبِّ البَرِيَّة» لشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص١٢ و١٥)، و«التَّوْحِيدِ» لابنِ مَنْدَه (ج٢ ص١٠٢)، و«رَسَائل في العَقِيدَةِ» للحَمَدِ (ص٢١٠).

الصَّالِحِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْخَلَفِ حَقًّا لَمَّا تَنَاقَضُوا وأَضْطَرَبُوا، وَلَمَا تَحَيَّرُوا وَحَيَّرُوا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ[1]، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَوىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٣٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهؤُلاَءِ[2]: ونَحْنُ نَعْلَمُ بالاضْطِرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ جَاءَتْ بإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

---

(١) وانظر: «مِنْهَاج السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٦١)، و«فَتْحَ رَبِّ البَرِيَّةِ» لشَيْخِنَا ابن عُثيمِينَ (ص١٨ و١٩ و٢٤)، و«بَدَائع الفَوَائد» لابنِ القَيِّم (ج١ ص١٥٩ و١٦٦ و١٧٠)، و«شَرْحَ العَقِيدَةِ الوَاسِطيَّةِ» للهَرّاس (ص٦٧)، و«رَسَائل في العَقِيدَةِ» للحَمَدِ (ص٢٣٤)، و«أَعْلاَمِ السُّنَّةِ المَنْشُورة» للحَكَمِيّ (ص٥٦)، و«مَثَالب الأَشْعَرِيّ» لأَبِي عَليّ الأَهْوازِيّ (ص١٤)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبِتَةِ والمُعَطِّلة» لأَبِي إِسْمَاعِيلِ الأَنْصَارِيّ (ص٤ و٥)، و«صِفَاتَ رَبِّ العَالِمِينَ» لابنِ المُحَبّ (ق/ ٢٦٤/ ط).

(٢) يَعْنِي: المُعطِّلة الَّذِينَ حَرَّفُوا وبَدَّلُوا في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، فاللهُ أَضلَّهمْ بسَبَبِ تَحْريفهِمْ لنُّصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

ومِنْهُ؛ قَولهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَوىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٨٧): (فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ ذمَّ أَهْلَ الكِتَابِ عَلَىٰ مَا حَرَّفوهُ وبَدَّلوهُ). اهـ

قلتُ: وَتَرَىٰ هَذَا الصِّنْفَ حَائِرًا شَاكًّا مُرْتابًا إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوَجِّهُهَا، فَإِذَا تَجَرَّأَ وأَقْحَمَ نَفسَهُ بِجَهْلِهِ وَوَجَّهَهَا وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ، وَالْجَهْلِ، فَإِمَّا أَنْ يَقعَ فِي الْجَهْلِ الْبَسيطِ؛ كَظَلِمَاتٍ بَعْضهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَهِلَ هَذَا الْعَلْمَ فَيُعَانِدُ وَيُصِرُّ، وَلِهَذَا تَجِدْهُ يُذْكُرُ أَقْوَالَ الْمُعطِّلَةِ وَحُجَجَهُمْ لِيُؤَيِّدُ ضلالَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ يُرَجِّحُ شَيْئًا لِلْحَيْرَةِ الَّتِي وَقعَ فِيهَا، وَهَذِهِ نِهَايَةُ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ حَيْرَة وَضَلَالَةً.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قلتُ: وَقَدْ ضَلَّ الْمُعَطِّلَةُ فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ فِي قَضَايَا الْعَقِيدَةِ، وَجَعَلُوا الْعَقْلَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُوا نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ عَلَيهِ، فَكَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَ فِي حَيْرَةٍ، وَشَكٍّ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَرَّرُوا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، وَتَعَامَوْا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَىٰ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَىٰ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَىٰ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قلتُ: فَالْعُقُولُ لَا تُكَادُ تَنْضَبِطُ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ وَيَسِيرَةٍ بَلْ الْآرَاءَ فِيهَا تَتَبَايَنُ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي أُصُلِهَا يَكْثُرُ، وَتَتَعَدَّدُ وَجِهَاتُ النَّظَرِ حَوْلِهَا، هَذَا عَلَىٰ سُهُولَتِهَا فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَحكُمُ فِي قَضَايَا كُلِّيَّةٍ، وَأُمُورٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ.

لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَىٰ عُقُولِهِمْ وَتُحَاكَمُوا إِلَيهَا ؛ كَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وتَبَايَنَتْ آرَاؤُهُمْ، بَلْ وُجِدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَىٰ الطَّائِفَةِ

الْوَاحِدَةِ[1]؛ اللَّهُمَّ سَلِّم سَلِّم.

وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْحيارَىٰ؛ مِنَ التَّحَيُّرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِي: التَّرَدُّدُ، وَالْاضْطِرَابُ، وَعدَمُ الْاهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُّكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.[2]

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَوَىٰ الحَمَوَيّةِ» (ص٢٣٦): (وَعُلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ والتَّهوُّكَ إِنَّمَا اِسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ كَثِيرٍ مَنِ الْمُتَأَخِّرينَ بِنَبْذِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَراءَ ظُهورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ

قلتُ: وَالْمُمَثِّلُ بِالرَّكْضِ لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»؛ جَمعَ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثيلِ: حَيْثُ مَثَّلَ الْخَالِقَ بِالْخَلْقِ، وَعَطَّلَ عَنهُ حَقِيقَةَ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» اللَّآئِقُ بِهِ الْمُسْتَحَقُ بِهَا.[3]

وقَدْ أَلْزَمَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَوَىٰ الحَمَوَيّةِ» (ص٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤)؛ الْمُعَطِّلَةَ بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ تَعْطِيلِ الْمُعطِّلِ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يُمَثِّلْ حَقِيقَةً.

لِأَنَّ الْمُخَالِفَ لِلسَّلَفِ فِي تَأْوِيلهِ لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» يَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ يُحِيلُهَا، وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِيهَا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ بِزَعْمِهِ لَا يَرْكُضُ[1]!؛ فيَالَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّة.

---

(١) وانظر: «دَرْء تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٦٥)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٧ ص٣٥٧)، و«الفَتوىٰ الحَمَويَّةِ الكُبْرَىٰ» لهُ أَيْضـًا (ص٢٤١ و٢٤٣).

(٢) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورِ (ج٤ ص٢٢٢ و٢٢٣)، و(ج١٠ ص٥٠٨)، و«مُخْتَار الصِّحاح» للرَّازيِّ (ص٦٦٢).

(٣) وانظر: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ القَواعدِ المُثْلَىٰ» للبَرَّاك (ص١٦٨ و١٧٠).

قلتُ: فَهَذَا الْمُعَطِّلُ لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وتَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ تَأْويلَاتٍ لَا يَقُرُّهَا دِينٌ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ.

وهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

١) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةُ لَا تُحْتَمِلُ التَّأْوِيل.

٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَىٰ مَا هِي عَلَيهِ.

٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ» فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

٤) أَنَّ العَقْلَ لاَ يُحِيلُ ذَلِكَ.

٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيح يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ».

لِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ تَلْقِي عِلْمَ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيث.

وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْمَرْء، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ.[٢]

قلتُ: أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ التَّمْثيلِ.

لِذَلِكَ فَإِنَّ مُعَطِّلَةَ صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ» قَدْ فَهِمُوا مِنْ أَحَادِيثِ إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»؛ إِلاَّ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْمَخْلُوقِ، وَهُوَ: «الرَّكْضُ»، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَرْكُضُ، ثُمَّ

=

(١) فَيَزْعُمُ أَنَّ الْعَقْلَ أَحَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَىٰ التَّأْوِيل.

(٢) وانظر: «قَوَاعد التَّحدِيثِ» للقَاسِمِيِّ (ص١٤٦)، و«نُزْهَة النَّظَر» لابنِ حَجَرٍ (ص٢١).

شَرَعُوا فِي نَفْيِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»، ثُمَّ حَرَّفُوهَا عَنْ مَوْضِعِهَا الْحَقِيقِيِّ، فَجَمَعُوا بَيْنَ التَّمْثيلِ وَالتَّعْطِيلِ، مَثَّلُوا أَوَّلاً، وَعَطَّلُوا آخِراً.[1]

قلتُ: وَهَذَا تَشْبيهٌ، وَتَمْثيلٌ مِنهُمْ لِلْمَفْهُومِ لِأَحَادِيثِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» بِزَعْمِهِمْ، فَمَفْهُومهُمْ لِهَذَا هُوَ جَامِعٌ بَيْنِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْثيلِ، فَمَثَّلُوا بِرَكْضِ الْمَخْلُوقِ، ثُمَّ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ»، وَالسَّلفُ لَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتَ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَا يُعَطِّلُونَهَا.[2]

وذَكَرَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتاوىٰ» (ج٥ ص٣٢٩)؛ أَنَّ السَّلِفَ كَانُوا يُسَمُّونَ نفاةَ الصِّفَاتِ: «مُعَطِّلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الْأُصولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصّ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ، أَوْ الْاجْتِهَادِ.

قلتُ: وهَذِهِ التَّأْويلاَتُ الفَاسِدَةُ[3] لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُقَلِّدَةِ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ هِي بِعَيْنِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعَطِّلَةُ النَّفَاةُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَعَنَاهَا الصَّحِيح.

---

(١) لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: اللهُ لَا يَرْكُضُ رَكْضَ الْمَخْلُوقِ هَذَا تَمْثِيلٌ وَتَشْبِيهٌ، والسَّلَفُ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ عَنْدَمَا رَوُوا أَحَادِيثَ صِفَةِ: ((الْهَرْوَلَةِ))، وَإِذَا اللهُ بِزَعْمِهِمْ لَا يَرْكُضُ، فَاللهُ تَعَالَىٰ لَا يُهَرْوِّلُ، فَعَطَّلُوا الصِّفَةَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ثُمَّ حَرَّفُوهَا بِمَعْنًىٰ آخرَ.

(٢) وانظر: «الفَتَوىٰ الحَمويّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٧٢ و٢٧٣).

(٣) والتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَىٰ الْاحْتِمَالِ المَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِهِ؛ أَيْ: عَلَىٰ رَأْيِهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَىٰ الْاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغيرِ دَليلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كتَأْوِيلِ أهْلِ الْبِدَعِ نُصُوصَ صِفَةِ: ((الْهَرْوَلَةِ))، وكقَوْلِهم: ((اسْتَوَىٰ)) أي: ((اسْتَوْلَىٰ)).

وانظر: «الفَتوَىٰ الحَمويّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تيمِيَّةَ (ص٢٩٠ و٢٩١).

قَالَ الإمَامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الجَوابِ الكَافِي» (ص٩٠): (أَصْلُ الشِّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

* تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

* أَوَ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

* أَوَ تَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ الْعَبْدِ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قلتُ: وَمُذْهَبُ هَؤُلَاءِ فِي هَذَا التَّعْطِيلِ ؛ مَعَ تَعْظِيمِهِمْ مَذْهَبَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ عَنهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٧ ص٣٤): (وَنَوْعٌ ثَالِثٌ: سَمِعُوا الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، وَعَظَّمُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَشَارَكُوا الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ أُصولِهِمْ الْبَاقِيَةِ، وَلَمْ يَكِنْ لِهُمْ مِنَ الْخِبْرَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَديثِ وَالْآثَارِ، مَا لِأَئِمَّةِ السَّنَةِ وَالْحَديثِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِّيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ لَمَعَانِيهَا، وَقَدْ ظَنُّوا صِحَّةَ بَعْضِ الْأُصولِ الْعَقْلِيَّةِ لِلنّفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَرَأَوْا مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ هَؤُلَاءِ تَارَةً يَخْتَارُونَ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ فُوْرَك وَأَمْثَالُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَتَارَةً يُفَوِّضُونَ مَعَانِيهَا، وَيَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَىٰ ظَوَاهِرِهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَأَمْثَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حَالُ أَبِي بِكْرِ بنِ فُورَك، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَمْثَالِهِمْ).اهـ

قلتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ قَالُوا: أَنَّ الْمرَادَ بِذَلِك مَنْ تَقَرَّبَ بِالطَّاعَةِ، وَأَتَانِي بِهَا أَتَيْتُهُ بِالثَّوَابِ أَسْرَعُ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَكَنَّىٰ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَشْيِ، وَالْهَرْوَلَةِ،

دُونَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيِّ عَلَىٰ أَنّهَا صِفَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، فَلَيْسَ الْمرَادُ عِنْدهُمْ أَنَّ اللهَ يُهَرْوِّلَ حَقِيقَةً عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ[1]؛ مِنْهُمْ:

١) ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٩٤).

٢) النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١٧ ص٤).

٣) العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (ج٨ ص٢٢٢).

٤) ابنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «تَأْوِيلِ مُخْتلفِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٢٤).

٥) ابنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «إِيضَاحِ الدَّلِيلِ» (ص١٩٢).

٦) البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» (ص٥٧٧).

٧) ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١٣ ص٤٢٧).

٨) السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الدِّيبَاجِ» (ج٦ ص٤٤).

٩) ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج١٠ ص٤٢٩)، وغَيْرُهُمْ.

قلتُ: وبالاضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيٍّ أَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ أَبْعَدُوا النُّجْعَةَ[2]؛ أَيْ: اِبْتَعَدُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ: «الْهَرْوَلَةِ»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعَطِّلَةِ، وَتَحْكِيمَ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

---

(١) قلتُ: وهَذَا التَّأْوِيلُ ليسَ عَليْهِ أَهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فَتنبّه.

(٢) وانظر: «لِسَانَ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج٨ ص٣٤٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابَ مَنْ ضَلَّ فِي أَبْوابِ الْاِعْتِقَادِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ السُّنَّةِ: هُوَ إِعْرَاضُهُمْ عَنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الْأَوَائلِ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ، وَدُخُولهُمْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُحْدَث.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج١ ص٣٦٢): (وَفِسْقُ الاِعْتِقَادِ؛ كَفِسْقِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُوجِبُونَ مَا أَوْجَبَ اللهُ، وَلَكِنْ يَنْفُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَثْبَتَ اللهُ وَرَسُولُهُ، جَهْلًا وَتَأْوِيلًا، وَتَقْلِيدًا لِلشُّيُوخِ، وَيُثْبِتُونَ مَا لَمْ يُثْبِتْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٣ ص١١٤٩): (وَمِنَ الْبَلِيَّةِ العُظْمَىٰ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ لَهُمْ: عِلْمٌ وَفِقْهٌ، وَعِبَادَةٌ وَزُهْدٌ، وَلِسَانُ صِدْقٍ فِي الْعَامَّةِ، وَقَدْ ضَرَبَ فِي الْعَلْمِ وَالدِّينِ بسَهْمٍ؛ قَدْ الْتَبَسَ عَلَيهِ كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَقَبِلَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ حُقٌّ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ مُحَقِّقُونَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا تَحْرِيفُ الْمَعْنَىٰ فَهَذَا الَّذِي جَالُوا فِيهِ وَصَالُوا وَتَوَسَّعُوا وَسَمَّوْهُ تَأْوِيلًا، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ فَاسِدٌ حَادِثٌ لَمْ يُعْهَدْ بِهِ اسْتِعْمَالٌ فِي اللُّغَة).[1] اهـ

---

(١) وانظر: «مُخْتَصرَ الصَّواعِقِ» (ج٣ ص٩٣٧).

قلتُ: والتَّأْويلاَتُ الْمَوْجُودَةُ الْيَوْم بِأَيْدِي الأَشَاعِرَةِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ هِي بِعَيْنِهَا: تَأْوِيلَاتُ الْجَهْمِيَّة.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتوَىٰ الحَمَوِيّةِ» (ص٢٥٤): (وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْمَوْجُودَة الْيَوْمَ بِأَيْدِي النَّاسِ... هِي بِعَيْنِهَا التَّأْوِيلاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا بِشْرُ الْمَرِيسيّ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلة» (ج١ ص٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا؛ فَالْعِيَارُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْه، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَّلَتْهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقَرُّوهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وإلا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ» (ص٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٤٠٩): (بَعْضَ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّثُ بِأَلْفَاظٍ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ إمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

وَالْوَاجِبُ سَيْراً عَلَىٰ سُنَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشْياً عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلٍ لَهَا عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِاللهِ جَلَّ وَعلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «الْهَرْوَلَةِ» صِفَة حَقِيقَة للهِ جَلَّ وَعلَا عَلَىٰ الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَشَأْنُهَا كَشَأْنِ بَاقِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ للهِ تَعالَىٰ مِثْلُ: صِفَةِ: «النُّزُولِ»، وَصِفَةِ: «الْإِتْيَانِ»، وَصِفَةِ: «المجيءِ»، وَصِفَةِ: «الْقُرْبِ»، وَصِفَةِ: «الْمَشْي»، وغَيْرِهَا.[1]

قلتُ: وكُلٌّ يُؤخذُ مِنْ أَقْوالِه، ويُتركُ إلاَّ النَّبيّ ﷺ.

---

(١) وانظر: «القَواعد المُثلىٰ» لشَيْخنا ابنِ عُثيمِينَ (ص٦٩ و٧٢).

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لآثَارِ مَنْ مَضَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ص٣٢٤)، وعِيَاضٌ في «الإلماع» (ص٥٢)، والدُّوري في «مَا رَوَاهُ الأَكَابر» (ص٦٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللاَّلَكائِيّ في «الاعتقاد» (ج١ ص٥٦)، وابنُ المُبارك في «الزُّهد» (ج١ ص٢٨١)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (ج١ ص٤٤)، والأَصْبَهَانِيُّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَبد البَرِّ في «جَامَع بَيَان العِلْمِ» (ج١ ص٥٩٢)، وأَبُو الفَتْح المَقَدِسِيّ في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٢٥)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٦٩)، والقَاضِي عِيَاضٍ في «الشِّفَا» (ج٢ ص١٤)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (٨٦٠)، والفَسَوِي في «المَعْرِفةِ

والتَّاريخ» (ج٣ ص٣٨٦)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دمشق» (ص١٤٣)، والهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٤٠٤)، والدِّينَوَرِيُّ في «المُجَالَسَةِ» (ج٢ ص٢٣٥)، وابنُ بَطَّةَ في «الإبَانَةِ الكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٠)، والآجُرِّيُّ في «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٣).

وإسْنَادُه صحيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحمَّد بنُ طاهر في «السَّمَاع» (ق/ ٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ج١ ص٣٨)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٣٨٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، ويُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ النَّبِيِّ ﷺ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «المَدْخل» (ص١٠٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْية» (ج٣ ص٣٠٠)، وابنُ عَبْد البرِّ في «الجَامع» (ج٢ ص٩١) والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص١٧٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعن أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ ﷀ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الأصبهاني في «الحجة» (ج١ ص١٩٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «مَنَاقب الإمام أحمد» (ص٢٤٩)، والخَطِيبُ في «الفَقِيه والمُتفقِّه» (ج١ ص٢٨٩)، واللاَّلَكَائِيُّ في «أصول الاعتقاد» (٧٣٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: إنَّا نَتَّبعُ، ولا نَبْتدعُ، ونَقْتدِي، ولا نَبْتَدِي، ولنْ نضلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بالآثَارِ.

قَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ ﷀ في «الحُجَّة» (ج١ ص٢٣٧): (أخذ رَسُول الله ﷺ السّنة عَنِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأخذ الصَّحَابَة عَن رَسُول الله ﷺ، وَأخذ التابعون عَنِ الصَّحَابَة الَّذين أَشَارَ إِليهم رَسُول الله ﷺ بالاقْتِدَاء بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَة إِلَىٰ التَّابِعين مِنْ بَعْدِهمْ). اهـ

وقَالَ قَوامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهانِيّ ﷀ في «الحُجَّة» (ج١ ص٣٦٤): (وشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعهُم السّلف الصَّالح، وتَركهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدع مُحْدَث). اهـ

قلتُ: فَهَذِهِ الآياتُ القُرْآنيَّةِ، والأَحَادِيثُ النَّبوِيَّةِ، وأَقْوالُ الصَّحابَة، وأَئِمَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ الله سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ، وسُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ، وآثَارِ السَّلَفِ.

إذاً: المَفْهُومُ الصَّحيحُ اللاَّزم إثباتُ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ: «يُهرْوِلُ» عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بجَلالَهِ وكَمَالِهِ ... ونَفْيُ ما يلزمهُ مِنَ اللَّوازمِ الباطِلَةِ الَّتي يَجِبُ نَفْيُها.

قلتُ: فأَهْلُ السُّنَّةِ لاَ يَقْبلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلقًا، ولاَ يَرُدُّونهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَقْبلُونَ صَحِيحَهُ، ويَردُّونَ قَبِيحَهُ.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج١ ص١٧٧): (وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَىٰ وَأَفْعَالِهِ: نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَىٰ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في «شِفَاءِ العَلِيلِ» (ج١ ص٢٧١): (وتَأْوِيلُ التَّحْرِيفُ الَّذِي سَلَكَتْهُ هَذِهِ الطَّوائفُ: أَصْلَ فَسَادِ الدُّنْيَا والدِّينِ، وخَرَابِ العَالَمِ). اهـ

قلتُ: والتَّأْوِيلُ الفَاسِدُ يَترَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّتَائِجِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ هَدْمِ التَّوْحِيدِ، وفَسَادِ الدِّينِ، والطَّعْنِ في القُرْآنِ، والطَّعْنِ في السُّنَّةِ، وتَعْطِيلِ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ والصِّفَاتِ

---

(١) وانظر: «الصَّواعقَ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٧٠ و١٨١)، و(ج٢ ص٦٣١).

قلتُ: وحَدُّ التَّأويلِ الفَاسدِ القَبِيح: صرفُ اللَّفظ عَنْ ظَاهرِهِ وحَقيقَتِهِ إِلَىٰ مَجَازِه، وما يُخالِفُ ظَاهرهُ.

وانظر: «الصَّواعقَ المُرْسَلةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص١٧٨).

العُلَىٰ، وتَسْلِيطِ المُبتدِعةِ في الطَّعْنِ في الأَحْكَامِ، وفَسَادِ البُلْدَانِ بسَبَبِ تَسَلطِ الأَعْدَاءِ في الخَارِجِ، والأَعْدَاءِ في الدَّاخِلِ.(١)

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٤٥٢): (إنَّ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ: دَلَّ عليْهَا الوَحْيُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٩٧): (شَأْنُ أَكْثَرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا مَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لقَبُولِهَا، وفَرِحَ بِمَا أَنْزلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا: يَرَاهَا قَدْ حُفَّتْ مِنَ القَرَائِنِ، والمُؤَكِّدَاتِ بِمَا يَنْفِي عَنْهَا تَأْويلِ المُتَأَوِّلِ). اهـ

قلتُ: وإنَّ مِمَّا يُبْطِلُ التَّأْوِيل الفَاسد وَيَرْفِضهُ: مَا اعْتَضَدَ بالنُّصُوصِ الشَّرْعيَّة مِنَ القَرَائِنِ، والمُؤَكِّدَاتِ المُحْتَفَّةُ بهَا، والَّتي يُستحِيلُ مَعَهَا صَرْفُ ألفَاظ، ومَعَانِيهَا عَنْ مَوَارِدِهَا الَّتي اطَّرد اسْتِعْمَالهَا فِيهَا.

قلتُ: وإنَّ أَمارةَ التَّأْوِيلِ الصَّحيح هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقةً لِمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وأَخْبَرَ بِهِ رَسُولهُ ﷺ؛ مِنْ إِثْبَاتِ مَا للهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَسْمَاءِ الجَلاَلِ، وصِفَاتِ الكَمَالِ، ونُعوتِ الجَمَالِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنْ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إلَىٰ الْإِيمَانِ بِظَاهِرِهِ وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِنَا). اهـ

---

(١) وانظر: «الصَّواعِقَ المُرْسَلَة» لابن القَيِّم (ج١ ص٣٦٥ و٣٦٧)، و(ج٢ ص٤٠٣)، و«شِفَاء العَلِيل» لهُ (ج١ ص٢٧١)، و«الكَافِيَة الشَّافِية» لهُ أَيْضـًا (ص١٦ و١٩).

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ سُكُوتُ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابةُ ﷺ، والتَّابعُونَ بإحسَانٍ مِنْ مَقَالاَتِ أَهْلِ البِدَعِ وتَفْسِيراتِهِمْ.(١)

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمُ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).(٢) اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَىٰ: صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلاَمُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللهَ بَعْثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلاَمُ لَمْ يُخَالِفْ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السّلاَمُ). اهـ

---

(١) وانظر: «الحُجّة في بَيَانِ المَحَجّةِ» لأَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيِّ (ج١ ص١٠٤)، و«الفَتْوىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٣٣)، و«الفَتَاوَىٰ» لهُ (ج١٦ ص٤١٠)، و(ج١٧ ص٣٦٣).

(٢) وانظر: «مُخْتصر الصَّواعقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١١٣): (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اِسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُوم، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدَع، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ، وَاللهُ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدمُرِيَّةِ» (ص١١٢): (وَذَمُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقَ التَّأْوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرَ الْمُبَيِّنَ لِمَرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بَلْ يُحْمَدُ، وَيُرَادُ بالتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي اِسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَلْمِهَا، فَذَاكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلاَّ هُوَ). اهـ

---

(١) وانظر: «الرِّسَالة الصَّفَدِية» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ص٢٨٧)، و«الفَتْوَىٰ الحَمَوِيَّةِ الكُبْرَىٰ» لهُ (ص٧٠ و٧١)، و«التَّدمُرِيّة» لهُ أَيْضًا (ص٩٠)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهانِيَّةِ» لهُ كذَلِك (ص٣٤٣).

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّدمُرِيَّةِ» (ص١١٢): (وَإِنَّمَا ذَمَّهُمْ لِكَوْنِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيهِمْ مَعَنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتبهُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ اِشْتَهَرُوا بِبِدْعَةِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لَقَبُ: «الْجَهْمِيَّةِ» بَعْدَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَوْ وَاحِدَة، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهْمِ بنِ صَفْوَان الْمُبْتَدِعِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّسْعِينيَّةِ» (ج١ ص٢٧٠): (والدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ التَّجَهُّمِ: هُوَ تَجَهُّمُ المُعْتزِلَةِ ونَحْوهِمْ[2] الَّذِينَ يُقِرُّونَ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتَهُ، وَهُمْ أَيْضـًا لَا يُقِرُّونَ بِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَىٰ كُلّهَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنهَا عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ[3]).اهـ

---

(١) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٨ ص٤٩٠)، و(ج١٢ ص١١٩)، و«شَرْح العَقِيدَةِ الأَصْفَهانيّة» لَهُ (ص١٩٨)، و«مِنْهَاج السُّنَّة» لهُ أَيْضـًا (ج١ ص٣١١)، و«مَقَالَات الإسْلَامِيِّينَ» للأَشْعَرِيِّ (٢٧٩)، و«الفَرْق بَيْنَ الفِرَقِ» للبَغْدَادِيِّ (ص١٩٩)، و«شَرْح القَصِيدَةِ النُّونيَّةِ» لابنِ عِيسَىٰ (ج٢ ص١١٤)، و«تَلْبِيس إِبْلِيسَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ص١٠٥).

(٢) كالأَشْعرِيَّةِ، والمَاتُرِيدِيَّةِ، والإباضِيَّةِ، ونَحْوهِمْ.

(٣) قلتُ: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الوَصْفِ طَوائِفُ كَثِيرة؛ مِنْ أَشْهرِهَا:

١) ((الجَهْمِيَّة)): الَّذِينَ عَطَّلُوا اللهَ تَعَالَىٰ عَنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنىٰ وصِفَاتِهِ العُلَىٰ.

٢) و((المُعْتزلة)): الَّذِينَ أَثْبتُوا الأَسْمَاءَ مُجَرَّدة عَنِ الصِّفَاتِ.

٣) و((الأَشَاعِرَة)): الَّذِينَ أَثْبَتُوا الأَسْمَاء، وشَيْئـًا مِنَ الصِّفَاتِ.

=

قلتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ»، مَعَ أَثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنْ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٍ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ إِثْبَاتُ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، كَذَلِكَ إِثْبَات الصِّفَاتِ.[1]

قلتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِه، وَلَا فِي صِفَاتِه، وَلَا فِي أَفْعَالِه، فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتُ، فالذَّاتُ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقِيَّة لَا تُمَاثِلُ الصِّفَات.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٣٠): (فَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ؛ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ: وَاللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةِ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ مَوْصُوفِهَا، فَعِلْمُ اللهِ وَكَلَامُهُ وَنُزُولُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ؛ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتَهُ وَيَلِيقُ بِهَا). اهـ

=

قلتُ: وإثْباتُ هَذِهِ الصِّفَات عِنْدَ هَذهِ الطَّوائفِ ليسَ وفقَ النَّص، بَلْ وفقَ العَقْلِ، وهَذَا العَقْلُ مَرِيضٌ غَيْرُ سَلِيم.

ومِنْ تلكَ الطَّوائف: ((المُشَبّهة))؛ الّتي غَلَت في إثْباتِ الصِّفَاتِ للهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ جَعْلتهَا؛ كصِفَاتِ المَخْلُوقِ.

(١) انظر: «أَجْوبة في الصِّفَاتِ» للخَطِيبِ (ص٢٠)، و«الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٣٣٠)، و(ج٦ ص٣٥٥) و«التَّدْمُرِيَّة» لهُ (ص٤٣)، و«الحُجَّة في بَيَانِ المَحَجّةِ» للأصْبَهَانِيِّ (ج١ ص١٧٤)، و«الفَارُوق بَيْنَ المُثْبِتَةِ والمُعَطِّلَةِ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَنْصَارِيِّ (ص٤)، و«الصِّفَات الإلهِيّة» للشَّيْخِ الجَامِيِّ (ص٣٤١)، و«رَسَائل في العَقِيدَةِ» للحَمَدِ (ص٢٢٨).

قلتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الْهَرْوَلَةِ» مَعَ أَثْبَاتِهِمْ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.

فأقول: أَيْضـًا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ ؛ كَالْقَوْلِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَمَنْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ ؛ كَالْسَّمْعِ، وَالْبَصَرَ، وَالْإِرَادَةِ... أَوْ أَقَرَّ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، كالمَجِيءِ وَالْقُرْبِ، وَالنُّزُولِ... ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقِرَّ بِمَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرِضَاهُ، وَغَضَبِهِ... وَهَرْوَلَتِهِ، وَنُزُولِهِ، ومَجِيئِهِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٢١٢): (وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صِفَةٍ وَصِفَةٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُتَنَاقِضًا فِي قَوْلِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذْهَبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ). اهـ

قلتُ: فَتَحْرِيفُهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تُعَارِضَ أَهْوَاءَهُمْ، وَآرَاءَهُمْ، وَعُقُولَهُمْ الْفَاسِدَةِ، وَتَسْمِيَتَهُمْ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ تَأْوِيلاً، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ عَلَىٰ مَذَاهِبٍ شَتَّىٰ مُضْطَرِبَة، بَلْ مُتَنَاقِضَةٌ فَإِنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ عَلَىٰ أَصْنَافٍ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ لِهُمْ عَلَىٰ التَّأْوِيلِ.

قلتُ: وَكَلَمَّا سَاءَ قَصْدُهُ، وَقَصُرُ فَهْمُهُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدُّ اِنْحِرَافًا، فَمِنهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْويلهُ لِنَوْعِ هَوًىٰ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَىٰ بَصيرَةٍ مِنَ الْحَقّ.

وَمِنهُمْ: مِنْ يَكُونُ تَأْويلهُ لِنَوْعِ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، أَخْفَتْ عَلَيهِ الْحَقّ.

---

(١) انظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢١٢)، و«التَّدمُريّة» لهُ (ص٣١)، و«رَسَائل في العَقِيدةِ» للحَمَدِ (ص٢٢٨).

قلتُ: ومَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، ونَفَىٰ بَعْضَها، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مُتَنَاقِضٌ، وتَنَاقضُ القَوْلِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَسَادِهِ.

وَمِنهُمْ: مِنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْهَوَىٰ فِي الْقَصْدِ، وَالشُّبْهَةِ فِي الْعِلْمِ.[١]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعَقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ مَا يَتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يَتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، والقَوَاعِدُ الّتِي أَصَّلَتْهَا.

فَمَا وَافقَهَا أَقَرُّوه، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وإِلاَّ تَأَوَّلُوهُ ... فهذَا في الحَقيقَةِ هُوَ عِيَارُ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الفِرَقِ كُلِّهَا). اهـ

قلتُ: وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتهُ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيل، فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ قَدْ سَوَّغُوا فِي النُّصُوصِ مَذْهَبًا آخَرَ، أَلَا وَهُوَ التَّفْوِيضُ، وَحَقِيقَتهُ التَّجْهِيل، وإِخْلَاءِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا، وَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا أَلِفَاظٌ لَا مَعَانِي لِهَا، أَوْ أَنَّ لهَا مَعَانِي لَا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ، مَعَ اِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ غَيْرَ الْمُرَاد.

قلتُ: إِنْ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ سَدَّ بِبعثةِ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْعِبَادِ، وَفَاقَتَهُمْ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ وَاعِظًا تُشْفِي مَوْاعِظَةَ الْقُلُوبِ مِنَ السَّقْمِ، وَطَبِيبًا يُبْرِئُ بِإِذْنِهِ مَنْ أَنْوَاعِ الْأَلَمِ.[٢]

---

(١) وانظر: «إِعْلَامَ المُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج٤ ص٢٥٠ و٢٥١)، و«اجْتَماع الجُيُوش الإِسْلاَمِيَّة» لَهُ (ص١٣٢)، و«الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٦)، و«دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لَهُ (ج٢ ص٣١)، و«الإِبَانة الكُبْرَىٰ» لابنِ بَطَّةَ (ج٣ ص٣٢٦)، و«عَقِيدَة السَّلف» للصَّابونِيِّ (ص١٦٠ و١٦٥).

(٢) وانظر: «التِّبيان فِي أَقْسَام القُرْآن» لابنِ القَيِّمِ (ص٢٥٧)، و«زَاد المَعَاد» لَهُ (ج١ ص١٨٢)، و«جَلَاء الأَفْهَام» لَهُ أَيْضـًا (ص٢٦٢).

قلتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ عَرَّفَ الْأُمَّةَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ تَعْرِيف... وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ أَتَمِّ الْوُجُوهِ، وَأَوْضَحَ ﷺ لِأمَتِهِ ذَلِكَ غَايَةَ الإِيضَاحِ، وَبَيْنَهُ لَهَا بَيَانًا شَافِيًا لَا لِبْسَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا اِشْتِبَاهَ ؛ حَتَّىٰ لَمْ يَدَعْ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِقَائِلٍ مَقَالًا، يُلَبِّسُ بِهِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران:١٦٤].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَلاَءِ الأَفْهَامِ» (ص٢٨٦): (وَلمْ يَدَعْ لأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَىٰ مَنْ قَبْلهُ، وَلَا إِلَىٰ مَنْ بَعْدهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وشَفَاهُمْ، وأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]). اهـ

قلتُ: والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلمُ النَّاسُ بربِّهِ ومَوْلاَهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هِدَايَةِ الحَيَارَىٰ» (ص٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَىٰ جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّىٰ أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصِّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هداية الحيارى» (ص٥٨٤): (الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّعْرِيفِ بِحُقُوقِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ). اهـ

قلتُ: فالرَّسُولُ ﷺ بَيَّنَ للأُمَّةِ تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ بَيَانـًا شَافِيـًا؛ لا يَقَعُ فِيهِ لِبْسٌ، ولا إِشْكَالٌ، ولا اشْتِبَاه.

وأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عليْهِمْ السَّلامُ جَمِيعهمْ؛ هُوَ مَعْرفَةُ اللهِ تَعَالَىٰ بأَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ وصِفَاتِه العُلَىٰ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج١ ص١٥٠): (اقْتَضَتْ رَحْمَةُ العَزِيزِ الرَّحِيمِ أنْ بعثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعرِّفِينَ، وإليْهِ دَاعِينَ، وَلمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، ولمَنْ خَالَفَهُمْ مُنْذرِينَ، وجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوتِهِمْ، وزُبْدَةَ رِسَالتِهِمْ: مَعْرفةَ المَعْبودِ سُبْحَانهُ بأَسْمائهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالهِ؛ إذْ عَلَىٰ هَذِهِ المَعْرفَةِ تَنْبَنِي مَطَالبُ الرِّسَالةِ جَمِيعِهَا ... فأَسَاسُ دَعْوةِ الرُّسلِ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلاَمهُ عَليهِمْ مَعْرفةُ اللهِ سُبْحَانَهُ بأَسْمَائهِ وصِفَاتهِ وأَفْعَالهِ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوح» (ص٥٧٩)؛ فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسلِ عَليهِمُ السَّلَامُ، وتَوحِيدِ مَنْ خَالفهُمْ: (مَدَارُ الْحُقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السَّلَامُ عَلَىٰ أَنْ يُوصفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصْفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ غَيْرِ

تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَات ؛ فَمَنْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَمِنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَىٰ عَنهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَات: ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]).اهـ

قلتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالفَةُ الذِّكْرِ مُتَضمِّنَةٌ للإجْمَاعِ المُنَافِي للاخْتِلَافِ: زَادَ الإمامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في المَسْأَلةِ الَّتي تَلِيهَا هَذَا الأَمْرَ تأْكِيداً؛ مُبَيِّنًا انْتِفَاءَ وُقُوعِ الخِلاَفِ بَيْنَ أَحدٍ مِنَ المُرْسلِينَ في بَابِ: تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَة» (ج٤ ص١٢٧٩): (إنَّ الرُّسلَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفٌ في أَسْمَاءِ الرَّبِّ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِه، وإِنْ تَنوَّعَتْ شَرَائِعُهمْ العَمْلِيّة بحَسَبِ المَصْلحَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلفْ مِنْهُمْ اثْنَانِ في بَابِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ). اهـ

قلتُ: ويتّضحُ مِنْ تَقْرِيرِ الإمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أتْبَاعَ الرُّسَلِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ حَقًّا، والمُوافِقِينَ لَهُمْ صِدْقًا: هُمْ أَهْلُ الحَدِيث[1] والأَثَرِ المُثْبتُونَ للهِ تَعَالَىٰ الأَسْمَاءَ

---

(١) هَؤُلاءِ هُم أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ: الَّذينَ سَمُّوا اللهَ تَعَالَىٰ، ووَصفُوهُ بِمَا سَمَّىٰ ووصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحانهُ في كِتابِهِ، وعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولهِ ﷺ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبيهٍ، مَعَ قَطْعِ الطَّمعِ عَنْ إدْراكِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

فَسَلِمُوا بذَلِكَ مِنَ المَزَالِقِ الثَّلاثَةِ الخَطِيرَةِ في هَذَا البَابِ، أَلاَ وَهِيَ: مَزْلَقُ: ((التَّعْطِيلِ))، ومَزْلَقُ: ((التَّشْبِيهِ))، ومَزْلَقُ: ((التَّكيِيْفِ))؛ إِذَا أَثْبتُوا فَلَمْ يُعطِّلُوا، وإذا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشبِّهُوا، وإِذَا أَوْكَلُوا الكَيْفيَّةَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَمْ يُكيِّفُوا.

والصِّفَاتَ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الكَمَالِ والجَلاَلِ، والنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَتنزَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وأَنَّ المُنَاوِئِينَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الفِرَقِ هُمْ المُعَطِّلَةُ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرُّسَلَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ.(١)

قلتُ: لذَلِكَ فَمَدَارُ الحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ؛ أَنْ يُثبتَ للهِ تَعَالَىٰ حَقَائِقَ الأَسْمَاءِ والصِّفَات، وأن يُنفىٰ عَنْهُ مُشَابهَةَ المَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «مَدَارِجِ السَّالكِينَ» (ج٢ ص١٨٠): (أَمَّا الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا: فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الِانْقِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّىٰ الْهُدَىٰ إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ بِحُكْمِ غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، ولَا يَرْضَىٰ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِه، وَلَا يَرْضَىٰ إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

قلتُ: فَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إلاَّ وَقَدْ ذَكَرَ للأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمـًا، وعَلَّمَهُم كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّىٰ آدابَ الأَحْكَامِ.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلةِ» (ج٣ ص١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ للصِّفَاتِ للرّبِّ تَعَالىٰ: (فمَرَّةً يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ، وَمَرَّةً يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ عَيْنِهِ، وَأُذُنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةً يَصِفُهُ بالنُّزُولِ، والْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالِانْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ وَالْهَرْوَلَةِ!، وَمَرَّةً يُثْبِتُ لَهُ الْوَجهَ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ وَالْأُصْبُعَ، وَالْقَدَمَ

---

(١) وانظر: «اجْتِمَاعَ الجُيُوش الإِسْلامِيَّة» لابنِ القَيِّمِ (ص٣٣١)، و«مَدَارِجَ السَّالكِينَ» لهُ (ج٣ ص٤٧٤)، و«إعْلاَم المُوقعِينَ» لهُ أَيْضـًا (ج٤ ص٢٤٩)، و«الصَّوَاعِقَ المُرْسَلةِ» لهُ كذَلِكَ (ج٣ ص٨٧٢).

وَالرِّجْلَ، وَالضَّحِكَ وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَا وَالْغَضَبَ، وَالْكَلَامَ وَالتَّكْلِيمَ، وَالنِّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاةَ...). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلتْهَا الأُمَّةُ نَقْلاً عَامّاً مُتَواتِراً؛ خَلَفاً عَنْ سَلَفٍ، وحَصَلَ العِلْمُ الضُّرورِيُّ للخَلْقِ بذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمْ العِلْمُ الضّروريُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغهُمْ أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ العُلَىٰ، مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ»، وحَصَلَ اليَقِينُ مِنْ كَلاَمِ اللهِ تَعَالَىٰ، وكَلاَمِ الرَّسُولِ ﷺ، لأنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ اليَقِينَ.(١)

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٦٥٥): (فإنَّ الأُمَّةَ كُلَّها تنقلُ عَمَّنْ قَبْلَها، ومَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلها حَتَّىٰ يَنْتهِي الأمرُ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج١ ص٢١٠)؛ عَنْ دَلاَلَةِ آياتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ: (أنَّ دَلاَلَتَهَا عَلَىٰ مَعَانِيهَا أَظْهَرُ مِنْ دَلاَلَةِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الأَحْكَامِ عَلَىٰ مَعَانِيهَا.

ولِهَذَا آياتُ الأَحْكَامِ لا يُكَادُ يَفْهَمُ مَعَانِيَهَا إلاَّ الخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ، وأَمَّا آياتُ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ فَيَشْتَرِكُ في فَهْمِهَا الخَاصُّ والعَامُّ؛ أَعْنِي فَهْمَ أَصْلِ المَعْنىٰ، لاَ فَهْمَ الكُنْهِ والكَيْفِيَّةِ.

ولِهَذَا أَشْكَلَ عَلَىٰ بَعْضِ الصِّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يُشْكِلْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِه؛ قَوْلُهُ

---

(١) وانظر: «الصَّواعِق المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٦٤٠ و٦٥٣ و٦٥٤).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وأَمْثالُهَا مِنْ آيَاتِ الصِّفاتِ). اهـ

قلتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الفِقْهَ في تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧].

قلتُ: وإنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الأَثَرِ المُنْعقِدُ عَلَىٰ إثْبَاتِ تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ، يُمثّل حَقِيقَةَ الأَمْرِ، وأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إجْمَاعِهِم في إثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَىٰ، وصِفَاتِهِ العُلَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِها[1]: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فإنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلالَةٍ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَىٰ قَبُولِ هَذِهِ

---

(١) وانظر: «الصَّواعِقِ المُرْسَلَة» لابنِ القَيِّم (ج٣ ص١٠١٠)، و«إغَاثَةَ اللَّهفَانِ» لهُ (ج٢ ص٣٧٠).

(٢) وانظر: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٩٠)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» لأَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٥٨)، و«رَوْضَة النَّاظر» لابنِ قُدامَة (ج٢ ص٤٤١)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل تَيْمِيَّةَ (ص٣١٥).

الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقَلُّ خِبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ﭫ، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ: الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).[1] اهـ

قلتُ: وهَذَا تَقْرِيرٌ لإجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ في بَابِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ بالقَبُولِ والتَّسلِيمِ، والعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، والإيمَانِ بِهَا.

قلتُ: فالصَّحَابةُ ﭫ، والتَّابعُونَ الكِرَام: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَلَقِّي أَخْبَارَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ بالقَبُولِ؛ مَعَ الإيمَانِ بمَعَانِيهَا، وعَدَمِ تَكَلُّفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيفيَّتِهَا، وهَذَا هُوَ الوَاجِبُ في هَذَا البَابِ؛ أَن تُقَرَّ هَذِهِ النُّصُوص الشَّرعِيَّة بإِثْبَاتِ حَقَائِقهَا، وفَهْمِ مَعَانِيهَا.[2]

---

(١) انظر: «مُخْتَصر الصَّواعِق المُرْسَلة» (ص٦٠٥).

(٢) وانظر: «الصَّواعِقَ الْمرسلة عَلَىٰ الجَهْمِيَّة والمُعطلّة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٢٠٨ و٢١٠)، و(ج٤ ص١٤٥٣)، و«التَّمْهيد لِمَا في المُوطّأ مِنَ المَعَانِي والأَسَانِيدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٥): (أهل السنة مجموعون عَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ لَا عَلَىٰ الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ للهِ). اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ المُؤمنينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالفتَهُمْ مُستلزِمَةٌ لمُخَالفَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وأَنَّ كُلَّ مَا أَجمَعُوا عَلَيْهِ فَلابُدّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.[١]

قلتُ: فالإجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ: «يُهَرْوِلُ» حَقِيقَةً، لأنَّ: «الهَرْوَلَةَ» صِفَةٌ لَهُ تَعَالَىٰ، فَيَجِبُ الإيمَانُ بِهَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا.

والصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَجْمعُوا عَلَىٰ تَلَقِّي أَخْبَارَ الصِّفَاتِ بالقَبُولِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ»، وهَذَا هُوَ الوَاجِبُ في هَذَا البَاب.[٢]

---

(١) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٣٨ و٣٩)، و«أَحْكَام أَهْلِ الذِّمة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٨١٤)، و«حَادِي الأَرْوَاح» لهُ (ص٤٢٢)، و«الصَّواعِق المُرْسلة» لهُ أَيْضـًا (ج٢ ص٦٥٥).

(٢) وانظر: «الصَّوَاعِق المُرْسَلَة علىٰ الجَهْمِيَّةِ والمُعطِّلة» لابنِ القَيِّم (ج٢ ص٢٠٨ و٢١٠).

قَالَ الإمَامُ ابنُ سُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللهُ في «أَجْوبتهِ في أُصُولِ الدِّينِ» (ق/ ٣٧/ ط): (أَنَّ جَمِيعَ الآيِ الوَارِدَة عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ، والأَخْبارِ الصَّادِقَة الصَّادرة عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في اللهِ تَعَالَىٰ وصِفَاتِهِ الَّتي صَححّها أَهْلُ النَّقْلِ، وقَبِلَهَا النُّقَادُ الأَثْباتُ؛ يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ المُؤْمنِ المُوقِنِ الإيمانُ بِهَا). اهـ

قلتُ: فإجْمَاعُ سَلَفِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وتابعِيهِمْ عَلَىٰ إِقْرَارِ الآيَاتِ، والأَخْبَارِ الوَارِدَةِ في أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وصِفَاتِهِ وإِمْرَارُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيها، وإِثْبَاتُ حَقَائِقِهَا.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٢٠٨): (وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا مَعَ -فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتَهَا مِنْ لَوَازِمَ التَّوْحِيدِ). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ أنَّ تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مِنَ الأُصُولِ العَظِيمَةِ الَّتي انْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَيْهَا، وأَنَّ الأَئِمَّةَ اعْتَنُوا بحِكَايةِ هَذَا الإجْمَاعِ عِنَايةً بَارِعَةً.

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» (ج٣ ص١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ مِنَ الإثْبَاتِ مَعْلُومٌ بالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِه؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بالأَدِلَّةِ اليَقِينيَّةِ فَلاَ يُمْكِنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالفةُ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: والعِصْمَةُ النَّافِعَةُ في إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَنْ يُوصَفَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، وبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ ولاَ تَعْطِيلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ ولا

تَمْثِيلٍ، بَلْ تُثْبَتُ لَهُ الأَسْمَاءَ والصِّفَاتَ، وتُنْفَىٰ عَنْهُ مُشَابَهَةَ المَخْلُوقَات، فيكُونُ إثْبَاتُ العَبْدِ مُتَنزِّهًا عَنِ التَّمْثِيلِ، ونَفيهُ مُنزّهًا عَنِ التَّعْطِيلِ.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمْةِ» (ج١ ص١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَىٰ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهـ

قلتُ: وعَلَيْهِ يَكُونُ العُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ في العِلْمِ يَعْلمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بمَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ والبَيَانِ.[2]

قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنْ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ: إنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيه). اهـ

وقَالَ الإمَامُ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي للمَرْءِ أَنْ يُعَظِّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ويُقَابِلُهَا بالقَبُولِ والتَّسْلِيمِ والتَّصْدِيقِ، ويُنْكِرُ أَشدّ الإنْكَارَ عَلَىٰ مَنْ يَسْلكُ فِيهَا غَيْرُ هَذَا). اهـ

---

(١) وانظر: «جُهُودَ الإمَامِ ابنِ القَيِّمِ في تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ» للعَلِّي (ج٣ ص١٧٧٨).

(٢) وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٣ ص٢٩٥)، و«تَفْسِير القُرْآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٣٤٧)، و«حَقِيقَة التَّأْوِيل» للمُعلِّمِيِّ (ج٦ ص٥٢ و٥٣ و٥٤).

وقَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣١): (وكُلُّ مَا جَاءَ في القُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ المُصْطَفَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الإيمَانُ بِهِ وتَلقِّيهِ بالتَّسْلِيمِ والقَبُولِ، وتَرْكُ التَّعرُّضِ لهُ بالرَّدِّ والتَّأْوِيلِ، والتَّشْبيهِ والتَّمْثِيلِ ... اتِّباعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ في العِلْمِ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ في كِتَابِهِ المُبِينِ؛ بقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧] وقَالَ في ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لمُتَشَابهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَجَعَلَ ابْتغاءَ التَّأْوِيلِ عَلامَةً عَلَىٰ الزَّيْغِ، وقَرَنَهُ بابْتِغَاءِ الفِتْنَةِ في الذَمِّ، ثمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أمَّلُوهُ، وقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧]). اهـ

قلتُ: فالاعْتِقَادُ أَنَّ هَذهِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ لا عَلَىٰ المَجَازِ ... وأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقيةٌ تَلِيقُ بجَلاَلِ اللهِ وعَظَمَتِهِ ... وأَدلّةُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ... ومَعَانِي هَذِهِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفةٌ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لا لِبْسَ فِيهَا، ولاَ إِشْكَالَ، ولا غُمُوضَ ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ القُرْآنَ، ونَقَلوا عَنْهُ الأَحَادِيث ولَمْ يُسْتَشْكِلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الآيَاتِ والأَحَادِيثِ؛ لأَنَّها وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ ... وكذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ القُرُونِ الفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

قَالَ الإمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣٧): (وعَلَىٰ هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ، وأَئِمَّةُ الخَلَفِ رضي الله عنهم، كُلُّهُمْ مُتّفِقُونَ عَلَىٰ الإقْرَارِ، والإمْرَارِ، والإثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ في كِتَابِ اللهِ تَعالَىٰ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعرُّضٍ لتَأْوِيلِهِ.

وقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِفَاءِ لآثَارِهِمْ، والاهْتِدَاءِ بمَنَارِهِمْ، وحُذِّرْنَا المُحْدَثَاتِ، وأُخْبِرْنَا أَنَّها مِنَ الضَّلاَلاَتِ!). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّك عَلَىٰ أَهَمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَواعِدِ السَّلَفِ في إِثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ ... وأَنَّ مَعْرِفةَ القَوَاعِدِ والأُصُولِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ العُلُومِ، وأَجَلِّهَا نَفْعـًا، وأَكْثَرُهَا فَائِدَة.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيّ رحمه الله في «طَرِيقِ الوَصُولِ» (ص١٨):

(الأُصُولُ والقَوَاعِدُ للعُلُومِ بمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ للبُنْيَانِ، والأُصُولِ للأَشْجَارِ؛ لا ثَبَاتَ لَهَا إِلاَّ بِهَا، والأُصُولُ تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الفُرُوع، والفُرُوعُ تَثْبُتُ وتَتَقَوَّىٰ بالأُصُولِ، وبالقَوَاعِدِ والأُصُولِ يَثْبُتُ العِلْمُ ويَقْوَىٰ، ويَنمَىٰ نَماءً مَطّرداً، وبِهَا تُعْرَفُ مَآخِذَ الأُصُولِ، وبِها يَحْصُلُ الفُرْقَانُ بَيْنَ المَسَائِلِ الّتي تُشْتَبَهُ كَثِيراً، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، والأَشْباه الَّتِي مِنْ جَمَالِ العِلْم جَمْعُهَا). اهـ

قلتُ: فإِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ المُطَهّرةِ أَنْ أَحْكَامَهَا الأُصُولِيّةِ والفُرُوعِيّةِ كُلَّها لَهَا أُصُولٌ ،وقَوَاعِدُ تَضْبِطُ أَحْكَامَهَا.[1]

فإِذَا ضُبِطَتِ القَاعِدَةُ، وفُهِمَ الأَصْلَ أَمْكَنَ الإِلْمَامُ بكَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الّتي هِيَ بمَثَابَةِ الفَرْعِ لهَذِهِ القَاعِدَةِ، وأُمِنَ الخَلْطُ بَيْنَ المَسَائِلِ الّتِي قَدْ تُشْتَبهُ.

وكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لفَهْمِ العِلْمِ وحِفْظِهِ وضَبْطِهِ، وبِهَا يَكُونُ الكَلاَمُ مَبْنِيًّا عَلَىٰ عِلْمٍ مَتِينٍ، وعَدْلٍ وإِنْصَافٍ.

---

(١) وانظر: «طَرِيَق الوُصُولِ إِلىٰ العِلْمِ المَأْمُولِ» للشَّيْخ السِّعْدِيّ (ص١٨ و١٩)، و«الرّيَاض النّاضِرَة» لهُ (ص٢٤٣).

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوىٰ» (ج١٩ ص٢٠٣): (لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَىٰ فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ). اهـ

قلتُ: ولهَذَا فَإنَّهُ يَترَتَّبُ علَىٰ العِنَايَةِ بالقَواعِدِ المَأْثُورةِ، والأُصُولِ الكُليّةِ المَنْقُولةِ عَنِ السَّلَفِ الصّالح مِنَ الفَوَائِدِ، والمَنَافِعِ مَا لَا يَعْلَمهُ إلّا اللهُ؛ لأنّ فِيهَا تَجْلِيَةٌ للأحْكَامِ، وَتَوْضِيحٌ للمَسَائِلِ، وإزَالَةٌ للّبْسِ، وأَمْنٌ مِنَ الخَلْطِ والخَبْطِ في الدِّينِ.[1]

وخِتَامًا:

قَالَ الإمَامُ أَحْمدُ رَحِمَهُ اللهُ: (ولَا نُزِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالىٰ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، لأَجْلِ شَنَاعَةِ الْمُشَنِّعِينَ فإنَّ هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْبِدَعِ يُلَقِّبُونَ أَهْلَ السُّنّةِ، وأَقْوَالَهُمْ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي يُنَفِّرُونَ مِنْهَا الْجُهَّال!).[2]

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ في تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ-
سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ
يَوْمَ القِيَامةِ ذُخراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارك عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ،
وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحَمْدُ لله
ربِّ العَالمِين

(١) وانظر: «الرّيَاض النّاضِرَةِ» للشَّيْخ السِّعْدِي (ص٢٤٣)، و«طَرِيق الوُصُولِ إلىٰ العِلْمِ المَأْمُولِ» لهُ (ص١٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ القَيِّم في «الرُّوحِ» (ص٢٩١)، وابنُ قُدَامةَ في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص٣٥)، وابنُ الجَوْزِيّ في «المَنَاقِبِ» (ص١٥٦).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	قَاعِدَةٌ: لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ مِنْهَا: صِفَةُ: «الهَرْوَلَةِ»	٠٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ فِي وُجُوبِ إِمْرَارِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ	٥
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذي لاَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ	٧
٤)	المُقَدِّمَةُ	٨٤
٥)	المُعَطِّلَةُ النُّفاةِ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ؛ مُخَالِفُونَ للكِتَابِ؛ مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الكِتَابِ	٨٤
٦)	تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ	١١٤
٧)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ، والإِجْماعِ عَلَى «إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ للهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيقُ بجلاَلِهِ؛ لاَ يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى	١١٨
٨)	تَعْرِيفُ الهَرْوَلَةِ	١١٨
٩)	ذِكْرُ حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ	١٢٠
١٠)	ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ	١٢١
١١)	ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ	١٢٢
١٢)	ذِكْرُ الإِجْمَاعِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الهَرْوَلَةِ	١٢٨


قصف العرقلة
لمن
عطل صفة الهرولة
مكتبة
أهل الحديث
مكتبة أهل الحديث